جامعة الإسراء

كلية الحقوق – تخصص حقوق الإنسان

محاضرات نظرية وتطبيقية

لـــ: مساق حقوق الأسرى والمعتقلين

إعداد

سامر أحمد موسى

دولة فلسطين المحتلة – قطاع غزة

الفصل الدراسي الثاني 2016- 2017

الطبعة الأولي – تحت التنقيح

5RGHT230

جامعة الإسراء

كلية الحقوق – تخصص حقوق الإنسان

محاضرات نظرية وتطبيقية

لـــ: مساق حقوق الأسرى والمعتقلين

إعداد

الأستاذ : سامر أحمد عبد القادر موسى

بسم الله الرحمن الرحيم

 ونريد أن نّمنّ على الّذين استضعفوا في الأرض
ونجعلهم أئمّة ونجعلهم الوارثين

(القصص :الآية 5)

إهداء وثناء واجب

نهدي هذا الجهد المتواضع إلى

- كل فلسطيني وفلسطينية عانى مرارة وقهر وظلم السجن والسجان.
- أسرة جامعة الإسراء ومجلس إدارتها، ورئيسها الدكتور عدنان الحجار، وعمداء الكليات، وخاصة الدكتور علاء مطر، عميد كلية الحقوق، لاهتمامهم المعتبر بقضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.
- كل صوت حر يدافع عن الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، وينتصر لحقوقهم، أو يساهم بذلك.
- كل الباحثين الفلسطينيين والعرب وغيرهم، الذين ابدعوا في كتابتهم ورسائلهم العلمية حول هذا الموضوع الوطني بامتياز.
- أبنائنا الطلاب وبناتنا الطالبات في قسم حقوق الإنسان – كلية الحقوق في جامعة الإسراء، ونشد على أيديهم لمواصلة مشواره دعم حقوق الأسرى والمعتقلين والمحررين الفلسطينيين والعرب.

تنويه هام

- ليس في التسميات المعتمدة في هذا الكتاب الجامعي، ولا في طريقة عرض مادته أو الأمثلة التي يتضمنها، ما يتضمن التعبير عن رأي جامعة الإسراء بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها. كما أن مضمون الكتاب ليس بالضرورة يعبر عن رأي إدارة جامعة الإسراء.

- يمكن الاستشهاد بالمادة الواردة في هذا الكتاب دون استئذان ولكن المرجو أن يتم التنويه الى المصدر، وفي كل الأحوال يمنع إعادة طبعة كل أو جزء من هذا الكتاب، تحت طائلة المسؤولية القانونية.

فهرس الموضوعات

العنوان الرئيس	العناوين الفرعية	العناوين الثانوية	الصفحة
أية من القران الكريم			02
إهداء وثناء واجب			03
تنويه حقوق النشر			04
فهرس الموضوعات			05
العنوان الرئيس	**العناوين الفرعية**	**العناوين الثانوية**	**الصفحة**
1. .تمهيد عام ومقدمة المساق.	1.1: تمهيد عام.	1.1.1: تمهيد.	10
		1.1.2: بيئة تدريس المساق.	11
	1.2: مقدمة المساق.	1.2.1: الحاجة إلى المساق.	13
		1.2.2 :المستهدفون.	15
		1.2.3 : أهداف المساق.	15
		1.2.4: مصطلحات المساق.	16
		1.2.5: منهجية الكتاب.	17
		1.2.6: المخرجات المتوقعة ووسائل التحقق منها قايسها.	18
		1.2.7: مخطط تنفيذ المحاضرات الوحدات التعليمية.	20
		1.2.8: التقييم الاكاديمي.	21
02: التطور التاريخي لحماية أسرى الحرب.	2.1: وضع أسرى الحرب في العصور القديمة.	2.1.1: الحضارة السومارية.	25
		2.1.2: عهد حمورابي.	25
		2.1.3: الاشوريين.	25
		2.1.4: الرومان واليونان القدامى.	26
		2.1.5: الحضارة الفارسية.	26
	2.2 :وضع أسرى الحرب في الديانات السماوية.	2.2.1: الديانة اليهودية.	26
		2.2.2 :الديانة المسيحية .	27
		2.2.3: الشريعة الإسلامية .	28
	2.3: حماية الأسرى في العصور الحديثة.	2.3.1: التطور على مستوي الممارسة الدولية العرفية.	29
		2.3.2: التطور على مستوي النصوص الاتفاقية الدولية.	29
03. الأسرى في الإسلام.	3.1 :الأسرى قديماً قبل الإسلام.	3.1.1: الدولة البيزنطية.	35
		3.1.2: الدولة الفارسية.	35
		3.1.3: لدي العرب قبل الإسلام.	35
	3.2: مشروعة الأسر في الإسلام.	3.2.1: مشروعية الأسر في القرآن الكريم.	36
		3.2.2.: مشروعيّة الأسر في السنة النبويّة.	37
		3.2.3: حكمة مشروعيّة الأسر في الإسلام.	38
	3.3: حقوق الأسير في الإسلام.	3.3.1 : حق الأسير في المعاملة الحسنة	38
		3.3.2: حرمة تعذيب الأسير	39
		3.3.3: حق الأسير في الطعام والشراب	39
		3.3.4: حق الأسير في الكساء	39

العنوان الرئيس	العناوين الفرعية	العناوين الثانوية	الصفحة
		3.3.5 : حق الأسير في المأوى	40
		3.3.6: حق الأسير في الرعاية الصحية	40
		3.3.7 : حق الأسير في محادثته، والرد عليه	40
		3.3.8: حق الأسير في الاتصال بأهله	40
		3.3.9 : حق الأسير في احترام شرفه، وسمعته	41
		3.3.10 : حق الأسير في الحفاظ على وحدة أسرته	41
		3.3.11: حرية الأسير في ممارسة الشعائر الدينية	42
		3.3.12 : تبعية الأسير.	42
	3.4: معاملة الأسرى في الإسلام،،، نماذج عملية.	3.4.1 : معاملة الأسرى في العهد النبوي.	42
		3.4.2: صور معاملة الأسرى عند المسلمين.	44
04: ماهية نظام الأسر.	4.1: مفهوم الأسير لغة واصطلاحا.	4.1.1: تعريف الأسرى لغةً.	48
		4.1.2: تعريف الأسرى اصطلاحاً.	48
		4.1.3: تعريف الأسرى في ضوء القانون الدولي الإنساني.	49
	4.2: ابتداء الأسر ونهايته.	4.2.1: ابتداء الأسر.	50
		4.2.2 : حالات نهاية الأسر.	51
05. نطاق الأسر وفقا للقانون الدولي.	5.1: الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب.	5.1.1 : أفراد القوات المسلحة النظامية ومن في حكمهم التابعين لأحد أطراف النزاع.	58
		5.1.2 : أفراد المليشيات الأخرى والوحدات الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة.	60
		5.1.3 : أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.	60
		5.1.4 : الأشخاص المرافقون للقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها متى حصلوا على تصريح من القوات التي يرافقونها.	60
		5.1.5 : أفراد الأطقم الملاحية في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية لأحد أطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضي أي أحكام أخرى من القانون الدولي.	60
		5.1.6 : سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح تطوعا عند اقتراب العدو دون أن يتوافر لديهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية.	61
	5.2: الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب.	5.2.1 : الجواسيس.	62
		5.2.2 : المرتزقة.	63
		5.2.3 : فئات أخرى محل خلاف.	64
		6.1.1 : المحافظة على شخص أسير الحرب وكرامته.	70

العنوان الرئيس	العناوين الفرعية	العناوين الثانوية	الصفحة
06. حقوق الأسرى والتزامات الدول الآسرة.	6.1 : المبادئ العامة لحماية أسرى الحرب.	6.1.2: عدم معاقبة أسير الحرب بالإجراءات التأديبية والقضائية إلا بموجب قانون.	**73**
		6.1.3 : حظر تشغيل أسرى الحرب في الأعمال غير الصحية أو الأعمال المهينة الخطرة.	**74**
	6.2: حقوق الأسرى وفقا لقانون الدولي.	6.2.1: حقوق الأسير عند بدء الأسر.	**76**
		6.2.2: حقوق الأسير أثناء الأسر.	**76**
	6.3: ضمانات تمتع الأسرى بحقوقهم المكفولة في القانون الدولي.	6.3.1: رقابة الدولة الآسرة.	**78**
		6.3.2 :الرقابة الدولية والخارجية	**79**
		6.3.3 : تمتع الأسرى بالحق في طلب اللجوء	**80**
	6.4 : التزامات الأسرى تجاه الدولة الآسرة.	6.4.1 : الواجبات التي يجب على الأسير الوفاء بها حتى لا يساءل تأديبياً.	**83**
		6.4.2: العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الأسير.	**83**
		6.4.3 : الواجبات التي يتوجب على الأسير الوفاء بها حتى لا يتعرض للمسائلة الجزائية.	**84**
07. المركز القانوني لأسرى حركات التحرر والمقاومة الفلسطينية	7.1: مشروعية المقاومة المسلحة الفلسطينية وفقاً للقانون الدولي.	7.1.1 : مفهوم المقاومة المسلحة وشروطها.	**87**
		7.1.2: مشروعية المقاومة الفلسطينية في الاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء الدولي.	**88**
	7.2 : أسرى حركات التحرر الوطني.	7.2.1 : حركات التحرر الوطني.	**90**
		7.2.2 : المركز القانوني لأسرى حركات التحرر الوطني.	**91**
	7.3: أسرى المقامة الفلسطينية.	7.3.1 : عدم مشروعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية.	**93**
		7.3.2: الوضع القانوني لأفراد المقاومة الفلسطينية.	**96**
08: .نظام اعتقال المدنيين وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949	8.1: مفهوم المدنيين في الأقاليم المحتلة حربياً.	8.1.1 : تحديد الأشخاص المحميين بقواعد الاتفاقية وأسس تحديدهم.	**101**
		8.1.2 : تعريف الأشخاص المدنيين في قواعد اتفاقية جنيف الرابعة.	**102**
		8.1.3 : تحديد السكان المدنيين في ضوء قواعد البروتوكول الإضافي الأول عام 1977.	**103**
	8.2: صلاحيات دولة الاحتلال لاعتقال المدنيين (نظام اعتقال المدنيين).	8.2.1 : القاعدة القانونية المنظمة لصلاحيات دولة الاحتلال لاعتقال المدنيين.	**105**
		8.2.2 : الحالات الواردة في المادة 79 من اتفاقية جنيف التي تجيز لدولة الاحتلال اعتقال المدنيين في الاقليم المحتل حربياً.	**105**
	8.3: الضمانات القانونية للاعتقال والمحاكمة العدالة.	8.3.1 : ضرورة توفير المحاكمة القانونية.	**107**
		8.3.2 : مبدأ شخصية العقوبة.	**108**
		8.3.3 : مبدأ التناسب بين العقوبة والجريمة.	**109**
		8.3.4 : تقييد عقوبة الإعدام.	**109**

العنوان الرئيس	العناوين الفرعية	العناوين الثانوية	الصفحة
		8.3.5 : حق المحكوم علية في استئناف الأحكام	110
		8.3.6 : عدم جواز القبض على المدنيين أو محاكمتهم بسبب أفعال أو أقوال سابقة على الاحتلال.	110
	8.4: انتهاء حالة الاعتقال.	8.4.1: زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتقال.	111
		8.4.2 : الاتفاق بين أطراف النزاع.	111
		8.4.3 : انتهاء الأعمال العدائية.	111
		8.4.4 : انقضاء مدة العقوبة.	111
		8.4.5 :بمجرد انتهاء الاحتلال.	111
09. حقوق المدنيين المعتقلين لدي الدولة الحاجزة	9.1: حقوق المدنيين المعتقلين.	9.1.1: معاملة المدنيين المعتقلين في سجون الاحتلال.	115
		9.1.2: أماكن الاعتقال.	116
		9.1.3 : ظروف الاعتقال.	117
	9.2: المركز القانوني للمعتقلين الفلسطينيين في المعتقلات والسجون الإسرائيلية، في ضوء الموقف الإسرائيلي والموقف الدولي	9.2.1 : موقف إسرائيل من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ م على المعتقلين الفلسطينيين.	121
		9.2.2: الموقف الدولي بشأن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ م على المعتقلين الفلسطينيين.	125
	9.3: الجدل الفلسطيني بشأن التكييف القانوني للمراكز القانوني للمعتقلين والأسرى الفلسطينيين خاصة في اعقاب انضمام فلسطين للاتفاقيات جنيف الأربعة	9.3.1 : الرأي القائل بأن الفلسطينيين في المعتقلات والسجون الإسرائيلية (أسرى حرب).	129
		9.3.2 : الرأي القائل بأن الفلسطينيين في المعتقلات والسجون الإسرائيلية (معتقلين مدنيين).	130
		9.3.3 : الرأي القائل بأن جزء من الفلسطينيين في المعتقلات والسجون الإسرائيلية (رهائن لدي الاحتلال الإسرائيلي).	131
	9.4: الإطار القانوني لعملية الاعتقال الإسرائيلية للمدنيين الفلسطينيين .	9.4.1 : القوانين والتعليمات المطبقة لاعتقال الفلسطينيين.	132
		9.4.2 : الإجراءات التي تنظم عملية الاعتقال.	133
		9.4.3 : التميز في القوانين.	133
		9.4.4 : التقسمات الإسرائيلية للمعتقلين والأسرى الفلسطينيين في سجونها ومعتقلاتها.	134
10.الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.	10.1 : الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون وظروف اعتقالهم.	10.1.1 : ظروف الاعتقال.	139
		10.1.2 : المعتقلات من النساء.	144
		10.1.3 : المعتقلون الأطفال.	144
	10.2: المعتقلات والسجون الإسرائيلية	10.2.1 : المعتقلات الإسرائيلية.	145
		10.2.2 : السجون الإسرائيلية.	146
	10.3: الانتهاكات الجسدية والنفسية لأسرى والمعتقلين	10.3.1 : الانتهاكات الجسدية.	149
		10.3.2: الانتهاكات النفسية.	153

العنوان الرئيس	العناوين الفرعية	العناوين الثانوية	الصفحة
	الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.		
	10.4 : السياسات التشريعية الإسرائيلية التي تنتهك الحماية المقررة للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.	10.4.1 : القوانين الإسرائيلية، خطوات وإجراءات عنصرية.	159
		10.4.2 : قوانين أخري ،، مزيد من العنصرية.	162
11.قضايا ملحة	11.1: خصصه السجون الإسرائيلية.	11.1.1 : إقرار قانون خصخصة السجون الإسرائيلية والبدء في تنفيذه.	168
		11.1.2: قانون "خصخصة السجون " انتهاك للقانون الدولي.	169
	11.2: السجون السرية الإسرائيلية.	11.2.1 : أوضاع السجون السرية.	170
		11.2.2 : طبيعة السجون السرية.	171
		11.2.3 :مقابر الأرقام السرية.	172
		11.2.4 : السجن السري 1391 "غوانتانامو إسرائيل" نموذجاً.	173
		11.2.5 : مخالفة القوانين الدولية.	176
	11.3 : نحو رؤية استراتيجية فلسطينية لتعزيز دعم قضايا الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.	11.3.1: تقييم للأدوار والمسؤوليات والتدخلات الأهلية المخصصة لدعم قضايا الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.	177
		11.3.2: إبعاد استراتيجية وطنية جديدة لدعم تعزيز قضايا الأسرى والمعتقلين.	180
		11.3.3:نموذج خطة عمل أهلية – حزبية فلسطينية للانتصار لحقوق المعتقلين في مجابة الاعتقال الإداري(اللجنة الوطنية للدفاع عن المعتقلين الإداريين في السجون الإسرائيلية.	182
قائمة المراجع			189

المحاضرة الاولي

تمهيد عام ومقدمة

المحاضرة الاولي	01 ساعة نظري	0 ساعة تطبيقي	0ساعة مكتبية
1. منهجية الوحدة :			
العنوان الرئيس	العناوين الفرعية	العناوين الثانوية	
1. .تمهيد عام ومقدمة المساق	1.1: تمهيد عام	1.1.1: تمهيد.	
		1.1.2: بيئة تدريس المساق.	
		1.1.3: توصيف المساق.	
	1.2: مقدمة المساق	1.2.1: الحاجة إلى المساق.	
		1.2.2 :المستهدفون.	
		1.2.3 : أهداف المساق.	
		1.2.4: مصطلحات المساق.	
		1.2.5: منهجية الكتاب.	
		1.2.6: المخرجات المتوقعة ووسائل التحقق منها قايسها.	
		1.2.7: مخطط تنفيذ المحاضرات الوحدات التعليمية.	
		1.2.8: التقييم الاكاديمي.	

1. تمهيد عام ومقدمة المساق

1.1: تمهيد عام:

1.1.1:تمهيد:

يرتبط تاريخ الحركة الوطنية الفلسطينية الأسيرة بشكل وثيق بتاريخ الصراع الطويل مع الحركة الصهيونية ولاحقاً مع دولة الاحتلال الحربي الإسرائيلي التي قامت عام 1948 على أرض فلسطين التاريخية، والذي نتج عنه تهجير ثلثي الشعب الفلسطيني من أرضه بعملية تطهير عرقي منظمة.

يمكن اعتبار قضية الأسرى الفلسطينيين من اكبر القضايا الإنسانية و السياسية و القانونية في العصر الحديث، خاصة أن أكثر من ثلث الشعب الفلسطيني قد دخل السجون على مدار سنين الصراع الطويلة مع الاحتلال الإسرائيلي والحركة الصهيونية، حيث يقدر عدد حالات الاعتقال في صفوف أبناء الشعب الفلسطيني منذ عام 1948 ب 800.000 حالة اعتقال، أي ما نسبته 25% من أبناء الشعب الفلسطيني، في واحدة من اكبر عمليات الاعتقال التي شهدها التاريخ المعاصر. وقد كانت سنوات الانتفاضة الفلسطينية الأولى التي انطلقت عام 1987، وسنوات الانتفاضة الثانية التي انطلقت عام 2000، من أصعب المراحل التاريخية التي تعرض فيها الشعب الفلسطيني لعمليات اعتقال عشوائية طالت الآلاف من أبناء وبنات هذا الشعب، إذ قدر عدد حالات الاعتقال اليومية التي حدثت في المدن والبلدات والمخيمات الفلسطينية بين 500 إلى 700 حالة اعتقال شهريا، وهي نسبة عالية جداً مقارنة بالسنوات التي سبقت اندلاع الانتفاضتين.

إن قضية الاعتقال مرتبطة بعملية النضال المتواصل للخلاص من الاحتلال، والتطلع إلى الحرية وتحرير الأرض من مغتصبيها. لهذا السبب، أصابت عملية الاعتقال المجتمع الفلسطيني بكل تكويناته ولم يسلم بيت فلسطيني إلا واعتقل احد من أبنائه أو بناته.

قضية الأسرى هي قضية شعب ومجتمع ترتبط بشكل عضوي بالتطلع إلى الحياة الإنسانية والمستقبل المنشود دون معاناة وقيود. وخلال سنوات النضال الطويلة ضد الاحتلال لم تترك حكومة الاحتلال أية وسيلة حربية ونفسية إلا واستخدمتها في عمليات الاعتقال العشوائية والجماعية، ودون تمييز بين كبير وصغير، أو بين ذكر وأنثى، أو مريض ومعافى، في محاولة لردع الشعب الفلسطيني وكسر إرادته وصموده الأسطوري.

حيث إن ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان والعشرات من قرارات الجمعية العامة وقرارات محكمة العدل الدولية، أكدت حق الشعوب في تقرير المصير. ومن أهم القرارات في الشأن الفلسطيني كان قرار الجمعية العامة 2787 (الدورة 26) المؤرخ في 6 كانون الأول / ديسمبر 1971، والذي جاء في بنده الأول: **"تؤكد شرعية نضال الشعوب في سبيل تقرير المصير والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والاستعباد الأجنبي، ولا سيما في الجنوب الإفريقي وبشكل أخص شرعية كفاح شعوب زمبابوي وناميبيا ، وكذلك الشعب الفلسطيني، بكل ما في متناولها من وسائل متمشية مع ميثاق الأمم المتحدة."**

كما اعترف القانون الدولي صراحة بحق المشاركين في هَبّة شعبية من سكان بلد لم يُحتل بعد، في حمل السلاح تلقائياً في وجه القوات الغازية، وفي التمتع بوضع أسرى الحرب إذا حملوا السلاح علناً واحترموا القانون الدولي الإنساني.

منذ بداية الاحتلال لم تعترف دولة الاحتلال الحربي الإسرائيلي، بحق الشعب الفلسطيني في مقاومة هذا الاحتلال، ولهذا قامت باعتقال مئات الآلاف من أبناء الشعب الفلسطيني، وأقدمت على محاكمتهم أمام محاكمها العسكرية كمجرمين، ولم تعترف قط بأنهم يتمتعون بمركز قانوني دولي.

ترافق ذلك، مع استمرار تطبيق القضاء الإسرائيلي، سياسة رادعة منحازة، لا أسس قضائية او معايير قانونية لها، اذ تطبق إسرائيل في محاكماتها للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين أحكام قانون الطوارئ البريطاني للعام1945. كما أن تعليمات الشاباك الإسرائيلي هي التي تتحكم بمصير المعتقلين، وأغلبية الأسرى تفرض عليهم غرامات مالية عالية إضافة إلى الحكم بالسجن الفعلي ووقف التنفيذ. وتكاد لا تخلو جلسة محكمة عسكرية تصدر إحكاما على الأسرى من غرامة مالية باهظة لتتحمل عائلة الأسير تسديدها، وفي حال عدم دفعها فإنها تستبدل بالسجن مما يضيف أعباء اقتصادية كبيرة على ذوي المعتقلين الذين يضطرون لدفع هذه الغرامات، وبعضهم يلجأ إلى استدانة المبلغ وبعض الأسرى لا يستطيع ذويه دفع الغرامة المالية، مما يعني أنه سيقضي مدة إضافية في السجن.

1.1.2: بيئة تدريس المساق:

إن معاناة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين لم تعد شأناً خاصاً بالفلسطينيين وحدهم، وأن سياسة التضليل التي تمارسها سلطات الاحتلال الحربي الإسرائيلي لم تعد تنطلي على المجتمع الدولي، لا سيما في مجال الانتهاكات الصارخة لكل الأعراف الدولية، حيث أنه منذ العام 1967 اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي مئات الالاف من الفلسطينيين، حيث تشير المعلومات - غير الرسمية - إلى أن دولة الاحتلال الحربي الإسرائيلي، تعتقل سنوياً ما بين 3000 و5000 فلسطيني، من بينهم 700 طفل.

إن إقدام قوات الاحتلال على اعتقال آلاف الفلسطينيين من الأطفال والشيوخ والنساء والرجال على امتداد الأرض الفلسطينية المحتلة، لا يمكن تبريره بالدواعي الأمنية كما تزعم قوات الاحتلال، بل ما هي إلا أداة مكملة لما تمارسه قوات الاحتلال منذ العام 1948 بحق شعبنا، من "إبادة مجتمعية" تتجلى من خلال التطهير العرقي والمكاني للفلسطينيين من أرضهم التاريخية، خدمة لمشروعها الاستيطاني الكولونيالي الإحلالي، الذي يعتمد في تطبيقاته على ارتكاب أفظع الجرائم من قتل وسلب وتهجير، واستيطان واقتلاع للأشجار والمزروعات وتزوير للحقائق والتاريخ.

وما زالت سياسة الاعتقالات تشكل أحد أعمدة هذا المشروع المتواصل، وتهدف في حقيقتها إلى كي وعي أبناء الشعب الفلسطيني، وكسر أرادة مقاومة مجتمعنا، وقتل نموه وحيويته وديمومته. بل يروم الاحتلال حقيقة إلى كي وعي الشعب الفلسطيني، وعزل مقاومته، وتطويعه، وتركيعه، وإرغامه على التخلي عن حقوقه التاريخية، وقبول الأمر الواقع دون مقاومة.

وتتعمد قوات الاحتلال استخدام شتى صنوف التعذيب وغيرها من المعاملة القاسية والمهينة واللا إنسانية بحق الأسرى والمعتقلين على طوال مراحل الاعتقال، وليس فقط إبان فترات التحقيق كما يشاع خطأ، بل امتداد الحياة الاعتقالية، حيث يشكل التعذيب انتهاكاً جسيماً لمقررات القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وجريمة ترقى لاعتبارها من جرائم الحرب التي لا تسقط بالتقادم، والتي تستوجب المساءلة والمحاسبة القانونية.

تستمر دولة الاحتلال الإسرائيلي اعتقال الالاف من الفلسطينيين الذين يقبعون في أكثر من 20 سجناً ومعتقلاً ومركز تحقيق وتوقيف إسرائيلي يعيشون ظروفاً غير إنسانية وسيئة للغاية ، ويتعرضون لشتى أنواع العقوبات، ذلك خلافا لقواعد اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، حيث تكون دولة الاحتلال ارتكبت انتهاكات توصف على أنها جسيمة بحق المعتقلين الفلسطينيين من خلال استمرارها في شن حملات اعتقال يومياً تطال العشرات من المدنيين بمن فيهم أطفال ونساء ، واستمرار محاكمها العسكرية بإصدار أحكام إدارية وتمديد بعض هذه الأحكام، وغير ذلك من الانتهاكات التي من شأنها مضاعفة المعاناة لهؤلاء المعتقلين والتي لا مكان لسردها في هذه النقطة ، وسوف نذكر تفاصيلها لاحقاً.

المعتقلين الفلسطينيين يمرون في أصعب المراحل أقساها، وربما أخطرها منذ عقود خلت، فالانتهاكات والإجراءات الإسرائيلية التعسفية مستمرة، ومتعددة يصعب حصرها، وازدادت مأساة بالآونة الأخيرة، وذلك من خلال منظومة من الإجراءات والقوانين التعسفية ، والتي تعتبر بمجملها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ولمجمل الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، بل وفي بعض الأحيان ترتقي إلى مصاف جرائم حرب، فيما بعضها أقر منذ ما قبل سنوات وحديثاً أيضاً من قبل أعلى الجهات السياسية والقضائية الإسرائيلية.

لسنا بصدد سرد قائمة الانتهاكات والتي تطول ، لكن بإيجاز يمكن القول أنها تبدأ منذ لحظة الاعتقال والموقع الجغرافي لأماكن الاحتجاز، ومروراً بالتعذيب والمحاكم والاعتقال الإداري، والعزل الانفرادي، ومجمل نواحي الظروف والحياة الإعتقالية وليس انتهاءً بانعدام الرعاية الصحية والحرمان من الالتقاء بالأهل لآلاف المعتقلين، ولا مبالغة لو قلنا بان المبادئ التي تحتكم إليها إدارة سجون الاحتلال في تعاملها مع المعتقلين الفلسطينيين تنص على أن لا حقوق لهم، وتجردهم من حقوقهم المشروعة.

مجمل تلك الانتهاكات هي قائمة ومتبعة منذ سنوات ولكنها تصاعدت تدريجياً، ووصلت ذروتها في الآونة الأخيرة، مع غياب الملاحقة القانونية والقضائية وضعف المساندة الرسمية والشعبية ، أحيانا، وتشتتها وتناثرها أحياناً أخرى، وهذا من أبرز الأسباب التي ساعدت إدارة السجون في التمادي بانتهاكاتها ضد الأسرى والمعتقلين .

ومع تثمين الجهود التي بذلت وتبذل من قبل الجهات الرسمية و المؤسسات الحقوقية والإنسانية أو الباحثين والنشطاء في هذا المجال، إلا أنها لم ترتقِ إلى مستوى حجم الخطورة التي يتعرض لها المعتقلين، وبالتالي لم تثمر عن تحقيق انجازاً مميزاً يمكن أن يضع حداً لكل الجرام والانتهاكات الإسرائيلية أو لبعضها، بل على العكس منها ما بدأ منذ سنوات وتصاعد بشكل أكثر خطورة ، وهذا يعود لغياب التعاون والفعل المشترك أو التنسيق فيما بين الجميع ، استناداً لاستراتيجية واضحة المعالم يمكن أن تقود إلى فعل تراكمي متميز، وتكاملي فيما بين المؤسسات بعيداً عن العمومية في تناول قضية الأسرى والمعتقلين، ولذلك بقيت الانتهاكات على حالها بل وتصاعدت ، ولم نستطع مجتمعين في التأثير على سلطات الاحتلال الحربي الإسرائيلي لإجبارها على التوقف من قمعها للمعتقلين، وقد قادنا إلى الفشل في

التأثير على المجتمع ودفعه للتحرك لإجبار سلطات الاحتلال على تطبيق اتفاقيات جنيف بحق المعتقلين الفلسطينيين وتوفير الحماية لهم.

حيث أنه إذا بقيت الأمور على حالها بهذا الشكل فان مجمل تلك الانتهاكات ستصبح جزءاً راسخاً من تقليد يومي في السجون والمعتقلات الإسرائيلية وستتصاعد ، بل ومن الممكن ابتكار أساليب وإجراءات أكثر قمعاً وتسبب الكثير من الالام غير المبررة بنظر القانون الدولي، والتي تشكل انتهاك واضح لمبدأ التناسب، والذي ينظر اليه باعتباره عمود رئيس من الأعمدة الأساسية لسير العمليات العدائية.

إن تصاعد حدة الإجراءات الإسرائيلية بحق الأسرى والمعتقلين، تأخذ أكثر من بعد في واقع دولة الاجرام الإسرائيلي، لاسيما بعد استمرار الكنيست الإسرائيلي في اقرار قوانين جديدة عنصرية تنتهك أبسط الحقوق المكفولة للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، ويساند الكنيست الإسرائيلي، حكومات إسرائيلية متعاقبة، وجهات قضائية تتنكر دوما لأبسط مبادئ وقواعد الإنسانية الراسخة في التشريعات والأعراف الدولية.

1.2: مقدمة المساق:

1.2.1: الحاجة إلى المساق (أهميته) :

إن التخطيط لأدراج هذا المساق في إطار خطة كلية الحقوق في جامعة الأسراء- برنامج حقوق الإنسان، جاء نتيجة وعي وإدراك كامل لأهمية القضايا التي يعالجها المساق، وحاجتنا الفلسطينية الماسة لنشر معرفة علمية لدي طلاب الجامعة، بما في ذلك تطوير خبراتهم العملية لضمان تتعاطيهم المستقبلي بشكل احترافي مع التطورات القانونية والحقوقية المتلاحقة في قضية المعتقلين والأسرى الفلسطينيين، كما أن المساق يستجيب للاحتياجات والاهتمامات الفلسطينية و العربية والدولية التالية :

- الجهود الفلسطينية المبذولة لدعم قضايا الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، وكذلك المحررين، لم ترتقي بعد لمستوي الطموح الفلسطيني، ومؤشرات ذلك كثيرة، أبرزها تدني مستوى نتائج وأثر الجهود الرسمي وحتى الاهلي نحو تدخل حقيقي يعطي هذه القضية ما تستحق من جهد وطني مخطط له.
- ندرة الادبيات القانونية والحقوقية، التي تعالج أغلب القضايا المتعلقة بحقوق الأسرى المعتقلين، وتطبيق ذلك على واقع الحالة الفلسطينية، خاصة في ظل التطورات الأخيرة على المركز القانوني الدولي لدولة فلسطين المحتلة، وما صحابها من جدل قانوني حول المركز القانوني للمعتقلين والأسرى الفلسطينيين.
- إن مشكلة المشاكل التي يوجهها المجتمع الدولي في زماننا المعاصر هي كثرة حالات استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية بالرغم من تحريم الحرب في القانون الدولي المعاصر، فإن من نتائج استعمال القوة وجود أقاليم محتلة، يعاني فيها السكان المدنيين ويلات الاحتلال ، خاصة أولئك الذين يكونوا ضحية انظمة قمعية عنصرية لا تراعي حدود القانون الدولي في ممارستها بحق المعتقلين في الاقاليم المحتلة حربيا، وأكبر دليل على أن هذا الموضوع موضوع الساعة ما يحدث يومياً في فلسطين المحتلة.
- إذا كنا على علم اليقين بأنه قد مرَّ الآن أكثر من نصف قرن على اعتماد اتفاقية جنيف الرابعة، و أكثر من ربع قرن على إبرام البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، وهي فترة كافية لدي - جميع الباحثين - لتقييم ما حققت هذه الشرعية الدولية وخصوصا في إطار حماية المعتقلين والأسرى في الأقاليم المحتلة، في وقت أثبت الواقع العملي وخصوصاً في الشرق الأوسط ارتكاب أبشع الجرائم بحق المدنيين الخاضعين لسلطات دولة الاحتلال.

- لعل من أهم العوامل التي دفعتنا لتطوير كتاب هذا المساق المدرج في الخطة الجامعية لكلية الحقوق – برنامج ليسانس حقوق الإنسان، هو أنني شعبٍ كان ومازال خاضع للاحتلال الإسرائيلي، لهذا نشعر بالمأساة التي يعيشها شعبنا في فلسطين جراء ما ترتكبه ضدهم قوات الاحتلال الإسرائيلي من فظائع وجرائم تنتهك بها أغلبية حقوقهم الإنسانية المؤكدة في القانون الدولي الإنساني، لهذا سوف نركز في هذه المساق على بيان مسلك دولة الاحتلال الإسرائيلي تجاه إنفاذ وتنفيذ هذه القواعد على المدنيين الفلسطينيين وبشكل خاص المعتقلين والأسرى الفلسطينيين في سجونها.
- ننظر للمعارف والعلوم والمهارات المنوي أكسباها للطلاب والطالبات المسجلين في هذا المساق، باعتباره لفته وفاء للأسرى ونضالاتهم وتقديراً لتضحياتهم، و لتعزيز صمودهم في وجه السجان، والعمل على تسليط الضوء على معاناتهم وتكثيف الجهود وتوحيدها من أجل حريتهم.
- إن الظروف الحالية فلسطينياً، وكذلك إقليمياً ودولياً، تتطلب استكمال الجهود التي بدأت منذ زمن طويل في سبيل رسم استراتيجية وطنية فلسطينية، لتعطي قضايا الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين وكذلك العرب في السجون الإسرائيلية مكانتها التي تليق بها، وحضورها الذي يلامس معاناة هؤلاء الذين يتعرضون ليل نهار جراء تعرضهم لأبشع الجرائم والانتهاكات التي تتنافي مع صحيح القانون الدولي، لذا استشعرت جامعة الإسراء أهمية أن تدرج هذا المساق في خطتها التعليمية، من أجل السعي لتطوير قدرات ومهارات معارف الطلاب المسجلين في تخصص حقوق الإنسان في هذه القضية الوطنية.
- من حقائق الراسخة أن سلطات دولة الاحتلال الحربي الإسرائيلي تتفنن في ابتداع أساليب للتضييق على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في سجونها ومراكز توقيفها، وأمر هنا لا يتوقف فقط على السلطة التنفيذية (إدارة مصلحة السجون والأجهزة المخابرات والتحقيق) بل وصل الامر لمشاركة كل أركان دولة الاحتلال، فالسلطتين التشريعية والقضائية في دولة الاحتلال الحربي الإسرائيلي، يشكلان واحد من أهم منتهكي حقوق المعتقلين المعترف بها دولياً، دولة الاحتلال الحربي الإسرائيلي تستحدث دوما أساليب أكثر شدة وألماً للمعتقلين وذويهم.
- القاسم المشترك بين هذه كل الجهود الفلسطينية والعربية و حتى الدولية الصديقة – المقدرة والمعتبرة – إلى جانب تبنها من الأغلبية الفلسطينية، التي في العادة تدعم أي حراك يخصص لقضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، إلا إنها للأسف حتى اللحظة لم تنجح في التطبيق العملي بشكل كامل، ولم تفلح في توزيع الأدوار والمسؤوليات للفاعلين في هذا القضية، فبقيت الجهود مبعثرة، وغير منظمة، وفي بعض الاحيان متضاربة، لذا جاء هذا المساق وبهذه المنهجية من أجل دعم توحيد هذه الجهود وجعل طلاب الجامعة المسجلين في برنامج حقوق الإنسان، عمود فقري في التخطيط والتنفيذ لجهود حقوقية من شأنها إكساب هذه القضية مكانتها الوطنية والعربية الدولية.
- إن هذا المساق، محاولة جديدة، لفتح الباب نحو مناقشات معمقة لإجراء مراجعة نقدية شاملة للعمل الفلسطيني الرسمي والمؤسساتي والأهلي والشعبي حيال قضية الأسرى ودراسة كافة الخيارات عبر إدارة الطلاب وانخراطهم في أوسع حوار يشترك فيه الجميع.
- الحوار المشار ألية اعلاه، يرتكز على بيان نقاط الضعف، من أجل معالجتها، ونقاط القوة من أجل تعزيزها، حوار يقوم على بيان الأدوار والمسؤوليات للفاعلين كافة في قضايا الأسرى والمتعلقين، حوار يأخذ بعين الاعتبار المسارات المتاحة في ضوء معالجة القضايا ذات الأولوية، حوار يرتكز على أهمية التعامل مع قضايا الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بطرق عملية وتشاركية تأخذ هذه القضية الجوهرية إلى الفضاء التي تستحق، وتشاركها مع كل الاحرار حول العالم، حوار يرتكز على ادماج الأسرى والمعتقلين وكذلك ذويهم في

التدخل الفعال من أجل إعادة الاعتبار الوطني وتحسينه نحو قضية الأسرى والمعتقلين والمحررين والمبعدين عن ديارهم وأهلهم.

1.2.2 :المستهدفون (المشاركات والمشاركين في دراسة المساق):

وضع هذا المساق ليخدم عددًا من المستفيدين المباشرين، وهم طالبات وطلاب المسجلون في برنامج بكالوريوس كلية الحقوق في جامعة الإسراء بمدينة غزة، باعتبار انخراطهم المتوقع في النقاشات والحراك القانوني والسياسي والمجتمعي الداعم لحقوق المعتقلين والأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، حيث أن أغلب الذين يتولون قيادة هذا النوع من العمل المجتمعي الموجه لمناصرة الأسرى والمعتقلين، هم ليسوا من بين خريجي كليات قانون، وأن دعهم بثلة من المختصين بمجال حقوق الإنسان، سوف يدعم خطواتهم ويجودها نحو الاحترافية المطلوبة.

وقد يكون المساق مفيدًا أيضاً للمهتمين و النشطاء الحقوقيين والسياسيين على حد السواء الذين يرغبون في تطوير معارفهم وتعزيز مهاراتهم في القضايا المرتبطة بحقوق الأسرى والمعتقلين، كذلك الحال للمنظمات الأهلية المعنية برعاية حقوق الأسرى والمعتقلين، ويدخل في إطار من المستفيدون النهائيون من المساق هم المعتقلين و الأسرى أنفسهم، الذين تتعرض حقوقهم لانتهاكات ممنهجة.

1.2.3 : أهداف المساق(الهدف العام – الأهداف المحددة- الأهداف العملية):

الهدف العام للمساق، هو تحسين قدرات الطلاب وكفاءتهم العملية الاحترافية نحو إدراك جوهر الانظمة القانونية المنظمة للأسر والاعتقال، ومقارنتها بالأنظمة السماوية، بما يعزز فهم الطلاب لجملة الحقوق الممنوحة للأسرى و المعتقلين، واسقاط ذلك على الحالة الفلسطينية.

أما الأهداف المحددة:

1. تحسين معارف و قدرات الطلاب وكفاءتهم العملية الاحترافية لمعرفة التطورات التاريخية التي لحقت بنظام الأسر في الحضارات القديمة، بما في ذلك دور الديانات السماوية بتطوير هذا النظام.
2. رفع مستوي المعرفة ومهارات الطلاب لإدراك نظام الأسر في الإسلام، بما في ذلك معرفة جوهر مبادئ و قواعد هذا الناظم، والحماية التي يوفرها للأسرى.
3. زيادة معرفة الطلاب بشأن المعلومات حول ماهية نظام الأسر ونطاق تطبيق هذا النظام وفقا للقواعد القانونية الدولية الراسخة والمستقرة.
4. المساق يمكن الطلاب من زيادته قدراتهم العملية والعلمية لتحليل المركز القانوني لأسرى حركات التحرر ، وإسقاط ذلك على المقاومة الفلسطينية.
5. المساق يهدف لزيادة معرفة ومعلومات الطلاب نحو التفريق بين أنظمة الأسر والاعتقال، مع بيان حقوق الأسرى والمعتقلين والتزامات الدول الآسرة والدول الحاجزة، وذلك في ضوء اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.
6. المساق يساهم في إدماج الطلاب في إطار النقاشات الفلسطينية الدائرة نحو القانوني للمركز القانوني الدولي للمعتقلين الفلسطينيين في اعقاب انضمام فلسطين للاتفاقيات جنيف الأربعة.
7. المساق يدعم القدرات التحليلية لدي الطلاب من أجل تحليل الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.
8. المساق يفتح مجالا واسعا لمناقشات حقيقية حول القضايا الملحة المتعقلة بالأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.

9. أن يفهم الطالب المعلومات المطلوبة لتأصيل نتائج عميات رصد وتوثيق للانتهاكات والجرائم الإسرائيلية المرتكبة بحق بالأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.

الأهداف العملية :

يهدف تدريس المساق من الناحية العملية لـ :

- طالب/ة جامعي/ة يستطيع المناقشة والتحليل حول القضايا المتعلقة بالأسرى والمعتقلين، بما في ذلك حث الطلاب والطالبات على تكوين أراء مهنية ومعرفية حول هذه القضايا.
- طالب/ة جامعي/ة لديه مقدرة على اكتساب مهارات محددة تتناسب مع مضمون المساق، بما في ذلك انخراط الطلاب في عمل جماعي وفردي لحل تمارين فعلية وواقعية أو افتراضية، وقضاء الطالب لساعات مكتبية، والاستفادة من هياكل الجامعة التطبيقية.
- طالب/ة جامعي/ة يستطيع أن يفاعل ويشارك مع / في المجتمع المعلومات والمهارات التي أكتسبها خلال دراسته للمساق، وذلك عبر حث الطلاب على مشاركة المعلومات والمهارات والخبرات التي أكتسبها مع زملائه الجامعيين والمهتمين، وكذلك مشاركتها مع المجتمع المحلي ونقل لأفراد المجتمع المحلي، العلوم والمعارف التي أكتسبها لمحيطه الاجتماعي.

1.2.4 : مصطلحات أساسية : تمييز أسرى الحرب عن المفاهيم المشابهة :

تمييز أسرى الحرب عن المعتقلين: إن مرد التشابه بين المعتقل وأسير الحرب هو أن كلاهما مقيد الحرية، لكن في واقع الأمر نظام الاعتقال يختلف في عدة جوانب عن نظام الأسر، فالاعتقال يسري على المدنيين وقد يكون قسرا ورغما عن إرادة الشخص، وقد يكون بنا ء على طلب منه لظروف تجعل الاعتقال أمرا ضروريا.

من ناحية أخرى إن أحكام الاعتقال وإن كانت تشابه إلى حد كبير الأحكام التي يخضع لها أسرى الحرب كالشروط الواجب توافرها في مكان الاعتقال، وتلك الخاصة بالغذاء والملبس والنواحي الصحية والرعاية الطبية وما إلى ذلك مما تقتضيه ضرورات احترام كرامة الإنسان تحت كافة الظروف والأحوال، فإن نظام اعتقال المدنيين يتميز بكونه أقل صرامة من الأحكام التي يخضع لها أسرى الحرب، باعتبار أن الأشخاص المعتقلين يتمتعون بحماية نصوص لا توجد في نظام أسرى الحرب، منها مثلا النصوص المتعلقة بإدارة الممتلكات الشخصية للمعتقلين، وتلك الخاصة بالتسهيلات المتعلقة بالحياة الأسرية للمعتقلين، الذين يحق لهم على أساسه طلب اعتقال أطفالهم معهم إذا لم يكن هناك عائل آخر لهم، كما أن هناك فارق هام بين نظام الاعتقال ونظام أسرى الحرب، يتعلق بشروط عمل كل منهم، حيث أنه في الوقت الذي يجبر فيه أسرى الحرب على العمل باستثناء الضباط منهم، فإن المعتقلين المدنيين لا يمكن إجبارهم على العمل.

على أنه يمكن القول بأن أحكام الاعتقال قد استفادت كثيرا من أحكام أسرى الحرب، حيث أن هذه الأخيرة كانت أسبق من الناحية التاريخية، فقد أتت بها اتفاقية جنيف لعام1929 وما سبقها من اتفاقيات، بينما وضعت أحكام المعتقلين المدنيين لأول مرة ضمن اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 .

تمييز أسرى الحرب عن السجناء: لتمييز أسرى الحرب عن السجناء بموجب القانون فالسجن والحبس مصطلحان يدلان على عقوبة تصدرها المحاكم بسبب جنحة أو جناية يقترفها الشخص، وهناك من التشريعات من تفرق بين المصطلحي، فالمشرع الجزائري مثلا يطلق مصطلح السجن لمدة تتجاوز خمس سنوات ليقابل بها الجناية، وبلفظ الحبس لعقوبة الجنحة أو المخالفة، لمدة تتراوح بين شهرين كحد أدنى، وخمس سنوات كحد أقصى في الجنح ما لم يقرر

القانون حدودا أخرى، ولمدة تتراوح من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر في المخالفات، وفي القانون الكويتي يطلق لفظ الحبس للعقوبة القصيرة والطويلة من أدنى عقوبة ينص عليها قانون الجزاء الكويتي إل المؤبد، ويستعمل كلمة السجن – بالكسر -لتعيين موقع تنفيذ العقوبة.

ما يستخلص إذن هو أن المصطلحين سواء السجن أو الحبس يدلان على عقوبة سالبة للحرية لأشخاص ارتكبوا أفعالا هي مجرمة بمقتضى القانون الداخلي، في حين أن أسرى الحرب سبب احتجازهم ليس ارتكابهم لأفعال محظورة، وإنما منع العدو من مواصلة القتال ليس إلا.

1.2.5: منهجية الكتاب :

صمم هذا الكتاب الجامعي، بمنهجية وتقسيماته وتقنيات محددة، كمحاولة للمساهمة في تطبيق رؤية جامعة الإسراء للتعليم التطبيقي، هذا الكتاب الدراسي والتعليمي، قسم لمجموعة من الوحدات أو الأجزاء (المرقمة) كل وحدة أو جزء يتضمن في بداية منهجية عمل وخطة تدريس للوحدة التعلمية.

المنهجية المقترحة، ترتكز بالأساس على طرح قضية للحوار، في بداية كل محاضرة، ما يحفز المشاركات والمشركين في المساق لفتح باب للمناقشة مع المدرس حول هذه القضية، التي يجب أن تلامس واقع مشكلة حقيقية واقعية – وأن صيغت بطريقة افتراضية - ومن ثم يأخذ النقاش والحوار بأساليب مختلفة بين الطلاب والمعلم لمعالجة زوايا القضية المتعددة، على أساس اكساب الطلاب أو الطالبة خلفية معرفية حول المبادئ والقواعد العلمية التي تحكم الإطار العام والنظري لمضمون هذه القضية، مع إيلاء اهتمام كبير، لضرورة أن ينجح المشاركين والمشاركات في دراسة المساق، اكتساب مهارات دقيقة وواضحة، إلى الجانب المعلومات المعرفية، ومشاركة هذه المهارات والمعلومات، مع الأخرين، و نقلها لمجتمعهم المحلي.

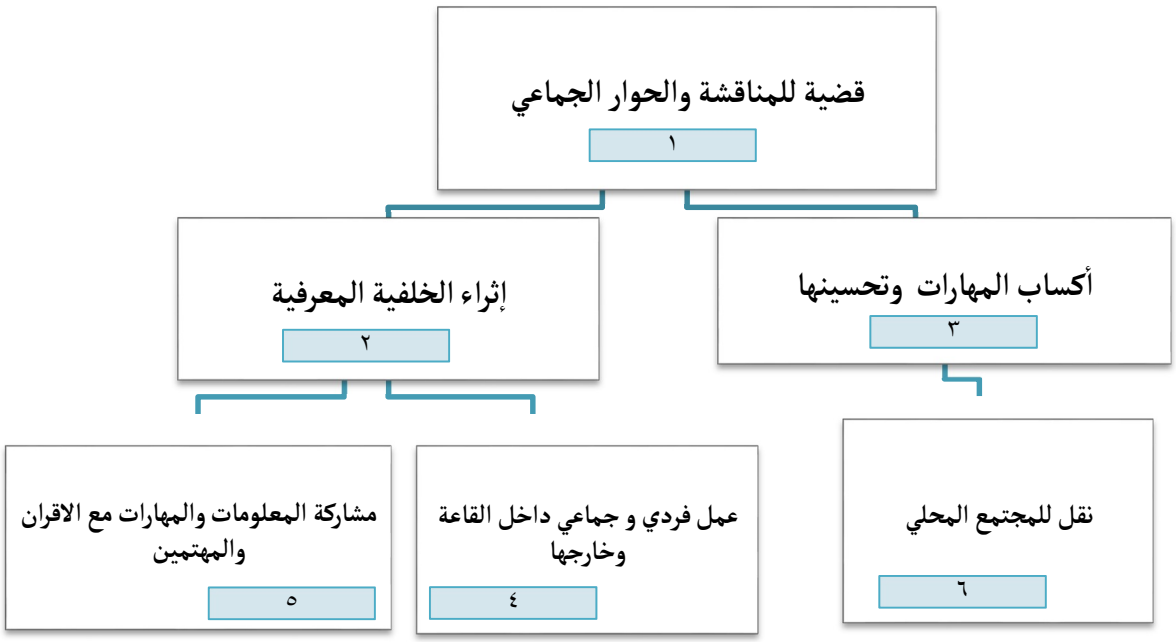

نجاح هذه المنهجية في الوصول لغاياتها، يجب على كل الفاعلين (الطالب/ة – المدرس الجامعي – البيئة الجامعية) أهمية أدراك الادوار والمساهمات وحدودها، كي نضمن مخرجات نوعية، على رأسها طالب/ ة يستطيع التحليل والنقاش

والعمل الجماعي الصفي و للاصفي، ويتملك مهارات يمكن نقلها للمجتمع، و مشاطرتها للأقران الطلاب والطالبات في المجتمع المحلي أو غيره من المجتمعات، وتطوير وتطبيق أفكار متجددة من شأنها الربط بين المعارف والمهارات وتفعلها على أرض الواقع، ما يمنح الطالب/ة قدرة على المنافسة في سوق العمل المحلي والإقليمي والدولي.

صمم هذا الكتاب، ليعطي مساحة كبير للمشاركات والمشاركين في دراسة المساق، لتعبير عن آرائهم، بعد بناءها ما ينسجم مع العلوم المتراكمة، و تقدير احتياجاتهم للمهارات التي يعتقدون أنها مفيد لهم وللمجتمع في ان واحد.

في بداية كل وحدة تعليمية (محاضرة) هنالك ورقة وجدول عمل مختصر، يتضمن تفريغ للمنهجية المشار إليها أعلاه، عبر طرح 11 عنوان و سؤال مختصر على النحو التالي:

رقم المحاضرة وعنوانها	توزيع ساعات المحاضرة (بين نظري + تطبيقي+ مكتبي+ أعمال منزلية)
1. منهجية الوحدة التعليمية "المحاضرة" .	
2. الهدف العام للوحدة التعليمية(المحاضرة).	
3. الاهداف المحددة للوحدة التعليمية.	
4. الوسائل التعليمة.	
5. قضية لتفكير الحوار والعمل الجماعي (تطبيق عملي).	
6. مهارات أساسية.	
7. تمرين منزلي.	
8. أسئلة رئيسة (لمراجعة الوحدة – مكتبي).	
9. من المفيد مشاركة المعلومات والمهارات المكتسبة مع.	
10. قائمة مختصرة للمراجع الأساسية (كتب – دوريات – رسائل علمية – مو اقع انترنت).	
11. سجل/ي ملاحظاتك/ي (خاصة بالمشاركين في المساق) و انقلها وناقشتها مع مدرس المساق.	

1.2.6: المخرجات المتوقعة ووسائل التحقق منها قياسها:

إن تطوير أهداف عامة للمساق، وأهداف محددة، يتطلب بنفس الأهمية العمل على تطوير المخرجات المتوقعة والمخطط لها، يرافق ذلك دائما تطوير وتحديد مؤشرات لتأكد والتحقق من الوصول إلى هذه المخرجات، وكذلك الحال وسائل لقياسها.

الجدول الموضح ادناه، حدد لكل المخرجات العامة للمساق، والتي تصلح لتكون مخرجات لكل محاضرة وحدة تعليمية، وذلك كي نضع وضوح الصورة وتكاملها لدي المدرس والطلاب والطالبات المسجلين في المساق، وذلك على النحو التالي:

المخرجات المتوقعة	مؤشرات التحقق	وسائل القياس
1. طالب يستطيع المناقشة والتحليل حول القضايا المطروحة في كل محاضرة، ويكون	❖ قضية عامة للمناقشة تم صياغتها ❖ جلسة نقاش جماعي يتبادل خلالها الطلاب والمعلم الآراء	❖ 90% من الطلاب المسجلين حضور كل المحاضرات النظرية والتطبيقية. ❖ 70% على الأقل شاركوا في النقاشات والحوار.

المخرجات المتوقعة	مؤشرات التحقق	وسائل القياس
جراء المناقشة رأي مهني ومعرفي حولها		❖ 40% على الأقل ساهموا في فتح أبواب نقاش جديد. ❖ 30% على الأقل من الطلاب أصبح لديهم مقدرة على بناء اراء خاصة به تنسجم مع العلم والمنطق. ❖ 20% على الأقل من الطلاب أظهروا قدراتهم الإبداعية على التحليل والمناقشة والحوار.
2. طالب جامعي لديه مقدرة على اكتساب مهارات محددة تتناسب مع مضمون المحاضرة العلمية.	❖ مهارات محددة اكتسبها الطالب المسجل في المساق. ❖ تمارين فعلية وواقعية شارك في حلها الطالب. ❖ ساعات مكتبية قضاها الطالب في البحث والعمل الفردي والجماعي ❖ مهارات العمل الجماعي تم اكتسابها واتقانها. ❖ الانخراط بهياكل الجامعة التطبيقية.	❖ 90%على الأقل من الطلاب علموا منفردين للبحث عن إجابات للتمارين المنزلية. ❖ 80% على الأقل من الطلاب عملوا كفريق عمل جماعية. ❖ 70 %على الأقل من الطلاب، أصبحوا يتقنون المهارات المراد اكسابها للطلاب. ❖ 60% من الطلاب انخرطوا مباشرة في عمل مشترك مع مركز جامعة الإسراء للدراسات الحقوقية والسياسية ❖ 50% على الاقل من الطلاب اظهروا قدراتهم الاحترافية على اتقان المهارات بشكل مميز. ❖ 40% على الأقل من الطلاب نفذوا زيارات ميدانية لمختبرات الحاسوب والتصميم وتكنولوجيا المعلومات في جامعة الأسراء أو غيرها من الجامعات.
3. طالب يستطيع أن يفاعل ويشارك مع / في المجتمع المعلومات والمهارات التي أكتسبها خلال المحاضرة العلمية	❖ طالب شارك المعلومات والمهارات والخبرات التي أكتسبها مع زملائه الجامعيين والمهتمين. ❖ طالب تحرك في المجتمع المحلي ونقل له العلوم والمعارف التي أكتسبها.	❖ 90% على الأقل من الطلاب، ساهموا في نشر المعارف التي تعلموها. ❖ 80% من الطلاب وظفوا وسائل التواصل الاجتماعي الحديث ومواقع الانترنت في البحث عن المعلومات أو نشرها. ❖ 70% على الأقل من الطلاب خططوا استخدموا قاعة متعددة الأغراض (Smart Room) لتنفيذ انشطة مجتمعية. ❖ 60 %على الأقل من الطلاب، شاركوا مع الاخرين المهارات التي تعلموها.

المخرجات المتوقعة	مؤشرات التحقق	وسائل القياس
		❖ 50% من الطلاب اظهروا قدرة مميزة جدا على مشاركة المعلومات والمهارات التي اكتسبوها مع الأخرين، ذلك بطرق مبدعة، بما في ذلك مشاركتها مع اللجان الوطنية والحزبية والاهلية المعنية بقضية الأسرى والمعتقلين. ❖ 30% على الأقل من الطلاب فكروا في الاعداد لمؤتمر طلابي حول حقوق الأسرى والمعتقلين. ❖ 20% على الأقل صمموا فكرة عيادة قانونية لتقديم الاستشارات القانونية والحقوقية لذوي المعتقلين والأسرى والمحررين الفلسطينيين. ❖ 10% من الطلاب عملوا على أعداد ابحاث علمية مميزة حول موضوعات المساق. ❖ 05% من الطلاب نشروا أبحاثهم في المجلات والدوريات المحكمة وغير المحكمة.

1.2.7: مخطط تنفيذ المحاضرات - الوحدات التعليمية (خطة التعلم لكل محاضرة):

مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الحجم الساعي لكل محاضرة ووحدة تعليمية بما يتناسب مع حجم المعارف المهارات المحددة خلالها، فأن وضع إطار زمني محكم لدراسة كل محاضرة ووحدة تعليمية بما ينسجم مع منهجية تعليم المساق، يكتسب أهمية خاصة لضمان توزيع دقيق للزمن داخل القاعة الاكاديمية وخارجها، وذلك على النحو التالي :

الرقم	المهمة	الوقت المستغرق
1	عرض القضية المخصصة للحوار والمتعقلة بالموضوع الرئيس للمحاضرة، في بداية كل محاضرة.	**05 دقائق**
2	بيان أهداف المحاضرة العامة والمحددة، المخرجات المخطط الوصول إليها ومناقشتها مع الطلاب والطالبات	**10 دقائق**
3	فتح باب المناقشة للقضية المطروحة وربط النقاش مع العنوان الرئيس والعناوين الفرعية للمحاضرة، وكذلك ربطها بالواقع الفعلي في المنطقة أو الدولة.	**15 دقيقة**
4	عرض الجوانب المعرفية والعلمية حول الموضوع، و من الجيد أن يقوم أحد الدراسين بهذه المهمة بمساعدة المدرس	**25 دقيقة**
5	شرح للمهارات المنوي إكسابها للطلاب والطالبات، والتأكد من قدرتهم على اتقانها، وتكليف الدراسين لإجراء تجارب عملية لهذه المهارات داخل وخارج القاعة الأكاديمية.	**25 دقيقة**
6	مناقشة جماعية للبحث عن إجابات نموذجية للأسئلة المحددة لكل محاضرة	**15 دقيقة**

الرقم	المهمة	الوقت المستغرق
7	توزيع الواجبات المنزلية على الطلاب، وتحديد أقات مكتبية لمعالجتها بشكل فردي أو جماعي	**15 دقائق**
8	تحفيز الطلاب والطالبات لمشاركة المعارف والمهارات التي اكتسبوها مع الغير (أقرانهم – المجتمع) عبر انشطة جماعية يقوموا بها خارج القاعة الاكاديمية	**10 دقائق**
		120 دقيقة

1.2.8 : التقييم الاكاديمي :

فقا لتوثيقة خطة الجامعة لتنمية التعليم التطبيقي (2016- 2017) فأنه يتم تقييم الطلبة في جانب النشاطات التطبيقية عبر التقييم المباشر للنشاط واختبار عملي يتقاسمان الوزن المقدر لجانب النشاطات التطبيقية حيث سيكون التقييم النهائي للطلبة ضمن خطة المناهج التطبيقية التي تم تطويرها عبر الجدول الزمني التالي:

التقييم	الوزن
اختبار تحريري نهائي	**%40**
اختبار تحريري منتصف الفصل الدراسي	**%30**
نشاطات الجانب التطبيقي	**%15**
اختبار عملي لنشاطات الجانب التطبيقي	**%15**
المجموع	**%100**

المحاضرة الثانية

التطور التاريخي لحماية أسرى الحرب

المحاضرة الثانية	02 ساعة نظري	01 ساعة تطبيقي	01 ساعة مكتبية

1. منهجية الوحدة" المحاضرة" :

العنوان الرئيس	العناوين الفرعية	العناوين الثانوية
02: التطور التاريخي لحماية أسرى الحرب.	2.1: وضع أسرى الحرب في محطات العصور القديمة.	2.1.1: الحضارة السومارية.
		2.1.2: عهد حمورابي.
		2.1.3: الاشوريين.
		2.1.4: الرومان واليونان القدامى.
		2.1.5: الحضارة الفارسية.
	2.2 :وضع أسرى الحرب في الديانات السماوية.	2.2.1: الديانة اليهودية.
		2.2.2 :الديانة المسيحية.
		2.2.3: الشريعة الإسلامية.
	2.3: حماية الأسرى في العصور الحديثة.	2.3.1: التطور على مستوي الممارسة الدولية العرفية.
		2.3.2: التطور على مستوي النصوص الاتفاقية الدولية.

2. الهدف العام للوحدة التعليمية(المحاضرة) :

تحسين معارف و قدرات الطلاب وكفاءتهم العملية الاحترافية نحو إدراك التطورات التاريخية التي لحقت بنظام الأسر في الحضارات القديمة، بما في ذلك دور الديانات السماوية بتطوير هذا النظام.

3. الاهداف المحددة للوحدة التعليمية:

- زيادة معرفة الطلاب بشأن وضع أسرى الحرب في العصور القديمة.
- زيادة قدرة الطلاب على تحليل أوجه الحماية المشمولة للأسير في الديان السماوية وإجراء مقاربة بين أوجه هذه الحماية.
- رفع قدرة الطلاب على إجراء عمليات ربط منطقية بين الممارسة الدولية والنصوص الاتفاقية الدولية فيما يخص الانظمة الدولية المخصصة لحماية أسرى الحرب.

4. الوسائل التعليمة :

- محاضرة .
- عرض تقديمي.
- مناقشة جماعية.
- تمارين عملية.
- زيارات ميدانية.

5. قضية لتفكيروالعمل الجماعي (تطبيق عملي) :

قضية افتراضية :

في تاريخ 30 أيلول / سبتمبر 1990 وجه ممثل جمهورية حديد (مدعي) وممثل جمهورية نحاس (مدعي علية) تبليغ مشترك موجه إلى دائرة التسجيل لدي محكمة العدل الدولية في لاهاي، للفصل في الخلافات التي نشأت بينهما، نتيجة قرار رئيس دولة جمهورية حديد، حذف كل ما يتعلق بالحضارة النحاسية، من المنهاج التعليمي في بلادهم، نظرا لارتكاب الجيش النحاسي في العام 1889 قتل 100 الف أسير من جمهورية حديد، أثناء الحرب التي كانت مستعرة بينهم، وكذلك منع حركة التبادل الثقافي بين البلدين، وكذلك منع انتقال السكان المواطنين بين البلدين.

كان قرار محكمة العدل الدولية على النحو التالي:

إن محكمة العدل العليا إذ تدرك الخلافات الناشئة بينها حول القضية المعروضة اليوم، وقضايا اخرى؛ وإذ تعترف بأن الأطراف ذات الصلة لم تتمكن من تسوية خلافاتها عن طريق التفاوض؛ وإذ ترغب في تعريف القضايا التي سيتم تسليمها إلى محكمة العدل الدولية؛

لذا فإن الأطراف قد توصلت إلى رفع هذه القضية أمام محكتنا وفقا للإجراءات والقواعد التالية:

- المادة 1 : تقوم الأطراف بتسليم المسائل التي تتضمنها هذه القضية (إضافةً إلى الإيضاحات التي ستلي ذلك) إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للمادة 40 (1) من النظام الأساسي للمحكمة.
- المادة 2 : إن المحكمة مطالبةٌ باتخاذ قرارٍ حول القضية استنادا إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، وكذلك أية معاهدات قابلة للتطبيق. وكذلك المحكمة مطالبة كذلك بتحديد العواقب القانونية، بضمنها حقوق وواجبات الأطراف، والتي تنشأ من حكمها الذي سيصدر بشأن المسائل التي تتضمنها القضية.
- المادة 3: تقبل الأطراف بأي حكم يصدر من المحكمة على أنه نهائي ومُلزِم لهم وستقوم بتنفيذه كاملاً وبحُسن نية. و تدخل الأطراف بعد النطق بأي حكم، في مفاوضات حول سبل تنفيذه.

وبناء على القناعات التالية :

- محكمة العدل الدولية لا تستطيع أن تتجاهل أثر الحضارات القديمة في أرساء ارهاصات لحماية الأسرى الذين يقعون في قبضة العدو.
- محكمة العدل الدولية لا يمكن أن تنكر عظيم ما اسهمت به الاديان السماوية في خلق نظام قانوني وانساني واخلاقي لحماية الأسرى.
- محكمة العدل الدولية تؤكد أن الحقب التاريخية التي سبقت تقنين القانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقيات جنيف الأربعة، كان يحكم حروبها قوانين الغاب، واتسمت بالعدوانية، و برز خلالها ميلاد بعد القواعد الإنسانية التي كانت يقتصر تطبيقها في ظروف معنية

وبناء على ما تقدم :

- قررت المحكمة دعوة رئيس دولة جمهورية حديد لمراجعة قراره القاضي بحذف كل ما يتعلق بالحضارة النحاسية، من المنهاج التعليمي في بلادهم
- قررت المحكمة دعوة الطرفين لإجراء مفاوضات مباشرة من أجل إعادة حركة التبادل الثقافي بين البلدين، بما يضمن تعزيز يلات الماضي لضمان مستقبل زاهر للأجيال القادمة.
- قررت المحكمة أهمية أمثال جمهورية حديد، للاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان من خلال أخذ إجراءات واضحة لضمان تمتع المواطنين والسكان للانتقال فيما بين جمهورية حديد، و جمهورية نحاس.

المطلوب: تحليل ومناقشة القضية في ضوء المعارف التي أدركتها وعرفتها خلال المحاضرة الحالية.

6. مهارات أساسية:

- اتقان مهارة كتابة بطاقة تقنية حول اسهامات الحضارات القديمة الأديان السماوية في تطوير قواعد حماية الأسرى.

- اتقان مهارة المشاركة في حلقة اذاعية للحديث عن حركة تقنين قواعد حماية الأسرى.
- اتقان مهارة تطوير ورقة عمل للمشاركة في مؤتمر علمي، على أن تحمل الورقة عنوان (تطور الايجابي والسلبي الذي لحق بقواعد حماية الأسرى)

7. تمرين منزلي:

تفاعل مع هاشتاج **#حماية_الأسرى_عرف_دولي_راسخ.** على شبكة التواصل الاجتماعي " الفيس بوك" ، مع العلم هذا الهاشتاج يخصص لمعالجة وإظهار دور الاعراف الدولية الراسخة في الحضارات القديمة و الديان السماوية نحو حماية التعامل الإنساني والأخلاقي تجاه الاسرى، اسقاط ذلك على واقع المعاناة التي يعيشها المعتقلين و الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.

8. أسئلة رئيسة (لمراجعة الوحدة – مكتبي) :

- إلى أي مدي تشاطر قول الفقهاء وأهل الاختصاص أن الممارسة الدولية لحماية الأسرى لعبت دور في عملية تطوير الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الأسرى؟
- أعد تفكيك الصيرورة التاريخية لمساهمات الحضارات القديمة و الاديان في تطوير أوجه الحماية الدولية للأسرى الحرب ؟
- سجل قائمة تضم الاتفاقيات الدولية التي خصصت بعض أو كل قواعدها لحماية الأسرى؟
- المتفق علية أن العصور الوسطي اتصفت حروبها بالوحشية، باعتقادك/ي ما هي الأسباب التي تقف خلف هذا الاتفاق بين اهل الاختصاص؟

9. من المفيد مشاركة المعلومات والمهارات المكتسبة مع :

من المفيد أن تعمل على ابتكار أسلوب عملي من أجل مشاركة المعلومات والمهارات المكتسبة بناء على هذه المحاضرة، مع كل أو جزء، من :

- زملاءك في الجامعة، و/ أو أصدقائك في الحي الذي تسكن فيه.
- العاملين في المراكز الحقوقية الفلسطينية، عبر تنظيم زيارة لهم داخل مراكزهم.
- اقرانكم من دراسي القانون والشريعة (بنين – بنات) في جامعة الازهر الشريف بجمهورية مصر العربية /http://www.azhar.edu.eg

10. قائمة مختصرة للمراجع الأساسية (كتب – دوريات – رسائل علمية – مو اقع انترنت):

- سامر أحمد عبد القادر موسى، حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة حربياً. رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، الجمهورية الجزائرية، غير منشورة، 2005 .
- فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني. رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف ، الجمهورية الجزائرية، غير منشورة، 2008.
- يوسف محمد حسين الحساينة، أحكام الأسرى في الإسلام والقانون الدولي، دراسة تطبيقية على حالة الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية . رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الزعيم الأزهري، السودان، 2013، (غير منشورة).

11. سجل/ي ملاحظاتك/ي (خاصة بالمشاركين في المساق) و انقلها وناقشها مع مدرس المساق:

_____

_____

Samermousa450@hotmail.com

02: التطور التاريخي لحماية أسرى الحرب:

02. التطور التاريخي للوضع القانوني لأسرى الحرب:

تطورت قضية الأسرى عبر التاريخ تطورا كبيرا، ففي العصور القديمة كان الأسير يشكل جزءًا من الغنيمة الحربية، حيث كان يقع في ملكية آسره وكان يحق لهذا الأخير ممارسة حق الحياة والموت عليه، ولم يكن هناك ما يمنع من قتله أو استرقاقه أو تشغيله إجباريا أو بيعه أو التنازل عنه لسيد آخر، وكذلك ارتبطت قضية الأسرى ارتباطا وثيقا بما تضمنته الديانات السماوية، فاختلفت معاملة الأسرى عند كل من اليهود والمسيحيين مرورا بالإسلام، ثم جرى التوافق الدولي في العصر الحديث على كيفية معاملة الأسرى، وصدرت في هذا الشأن عدة مواثيق دولية.

2.1 :وضع أسرى الحرب في محطات العصور القديمة:

2.1.1: الحضارة السومارية:

إن المتفحص لقواعد معاملة الأسرى في العصور القديمة يجد ما يعرف بلوحة العقبان التي خلدت ذكرى السومريين على دولة أدما سنة 2900 قبل الميلاد، حيث سجل في اللوحة صورة الملك وقواته وبعض أسراهم، بالإضافة إلى لوحة النصر التي تحكي انتصارات الملك على أعدائه وأسره لثلاثة ملوك.

ويسجل التاريخ على السومريين معاملتهم السيئة للأسرى، حيث كان الأسرى يباعون عبيدا أو يذبحون خلال المعارك إذا كثرت أعدادهم، كما اعتاد السومريون على فكرة ذبح عشرة من الأسرى وتقديمها قربانا لآلهتهم إظهارا لقوتهم وإدخالا للرعب والذعر في نفوس أعدائهم، كما استخدم الأسرى في الزراعة وخدمة المعابد، وكان السيد يعاقب أسيره بقوة بالغة إذا ما حاول الهرب، إلا أن السومريين رأوا أن هذه المعاملة للأسير قد انعكست سلبيا عليه، وأنه من الأفضل أن يظل العبد قويا ليقدر على أداء الأعمال المنوطة به، ومن هنا بدؤوا في إقرار حقوق مدنية للأسير، فأدخلوه في المعاملات التجارية وأصبح بوسعه أن يستدين ويشتري حريته

2.1.2: عهد حمورابي :

أما في عهد حمورابي فقد كانت معاملة الأسرى حسنة مقارنة بالسومريين إلا أنهم اشتركوا في اعتبار الأسير عبدا يمكن بيعه، وكان العبيد في عهد حمورابي يمنحون بعض الحقوق والضمانات، حيث كان السيد مسؤولا على صحة عبده ويسأل عن إطعامه دون مقابل في حال مرضه وشيخوخته، كما اعتبر أولاد العبد أحرارا في حال تزوج من حرة، إضافة إلى حقه في تملك العقارات والمنقولات، وكان السيد يوكل إلى عبده القيام ببعض الأعمال التجارية وكان يمنحه جزءًا من الربح الذي قد يمكنه فيما بعد من شراء حريته.

2.1.3: الاشوريين :

تاريخ أسرى الآشوريين فقد كان أسوأ حالا وحافلا، حيث اشتهر الآشوريون بالغلظة والقسوة وتفّننهم في وسائل القتل والتعذيب، واعتبر الآشوريون هم أيضا الأسرى عبيدا، يسهل الاستغناء عنهم بقتلهم متخلصين من عبء إطعامهم وإعاشتهم، أو إذا خشوا من أن يشكل الأسرى خطرا على مؤخرة جيوشهم، وكان الملوك يرأسون هذه المجازر فيأمرونهم بالركوع ثم يضربون حتى فضل الأسرى الموت على الحياة.

ويذكر التاريخ أن الملك الآشوري سنحاريب الذي تولى العرش عام 801 ق.م أنه استولى على أكثر من ست مدن، وأسر أكثر من مائتي ألف استخدمهم في تشييد القصور والمعابد وبناء العاصمة والزراعة، كما استخدم أسراه بدلا من دواب العمل حيث أمرهم بجر العربات المحملة بالخشب.

2.1.4: الرومان واليونان القدامى :

وكان الرومان واليونان القدامى يعتبرون الأمم الأخرى أمما همجية بربرية، فكان الأسرى عندهم أشد الناس استحقاقا للمهانة والمذلة والتعذيب والقهر، وكانت هناك مادة واحدة في قوانينهم تتعلق بالأسير، حيث تنص على إمكانية قتله أو استرقاقه ولا شيء غير هذا، ويقول أرسطو في هذا المجال :إن الطبيعة قد خلقت هؤلاء البرابرة ليكونوا مجرد عبيد وغلمان، وفي موضع آخر يتحدث عن السبل المشروعة للحصول على الثروة فيقول :وتحدث الحرب من أجل استرقاق هذه الأمم فقد خلقتهم الطبيعة لهذا الغرض

وقد أدى هذا الاعتقاد إلى استهتار الرومان بأرواح الأمم الأخرى، فسيطرت على المجتمع الروماني وحشية جعلت أفراده يتلّذذون بمشاهد الوحشية والدموية فجعلوا أسرى الحرب وسيلة لتلك التسلية الدموية، وكانت تتم على نطاق واسع لدرجة أنها كانت تضم آلاف الرجال يطاح بهم في وقت واحد

أما تيتوس الذي يقال عنه أنه محبوب الجنس البشري، فقد أمر بالقبض على خمسين ألفا من الحيوانات المتوحشة، ثم ترك معها آلافا من الأسرى اليهود داخل سياج واحد، ويقول الأستاذ العقاد في هذا :إن الأسرى من أبناء الأمم المغلوبة كانوا ينقلون بالألوف بل عشرات الألوف من بلادهم إلى بلاد الأمم الغالبة أو مستعمراتها وتوابعها حيث يعيشون هناك عيشة الأرقاء السجناء.

2.1.5: الحضارة الفارسية:

كان حال أسرى الحرب في إيران هو نفسه حالهم في روما، فلم تكن لهم أية قيمة تذكر كبشر، واشتهرت حادثة " شابور ذو الأكتاف "حين أراد الانتقام من الأسرى العرب -عرب البحرين - إذ أمر بصفهم معا وخرق أكتافهم ثم ربطهم معًا. حيث قامت الدولة الفارسية بغزوات عديدة نتيجة للتوسعات التي قامت بها ، فنتج عن ذلك ان حصلت الدولة الفارسية على أعداد كبيرة من الأسرى والسبايا، وكانت سياسة فارس إذا دخلت المدينة عنوة ، عملت على قتل الرجال وسبي الأطفال والنساء ، كما في ميليتس ، حيث قتلوا رجالها وسبوا نساءها وأطفالها عام 494م ، ويبدو ان ضخامة أعداد السبي والأسرى ، جعل الفرس يوطنون هؤلاء في قرى وبلدات، من اجل اعمارها وإحياء الأراضي الميتة.

كل هذا لم يمنع بعض التشريعات والشرائع، من الحث على احترام الأسرى وحسن معاملتهم فقد أمر تشريع مانو الهندي ضمن ما أمر به :على المحارب ألا يقتل عدوا استسلم ولا أسير حرب، ولا عدوا نائما أو أعزل، ولا شخصا مسالما غير محارب، ولا عدوا مشتبكا مع خصم آخر.

2.2 :وضع أسرى الحرب في الديانات السماوية :

2.2.1: الديانة اليهودية :

معاملة اليهود لأسرى الحرب لا تقل قسوة عما كان يعانيه الأسير في العصور القديمة وربما كانت أشد قسوة من الآشوريين، فحينما هزم اليهود الكنعانيين قتلوا كل من استطاعوا قتله منهم، وسبوا من بقي حيا منهم من نسائهم، ويروي

التاريخ أن اليهود كانوا يشترون الأسرى الذين أسرهم الفرس عندما فتحوا بيت المقدس عام 615 م حتى يتمتعوا بقتلهم، واعتاد اليهود على قتل الذكور إذا ما أحرزوا نصرا في أي حرب، وكذا قتل الأطفال والنساء والشيوخ وتدمير الممتلكات والمنشآت.

ويرجع اليهود معاملتهم السيئة للأسرى إلى ما يعتبرونه تعاليم دينية فقد جاء في الإصحاح العشرين من سفر التثنية من العهد القديم- بحسب زعمهم -أمرا من رب اليهود إلى ملكهم ورد فيه " **حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها للصلح، فإن أجابتك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير، ويستعبد لك، وإن لم تساعدك بل عملت معك حربا فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء الأطفال والبهائم وكل ما في المدينة فتغنمها لنفسك** ".

ويحصي التاريخ مآثر بني إسرائيل المنتصرين على أهل مدين الذين قتلوا جميع الرجال كما أمر الرب موسى - حسب زعمهم -وأسروا النساء وأحرقوا كل المدن، وحينما عادوا إلى موسى غضب منهم وقال :ماذا ؟ لقد أبقيتم جميع النساء على قيد الحياة ؟ حسنا هيا اقتلوا الآن كل الصبيان وكل النساء اللائي جمعهن بالرجال حصن الزوجية، أما الفتيات فاستبقوهم لأنفسكم.

2.2.2 : الديانة المسيحية :

أما المسيحية فتعتد بفكرة السلام الخالصة، فقد دعا المسيح(عليه السلام) إلى تحرير الأرقاء والعبيد والأسرى، وبالرغم من أن المسيحية لم تحرم الرق إلا أنها ساعدت على تحسين أحوال العبيد والرقيق، وقد تكاثرت في ظل هذا الدين أسباب تحرير العبيد، وتناقصت أسباب الاسترقاق وأعطت المسيحية للرقيق المزيد من الحقوق والحريات .

لقد دعا المسيح عليه السلام إلى المحبة والرحمة والتسامح بين أبناء البشر، فبموجب الدين المسيحي يتوجب على الأطراف المتحاربة التقيد التام بالروح الإنسانية أثناء الحرب، وعدم توجيه العمليات القتالية ضد الناس الأبرياء، من أطفال ونساء وعاجزين عن حمل السلاح.

فضلا عن أن هذا الدين قد حظر وبصفة مطلقة اللجوء إلى الحرب، فقد وردَّ في الإنجيل على لسان سيدنا عيسى عليه السلام تأكيده ذلك فقال " سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن، وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر، من لطمك على خدك الأيمن فحول له الأخر أيضا، ومن سخرك ميلا واحدا فاذهب معه اثنين..".

ولهذا بدأ رجال الدين يبحثون عن التبرير الديني للحرب، وكانت تلك بداية نظرية الحرب العادلة Guerre Juste، التي صاغها القديس أغستين في كتابة مدينة الله La Cite De Dieu، وطورها القديس توما الإكويني، وغدت أفكار رواد القانون الدولي الأوروبي من اللاهوتيين مثل فيتوريا و سواديز ولاحقاً غرويتوس.

ومع أن الفقيه جان بكتيه يقرر بأنه قد دفع ملايين البشر حياتهم ثمنا للحروب الافرنجية " المعروفة تاريخيا باسم الحروب الصليبية"، فعندما احتل الصليبيون القدس عام 1099، ذبحوا جميع السكان وهذا ما أكدته شهود عيان بأن الناس كانوا يغوصون في الدماء حتى ركبهم.

وفي المقابل أن الدكتور أحسان هندي، يؤكد بأن هناك رجال دين ومفكرين أوروبيين كانوا يمنعوا جيوشهم المساس بالقاصرين والنساء والشيوخ وعدم قتلهم في الحرب، ويقرر بأن أول من نادى بحماية المدنيين من وإلى في الحرب في أوروبا كان رجل الدين الكاردينال بيلارمان (1621/1542)، وذلك في كتابه "في المبادئ الطبيعية للدين المسيحي" الصادرة عام1619.

2.2.3: الشريعة الإسلامية:

لن نتطرق هنا بإسهاب كون من المخطط تخصص المحاضرة المقبلة لدراسة النظام الإسلامي للأسر، لذا هنا سوف نكتفي نذكر بعض ملامح أحكام النزاعات المسلحة في الإسلام على ضوء الكتاب والسنة ووصايا الخلفاء التي أسس عليها الفقهاء أداءهم بهذا الصدد:

- **القرآن الكريم:** لقد نظمت الشريعة الإسلامية الحياة الإنسانية على أسس الرحمة والعدل والفضيلة والسلام، وعليه حرم القرآن الحرب العدائية بوضوح إذا جاء في التنزيل الحكيم "...وَ قَاتِلُوا في سَبيل الله الذين يقاتلونكُم ولاَ تَعْتَدُوا إن الله لاَ يُحبُ المُعتدين.." سورة البقرة، الآية.190.

فإن أعمال القتال يجب ألا تتجاوز أهدافها، والتي تتمثل في دفع العدوان، وعليه يعتبر القرآن أن أصل العلاقات البشرية هو السلم، لهذا كانت القاعدة قبل المبادرة في القتال هي الدعوة إلى الإسلام أو دفع الجزية وقبول الاستسلام حقنا للدماء أو الحرب التي هي الخيار الثالث.

والجدير بالذكر أن الإسلام يساوي بين الجميع فأهل الذمة في الدولة الإسلامية لهم وعليهم ما للمسلمين ويحق لهم ممارسة معتقداتهم، لقوله تعالى " لاَ إكراه في الدّين قد تَّبَيَّن الرُّشْدُ من الغَي.." سورة البقرة، الآية.256.

وكما يدعو الدين الإسلامي إلى معاملة المستأمنين من طالبي الأمان واللاجئين ورسل العدو معاملة حسنة، لقوله تعالى " لا ينهاكمُ الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدّين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين.." ومع هذا فإن طبيعة الإسلام ترفض الظلم والطغيان والاحتلال أيضا - لأنه من العدوان – وتحث على مقاومة الظالمين والثورة عليهم، والإسلام يقر حق الدفاع عن العقيدة والوطن في حالة تعرضهما لعدوان. وواجب الدفاع عن الوطن هو واجب لقوله تعالى" وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوَّ الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم.." سورة الأنفال، الآية.60.

- **السنة النبوية:** انطلاقا من أحكام القرآن، فإن المعارك التي خاضها المسلمون تحت قيادة الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بأمر منه، اتضحت فيها معالم قواعد القتال وآدابه، فقد أكدت هذه السنة النبوية الشريفة مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، فمثلا أمّر الرسول (ص) زيد بن حارثة، على الجيش الذي أرسله إلى مؤته، وأوصاه قائلا: «ألا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا كبيرا ولا فانيا ولا منعزلا بصومعة ولا تعقروا نخلا ولا تقطعوا شجرة ولا تهدموا بناء...»
- وقد نهى الرسول (ص) عن قتل أطفال العدو لأنهم على الفطرة فقال: المصطفى (ص) «إياكم وقتل الأولاد - أعادها مرتين - »، هذا وقد كانت أوامر الخلفاء مطابقة لهذا التوجيه النبوي الشريف وأكدت المذاهب الفقهية السنية والشيعة والإباضية على التزام المقاتل المسلم بعدة قواعد وهي: قاعدة عدم قتل من لا يقاتل، قاعدة عدم الاعتداء، قاعدة عدم الظلم وخيانة العهد. قاعدة وجوب تطبيق حكم الله والسنة في حل الأقضية والنزاعات.

وهكذا أرسى الشارع الإسلامي نظاما إنسانيا منطلقا من أحكامه القائمة على أن" الضرورة تقدر بقدرها"ولمًّا كان القتال ضرورة فلا ينبغي أن تتجاوز حدودها ومن ثم يجب ألا تتعدى العمليات العسكرية إلى كل من ليس مقاتلاً.

2.3: وضع أسرى الحرب في العصر الحديث:

بدأت ملامح التطور الإنساني الذي لحق معاملة أسرى الحرب في الوضوح ابتداء من أواخر القرن18، حينما تشبعت الدول بفكرة أن الحرب تدعو إليها الضرورة ويكفي فيها استعمال بعض وسائل العنف والخداع لإضعاف مقاومة العدو

وحمله على التسليم، وفي نفس الوقت يجب النظر إلى الأسرى من قوات الأعداء على أنهم أشخاص استخدمتهم دولتهم لتحقيق هذا الهدف وليسوا بمجرمين.

2.3.1: التطورعلى مستوي الممارسة الدولية العرفية:

بحلول القرن 19 بدأت المبادئ الإنسانية تترسخ شيئا فشيئا وتستقر في نطاق القانون الدولي، هذه المبادئ الإنسانية تم التعبير عنها من خلال عقد الدول للعديد من المؤتمرات لكفالة الحماية اللازمة للأسرى في الحروب، تجسدت من خلال مؤتمر بروكسل لعام 1874، حيث تم وضع بعض النصوص التي تناولت هذه المسألة ضمن قرارات المؤتمر من خلال المواد 34 ، 23من الإعلان غير أن هذه القرارات لم توضع موضع التنفيذ.

تلاه بعد ذلك مؤتمر لاهاي لسنة 1889 الذي تناول تنظيم حالة أسرى الحرب في بعض المواد، والتي أعيد النص عليها في المواد من 04 إلى 20 من لائحة الحرب البرية لسنة 1907 ، حيث تم تنظيم قواعد خاصة بالمقاتلين الذين يسقطون أسرى في يد العدو، فأوجبت معاملتهم بروح إنسانية، وألزمت أطراف النزاع بضرورة إعادتهم إلى أوطانهم بعد انتهاء الأعمال العدائية، وعدم تعريضهم للمخاطر طيلة الحجز، كما نصت على إنشاء مركز استعلامات الذي يكلف بالإجابة عن جميع الأسئلة المتعلقة به.

على أن الحرب العالمية الأولى بمدتها الطويلة وبالعدد الهائل من أسرى الحرب الذي خلفته، أبرز ضرورة وضع تنظيم أكثر تفصيلا لحمايتهم، وجاءت اتفاقية جنيف لعام1929 لتحقيق هذا الهدف، وكان من أهم التحسينات التي أدخلتها على القانون القائم حينذاك، أنها حققت قدرا أكبر بكثير من حيث الوضوح والاكتمال في القواعد المتعلقة بعملية الأسر ومعاملة الأسرى، وفرضت حظرا قاطعا على ارتكاب أعمال انتقامية ضد أسرى الحرب.

وعقب الحرب العالمية الثانية تعززت هذه الحماية بشكل أكثر وضوحا، وذلك على مستوى الممارسة أو / و على مستوى النصوص، فعلى مستوى الممارسة شهد العالم محاكمة كبار الضباط الألمان على سوء معاملتهم للأسرى، والتي اعتبرت بموجب النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج، هذا السلوك باعتباره جريمة حرب.

2.3.2: التطورعلى مستوي النصوص الاتفاقية الدولية:

بحكم التجارب والاعراف الدولية التي أخذت ترسخ، صارت الدول تعي أن الأسر ما هو في حقيقته سوى وسيلة الهدف منها منع الأسرى من الالتحاق بوحداتهم لحمل السلاح مرة أخرى في وجه الدولة الآسرة، وتأسيسًا على هذا سعت الدول إلى إيجاد قواعد اتفاقية لتنظيم معاملة هذه الفئة المستضعفة، رغبة منها في إيقاف الظلم والاضطهاد الذي طالما عانته في ظل التزايد المستمر لحالات الحروب في شتى أصقاع العالم، وتعد معاهدة الصداقة الأمريكية الروسية المنعقدة سنة 1785 أول المعاهدات التي عنيت بتنظيم معاملة أسرى الحرب، وهذا بموجب نص المادة 24 التي نصت على ضرورة معاملة أسرى الحرب معاملة لائقة مع حظر حبسهم في السجون أو وضع الأغلال في أيديهم.

وحتى عصر النهضة في أوروبا لم تكن هناك قواعد قانونية واتفاقيات دولية تلزم جميع الأطراف على التقيد بها واحترامها ، إلى أن بدأت نشأت القانون الدولي الإنساني بعد معركة شرسة دارت رحاها على ارض سلفرنيو عفا طق لو مبادريا بايطاليا ، بين القوات النمساوية من جانب وقوات فرنسا وسرد ينيا من جانب آخر ، تلك المعركة التي خلفت خسائر هائله من القتلى والأسرى الذي مات الكثير منهم بعد أسرهم وهم جرحى بسبب عدم العناية الصحية بهم ، وسطر هذه المعركة المواطن السويسري هنري دونان في كتابه " تذكار سلفرينو " ودعا دونان في نهاية كتابه إلى إعداد وإفراد إغاثة

طيبة حياديين وقت السلم ، لتقديم الخدمات الطبية وقت الحرب وانضم إليه أربعة أشخاص من سويسرا ليشكلوا اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

واستطاعت هذه اللجنة في عام 1864 على حمل الحكومة السويسرية على عقد مؤتمر دولي شاركت فيه 16 دولة ، نتج عنه إبرام اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى في الجيوش الميدانية ، احترام أفراد الخدمات الطبية الذي تميز أفرادها بشارة الصليب الأحمر ، حيث كان ذلك بمثابة الخطوة الأولى لتدوين القانون الدولي الإنساني والتي تلاها عدة اتفاقيات دولية كان أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البرتوكولان الإضافيان لعام 1977م، ومن الجدير ذكره بان هذه الاتفاقيات نظمت أحكاما ومعايير لحماية أسرى الحرب والمحتجزين وشروط احتجازهم كما سوف نبينه لاحقاً إن شاء الله.

وفي العام 1929 اقر المؤتمر الدبلوماسي في جنيف نص اتفاقية جديدة بشان تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان وهي صيغة معدلة لاتفاقية 1906 ، التي عكست التطورات المتلاحقة في مجال الخدمات الطبية في الميدان ، اثر ما شهده العالم من دمار في الحرب العالمية الأولى (1914- 1918) .

بالإضافة لهذه الاتفاقية اقر المؤتمر ذاته معاهدة هي الأولى من نوعها ، تهدف لضمان حسن معاملة أسرى الحرب ، وقد لعبت هذه الاتفاقية دورا هاما خلال الحرب العالمية الثانية ، ورغم عدم مصادقة دول كبرى عليها مثل اليابان والاتحاد السوفيتي ، فان المحكمة الجنائية الدولية المعقدة في نورمبرنج في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، أقرت بالطابع العرفي الدولي لهذه الاتفاقية ، أي امتداد اشرها إلى جميع الأطراف المتحاربة وليس فقط الأطراف المصادقة عليها ، ورغم ما تضمنه هاتان المعاهدتين من أحكام لفائدة ضحايا النزاعات المسلحة ، فان حجم ما ارتكب بحقهم خلال الحرب العالمية الثانية تجاوز نطاق ما نصت عليها وارتكبت انتهاكات لحقوق الضحايا .

المجتمع الدولي، أفرد اتفاقية كاملة خاصة بأسرى الحرب وهي اتفاقية 1949 التي احتوت على 143 مادة موزعة على ست /08/جنيف الثالثة المؤرخة في12 أبواب، تضمنت أحكاما تفصيلية ودقيقة، حيث قررت أن لأسير الحرب الحق في الحماية من أفعال الاعتداء على الحياة وعلى سلامة الجسم والشرف، مع تقرير مسؤولية الدولة الآسرة عن المحافظة على الأسير، وإعاشته في معسكرات تتوفر فيها الشروط الصحية والخدمات الطبية اللازمة، وغير ذلك من الضمانات والحقوق، كما نصت الاتفاقية على أن الوضع القانوني لأسير الحرب يستمر منذ لحظة وقوعه في الأسر حتى انتهاء حالة الأسر بإخلاء سبيله وإعادته لوطنه.

غير أنه رغم تنظيم المعاهدة المحكم، لم تخل من نقائص وثغرات، وهو ما استدعى إتباعها بملحق إضافي أول سنة 1977 ، أهم ما جاء فيه هو توسيع الحماية لتشمل أفراد حركات التحرير الوطني، حيث ضمن لأفرادها التمتع بصفة أسير الحرب بعد أن كان ينظر إليهم على أنهم مجرمون.

على اثر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف عام 1949م ، أبرمت أربع اتفاقيات حيث شخص أمام ناظر المجتمعين ما أفرزته الحرب العالمية الثانية من تجارب قاسية، وخرق الأحكام الدولية المتفق عليها، وهذه الاتفاقيات خصت حماية المدنيين زمن الحرب، وضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، والبروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف المؤرخان في 1977/6/8م ، تميزت اتفاقيات جنيف لعام 1949 عن الاتفاقيات السابقة بتوفير حماية قانونية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، والنزاعات المسلحة الدولية (الحروب بين الدول) ، فالبروتوكول الأول نظم حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وبالخصوص حروب التحرير من الاستعمار ، بينما جاء البرتوكول الثاني لتنظيم حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

وأحكام البرتوكول الأول شاملة المضمون لاتفاقيات الأربع ملائمة بين قانون لاهاي ، وقانون جنيف ، وأدمجت من خلال نصوصه الأحكام المتعلقة بين العمليات الحربية بالإضافة إلى تنظيم الوضع القانوني لحروب التحرير ، التي أصبحت بموجب البروتوكول الأول من النزاعات ذات الطابع الدولي ، الذي منح الضمانات القانونية لمقاتلي حركات التحرير ، وتفصيل حالهم من حقوق وما عليهم من واجبات ، أما البروتوكول الثاني فهو يمثل أوسع من نطاق الضمانات الأساسية المتصلحة بالحقوق القضائية وخطر القيام بأعمال محددة.

ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي أرست النواة الأولى لتطوير القانون الدولي الإنساني تصريح باس لعام 1956م ، واتفاقية جنيف لعام 1864م ، واتفاقيات لاهاي للسلام لعام 1899م ، وجنيف عام 1906م ، واتفاقية لاهاي لعام 1907م .

وفي العصر الحديث شهد القانون الدولي الإنساني المعاصر ، تطورا في إرساء قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والأسرى والجرحى ، ومن أهم الاتفاقيات في العصر الحديث ، بروتوكول جنيف لعام 1925م ، واتفاقية جنيف 1929م ، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م ، واتفاقية لاهاي لعام 1954م ، واتفاقية عام 1972م ، والبروتوكولان الإضافيان عام 1977م ، واتفاقية علي 1980م ، واتفاقية عام 1993م ، واتفاقية روما لعام 1998م ، والبروتوكول الثالث لاتفاقيات جنيف لعام 1949 في العام 2005م

المحاضرة الثالثة

الأسرى في الإسلام

المحاضرة الثالثة	02 ساعة نظري	01 ساعة تطبيقي	01 ساعة مكتبية
1. منهجية الوحدة" المحاضرة" :			
العنوان الرئيس	العناوين الفرعية	العناوين الثانوية	
03. الأسرى في الإسلام	3.1 :الأسرى قديماً قبل الإسلام	3.1.1: الدولة البيزنطية	
		3.1.2: الدولة الفارسية	
		3.1.3: لدي العرب قبل الإسلام	
	3.2: مشروعة الأسر في الإسلام	3.2.1: مشروعية الأسر في القرآن الكريم	
		3.2.2.: مشروعيّة الأسر في السنة النبويّة	
		3.2.3: حكمة مشروعيّة الأسر في الإسلام	
	3.3: حقوق الأسير في الإسلام	3.3.1 : حق الأسير في المعاملة الحسنة	
		3.3.2: حرمة تعذيب الأسير	
		3.3.3: حق الأسير في الطعام والشراب	
		3.3.4: حق الأسير في الكساء	
		3.3.5 : حق الأسير في المأوى	
		3.3.6: حق الأسير في الرعاية الصحية	
		3.3.7 : حق الأسير في محادثته، والرد عليه	
		3.3.8: حق الأسير في الاتصال بأهله	
		3.3.9 : حق الأسير في احترام شرفه، وسمعته	
		3.3.10 : حق الأسير في الحفاظ على وحدة أسرته	
		3.3.11: حرية الأسير في ممارسة الشعائر الدينية	
		3.3.12 : تبعية الأسير	
	3.4: معاملة الأسرى في الإسلام،،، نماذج عملية:	3.4.1 : معاملة الأسرى في العهد النبوي	
		3.4.2: صور معاملة الأسرى عند المسلمين	

2. الهدف العام للوحدة التعليمية(المحاضرة) :

تحسين معارف و قدرات الطلاب وكفاءتهم العملية الاحترافية نحو إدراك نظام الأسر في الإسلام، بما في ذلك معرفة جوهر مبادئ و قواعد هذا الناظم، والحماية التي يوفرها للأسرى.

3. الاهداف المحددة للوحدة التعليمية:

- زيادة معرفة الطلاب بشأن نظام الأسر في الإسلام ومشروعيته.
- زيادة قدرة الطلاب على تحليل أوجه الحماية المشمولة للأسير في الدين الإسلامي الحنيف.
- رفع قدرة الطلاب على ربط تعاليم الإسلام الحنيف بالواقع الحالي

4. الوسائل التعليمة :

- محاضرة
- عرض تقديمي.
- مناقشة جماعية.
- تمارين عملية

5. قضية لتفكيروالعمل الجماعي (تطبيق عملي) :

أعلن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشمال (داعش) في شريط فيديو تناقلته مواقع على شبكة الإنترنت يوم الثلاثاء الموافق 04 فبراير 2016، أنه أعدم الطيار **الأمريكي، جون مايك ترامبوال**، الذي كان يحتجزه منذ 24 ديسمبر2015، بحرقه حياً. وتضمن الشريط صوراً للشاب (25 عاماً)، الذي قدم على أنه الطيار الأمريكي، وقد ارتدى لباساً برتقالياً، ووضع في قفص حديدي اندلعت فيه النيران، وقد استحال الطيار مع النار كتلة لهب واحدة، و في تعقيب التنظيم على هذا الشريط أدعي أنه جاء وفقا لتقاليد الشريعة الإسلامية، كون الطيار كان خلال عمله يستهدف بيوت الامنين من المسلمين وتسبب في قتل 140 شخص مدني، من بينهم 37 طفل.

في ضوء هذا المشهد، و بناء على ما درست/ ي في هذه المحاضرة، يجب على كل فريق (04 -05 طلاب) العمل الجماعي من أجل إعطاء وصفا وتكييفا لما حدث، بناء على ما أقره الشرع الإسلامي في التعامل مع الأسرى.

6. مهارات أساسية:

- اتقان مهارة كتابة مقالات قانونية نوعية حول قواعد معاملة الأسرى الحرب في الإسلام.
- اتقان مهارة تنظيم ورشة عمل توعية بشأن معاملة الأسرى الحرب في الإسلام.
- اتقان مهارة تطوير وسائل دراسية تظهر وترتب حقوق الأسير في الإسلام، اعتماداً على منهج تنشيط الذاكرة الخارقة.
- اتقان مهارات المناقشة في موضوع حماية الاسلام للأسرى الحرب.

7. تمرين منزلي:

غرد/ي على توتر، بتغريده واحدة، تظهر قواعد التعامل الإنساني والأخلاقي التي ارسلها الدين الإسلامي تجاه الاسرى، مع أهمية حرصك/ي على أن تنال تغريدتك/ي أعجاب واهتمام عدد معتبر من مشتركي هذه الموقع الالكتروني.

8. أسئلة رئيسة (لمراجعة الوحدة – مكتبي) :

- إلى أي مدي تشاطر قول الفقهاء وأهل الاختصاص أن الدين الإسلامي عمل على تأصيل قواعد راسخة في التعامل الإنساني والأخلاقي مع أسرى الحرب؟
- ما هي الحكمة مشروعيّة الأسر في الإسلام ؟
- من المتفق عليه بين أهل الاختصاص أن الشريعة الإسلامية قد أقرت اثني عشر قاعدة لحماية حقوق الأسرى، المطلوب تحدث عن خمسة حقوق أساسية من بين هذه الحقوق؟ مع توضيح أسبابك/ي لاختيارها باعتبارها أساسية؟
- القائد المسلم صلاح الدين أرسي ورسخ روحا طيبة في معاملة الأسرى من الرجال والنساء والأطفال، برهن على صحة هذه العبارة؟

9. من المفيد مشاركة المعلومات والمهارات المكتسبة مع :

من المفيد أن تعمل على ابتكار أسلوب عملي من أجل مشاركة المعلومات والمهارات المكتسبة بناء على هذه المحاضرة، مع كل أو جزء، من :

- زملاءك في الجامعة، و/ أو أصدقائك في الحي الذي تسكن فيه.
- اقرانكم من دراسي حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، وبشكل خاص زملاءكم الدراسين في تركيز القانون الدولي الإنساني في جامعة فلسطين.
- ارسل رسالة الكرتونية تتضمن دعوة لأقرانكم من دراسي القانون في جامعة إشبيلية (Universidad de Sevilla) و هي جامعة حكومية مقرها بمنطقة أندلوسيا في إشبيلية - إسبانيا http://www.us.es/eng للبحث المشترك في موضوع المحاضرة.
- خطيب أقرب مسجد اليكم، لحثه تخصص خطبة صلاة يوم الجمعة حول الموضوع.

10. قائمة مختصرة للمراجع الأساسية (كتب – دوريات – رسائل علمية – مو اقع انترنت):

- د. عبد اللطيف ابو عامر، أحكام الاسرى والسبايا في الحروب الاسلامية. دار الكتب الإسلامية ودار الكتاب المصري، طبعة الاولى، 1986.
- شادي ابراهيم مدلل ، السبي في صدر الاسلام . رسالة ماجستير ،جامعة النجاح الوطنية ، نابلس .فلسطين .
- ابن عبد ربه - العقد القريد. دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الاولى، 1411هـ-1991م- ح 5 .
- يوسف محمد حسين الحساينة، أحكام الأسرى في الإسلام والقانون الدولي، دراسة تطبيقية على حالة الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية . رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الزعيم الأزهري، السودان، 2013، (غير منشورة).
- محمد سليمان نصر الله الفرا، حقوق الأسرى الحربيين في الفقه الإسلامي. بحث مقدم إلى اليوم الدراسي الذي تقيمه كلية التجارة(الأسرى الفلسطينيون والواجب الوطني والإنساني)المنعقد بالجامعة الإسلامية . غزة، يوم الثلاثاء 6 / 4 / 2010 م (غير منشور).

11. سجل/ي ملاحظاتك/ي (خاصة بالمشاركين في المساق) و انقلها وناقشها مع مدرس المساق:

Samermousa450@hotmail.com

03. الأسرى في الإسلام:

اتفق أهل الاختصاص أن الأسرى كانوا يعانوا من الاضطهاد والتعذيب بل والقتل أحيانا وذلك وفقا للأنظمة القانونية السائدة في الحقب التاريخية قبل الديانات السماوية، وخاصة الدين الإسلامي، في هذه المحاضرة نحاول أن نسلط الضوء على تعاليم الدين الإسلامي وأحكامه في التعامل مع الأسرى، الذين عرفهم فقهاء الإسلام بأنهم (بأنهم: الرِّجالُ المقاتلونَ من الكفَّارِ إذا وقَعُوا في قبضةِ المسلمينَ أحياءً).

3.1: الأسرى قيما قبل الإسلام :

كان الأسرى قديما يذبحون أو يقدمون قرابين للآلهة، ثم رؤى بعد ذلك الانتفاع بهم ، فحل الاسترقاق محل القتل ، وصار الأسرى يستبعدون ويتخذون للبيع والشراء ، ومن أمثلة الأمم التي عاملت الأسرى بقسوة لا هوادة فيها الفرس والإغريق ، فقد كانوا ينكلون بأسراهم ويعرضونهم للتعذيب والصلب والقتل.

وحتى نسلط الضوء على موضوع الأسرى والسبايا قبل الإسلام لابد أن نوضح موقف الحضارات القديمة قبل الإسلام من موضوع الأسرى والسبي وعلى النحو التالي :

3.1.1: الدولة البيزنطية :

حصلت حروب كثيرة في الدول البيزنطية ، مما نتج عن ذلك أعداد كبيرة من السبي والأسرى الذين كانوا يتحولون تلقائيا إلى عبيد ، ومارست الدولة سياسة قاسية اتجاه السبي ، وشرعت القوانين للتعامل مع تلك الفئة ، وكان العبد يفقد حقوقه كانسان حر ، ولا يعترف بالعبيد كمواطنين لهم حقوق المواطنة كالأحرار ، فالرق والاسترقاق والأسر سمة من سمات العصور القديمة والوسطى دين نظام الرم في الدولة البيزنطية بالأثر والتراجع بسبب انتشار التعاليم المسيحية ، ووضع الامبرطور جستنيان قوانين كثيرة ، للرأفة بالرقيق وحق التعامل معهم ، ودعا إلى تشجيع عتق الرقيق ، ولكن كان الرق ، يتم باسترقاق فلاحي الأرض، ومن الجديد ذكره أن أكثر العبيد كانوا من المحاربين الذين يتم أسرهم خلال الحروب الداخلية والخارجية .

3.1.2: الدولة الفارسية:

قامت الدولة الفارسية بغزوات عديدة نتيجة للتوسعات التي قامت بها ، فنتج عن ذلك ان حصلت الدولة الفارسية على أعداد كبيرة من الأسرى والسبايا.

وكانت سياسة فارس إذا دخلت المدينة عنوة ، عملت على قتل الرجال وسبي الأطفال والنساء ويبدو ان ضخامة أعداد السبي والأسرى ، جعل الفرس يوطنون هؤلاء في قرى وبلدات ، من اجل اعمارها وإحياء الأراضي الميتة ، وكما غزا كسرى الجزيرة العربية ، ومدائن الشام ، والرها قنسرين ، وحصل على السبي نقلهم إلى ارض السواد ، وبنا لهم مدينة بجانب مدينة لجنسفون وأسكنهم فيها ، مارس السبي الأسرى عند الفرس أعمالا مختلفة في مجالات واسعة مثل استصلاح مسئولا مسيحيا ، للإشراف على السبي المسيحي كما حصل في انطاكية وبالمقابل اتخذ الفرس من النساء المسبيات سرار وجوار ، وتمتعوا بهن ، وقد سمح بذلك العرف العالمي آنذاك ، وهكذا كان الأشراف والخاصة ورجالات الدولة لا يخرجون إلا معم السراري ، وكانت قصورهم ملئي بالجواري والإماء ، وكانت الضرائب إضافة إلى الحرب مصدر آخر من مصادر الحصول على الأسرى والرقيق.

3.1.3: لدي العرب قبل الإسلام :

أطلق المؤرخون على الحروب التي دارت بين العرب قبل الإسلام غارات أو أيام ، وكان المنتصر يسبي الأطفال والنساء ، وياسر الرجال ، وتلك الغزوات كانت كثيرة ، مما سينتج عنها عمليات سبي كبيرة ، ومن هذه الأيام يوم ذي الاثل ، وهو غزو بني سليم بقيادة صخر بن عمر لبني أسد وحصل على السبي منهم ، وتذكر بعض الروايات رغبة العرب بسبي النساء للتفاخر بذلك ، مثل ما حصل مع بني تغلب يوم وادي الآخرين حين غنموا كثيرا من الأسرى والنساء والنعم ، وكذلك سبيت نساء بني فزارة من قبل بني تغلب في يوم الشربة ، وسبيت نساء كثر من بني تميم ، وافتخر بنو تغلب بذلك في يوم

سفح متالع ، وكان الرجال من السبي يكبلون بالقيود لإذلالهم خوفا من الهرب ، أما الأطفال والنساء فيتحولون الى رقيق يباعون في الأسواق.

وتتحدث المصادر عن جزء من القبائل التي كانت تقتل السبي بعد انتهاء المعركة ، كما حصل في يوم ادارة ضد تغلب وبكر بن وائل بسبب عدم طاعة المنذر بن النعمان ، وكان للرجل الخيار في ان يمن على السبي بالحرية إذا شاء ، او يحصل منهم على فدية مقابل إعادتهم إليهم ، او يتخذ النساء جواري وإماء للتسري بهن ، وكان منهم من يحرر النساء من الأشراف ، ولا يقبل عبوديتهم فعندما سبي النعمان بن وائل بن الحلاج ، الحلى " عقرب " بنت النابغة االذبياني سألها : عن نفسها فانتسبت إلى أبيها ، فمن عليها ثم أطلق بني غطفان ، إكراما لها ولأبيها ، واجبر بعض العرب الايماء المسيبات على العمل في الدعارة والفجور بهدف الحصول على المال ، وكان ذلك منتشرا قبل ظهور الإسلام ، وكان مهنة البغاة مقصورة على الإماء لا الحرائر.

اشتعال الحروب بين القبائل العربية بدافع العصبية والقبلية ، كانت نتائجه وبيلة على الفريق المنهزم ن وذلك لما يترتب على الهزيمة من سبي النساء والذرية والرجال أن قدر عليهم ، وقد يتم قتلهم واسترقاقهم وبيعهم عبيدا ، ولم يكن هناك ما يسمى بالمن عليهم أو إطلاق سراحهم دون مقابل ، فقد كانت إحدى دعامات الاقتصاد في الجزيرة العربية ، وقد استمرت هذه الحروب بين القبائل العربية حتى غلب عليها الإسلام ، مثل حروب الأوس والخزرج في المدينة وبكر وخزاعة قرب مكة وغيرها.

3.2: مشروعة الأسر في الإسلام:

أجمع العلماء على مشروعية الأسر في الإسلام، ودلَّ على ذلك القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، ونبين ذلك على الوجه التالي:

3.2.1: مشروعية الأسر في القرآن الكريم:

ورد ذِكْرُ الأسرِ خمس مراتٍ، والوثاق مرةً واحدةً في القرآن الكريم ، أكتفي منها بثلاث آياتٍ توضح مشروعية الأسر في الإسلام:.

- يقول الله سبحانه و تعالى: { وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقاً تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقاً } سورة الأحزاب: الآية 26. وجه الدلالة: يَمُنُّ الله تعالى في هذه الآية على المسلمين بأنه سبحانه هو الذي ألقى الرعب في قلوب الذين ناصروا قريشاً وغطفان في غزوهم للمدينة في واقعة الخندق؛ وهم بنو قريظة، إذ قذف في قلوبهم الرعب ليقتل المسلمون منهم الرجال، ويأسروا النساء والذرية ، والله سبحانه لا يَمُنُّ على عباده بما حرمه عليهم؛ فكان ذلك دليلاً على مشروعية الأسر. وهذه الآية وإن كان سبب نزولها خاصاً في يهود بني قريظة الذين أذلهم الله بقتل المقاتلة، وسبي النساء والذرية؛ إلا أنها تصلح دليلاً على مشروعية الأسر بشكلٍ عام؛ لأنَّ العبرة عند الأصوليين بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
- قال جلَّ وعلا: { فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا }، سورة محمد: من الآية 4 وجه الدلالة: يرشدنا الله تعالى إلى الأسلوب الأمثل في قتال المشركين، فيقول سبحانه:{ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَاب } أي إذا واجهتموهم فاحصدوا رؤوسهم حصداً؛ فإذا أثخنتموهم، وأكثرتم فيهم القتل؛ فشدوا وثاق الأسارى الذين تتخذونهم، ثم أنتم مخيرون بعد انتهاء الحرب بين المن عليهم دون مقابل، وبين مفاداتهم ، هذا دليل على مشروعية الأسر.

- يقول الله سبحانه وتعالى: { مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } سورة الأنفال: الآية 67. وجه الدلالة: تدل هذه الآية على أنه لا يجوز لنا أن تخذ من العدو أسرى إلا بعد أن نكثر فيهم القتل، ويحصل لنا الإثخان في الأرض، وعليه فهذه الآية توضّح الأحوال التي يكون فيها الأسر، والأحوال التي يجب فيها إعمال السيوف في الكافرين، والغلظة عليهم في القتال، ويؤكد ذلك الآيةُ السبعون من نفس السورة؛ حيث قال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } سورة لأنفال: الآية 70. إذ إنها تخاطب النبي. صلى الله عليه وسلم. في شأن من هم في يديه من الأسرى، فدلَّ ذلك على مشروعيَّة الأسر.

3.2.2.: مشروعيّة الأسر في السنة النبويّة:

دلّت السنة النبوية على مشروعية الأسر؛ فقد ورد العديد من النصوص التي تبين أن الرسول. صلى الله عليه وسلم. قد اتخذ أسرى من أعدائه الكفار في معارك عدة، وكان يفادي تارةً، ويَمُنُّ تارةً أخرى دون مقابلٍ، ويأمر بقتل الأسرى الذين يُشَكِّلون خطراً كبيراً على الإسلام في بعض الحالات.

كما وردت نصوص عدة تبين خُلُقَ الرسول الكريم. صلى الله عليه وسلم. في معاملته مع الأسرى، ومخاطبته لهم، ونحو ذلك، وكل ذلك دليل واضح على مشروعية الأسر، وقد اقتصرت في هذا المقام على المثالين التاليين قصداً للإيجاز:.

- **أسرى بدر:** عن عبد الله بن مسعود. رضي الله تعالى عنه. أن النبي. صلى الله عليه وسلم. قال في أسرى بدر من المشركين: { لا يَنْفَلِتَنَّ أَحَدٌ إلاَّ بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةِ عُنُقٍ } و عن جبير بن مطعم،. رضي الله تعالى عنه. أن النبي. صلى الله عليه وسلم. قال في أُسارى بدرٍ: { لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ حَياً ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَىٰ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ } وفي رواية { لأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ }. عن ابن عباس. رضي الله تعالى عنهما. قال: { فادىَ رسولُ اللهِ. صلىَّ اللهُ عليهِ وسلّم. أُساريَ بدرٍ، وكان فداءُ كلِّ رجلٍ منهم أربعةَ آلافٍ، وقَتَلَ عقبةَ بنَ أبي مُعَيطٍ قَبْلَ الفِدَاءِ، قامَ إليهِ عليٌّ فَقَتَلَهُ } إنَّ هذه الأدلة الثلاثة قد صرحت بأن رسول الله. صلى الله عليه وسلم. قد اتخذ أسرى من كفار قريش في غزوة بدر. كما أفادت هذه الأدلة حكماً آخر، هو مصيرُ الأسرى في الإسلام، حيث ذكرت هذه النصوص ثلاثةً من مصائرهم، وهي: المن، والفداء، والقتل.
- **قصة ثمامة بن أثال. رضي الله عنه.** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ (ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ الحَنَفِيّ)، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: { مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ؛ إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ؛ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ؛ فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ. فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنْ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ؛ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ؛ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ؛ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى ، فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ، قَالَ: لَا؛ وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنْ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ }

والحديث فيه دلالةٌ واضحةٌ على مشروعية الأسر في الإسلام، بل يدل على أن الأسير لا يشترط أن يؤخذ من المعركة؛ بل يجوز أَخْذُ الحربيّ على حينِ غفلةٍ منه، أو بحيلةٍ، أو أن يُخْطَفَ كما حدثَ مع ثُمامة بن أُثال.

3.2.3: حكمة مشروعيّة الأسر في الإسلام:

تَلخَّصُ حكمةُ مشروعيّةِ الأسرِ في الإسلامِ في النقاط التالية:.

- كسر شوكة العدو، وإبعاد الأسير عن ساحة القتال، لمنع أذاه عن المسلمين " فهدف احتجاز أسير الحرب هو منعه من العودة والمشاركة في القتال "
- معاملة العدو بالمثل، وهو مبدأ مقرر من مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام .فلو كان الأَسْرُ مُحرَّماً في الإسلام؛ لجاز لأعداء الأمة أن يأسروا من المسلمين كيفما يشاءون، ولما كان هناك رادع يمنعهم من ذلك.
- استنقاذ أسرى المسلمين، وذلك عن طريق مفاداتهم بالأسرى الكفار الذين يقعون في أيدينا، وقد نصَّ غالب الفقهاء على ذلك ، بل ثبت استخدام الرسول الكريم .صلى الله عليه وسلم .لهذا الأسلوب.

من حِكَم مشروعية الأسر في الإسلام: مخالطة الأسرى الكفار للمسلمين، وتعاملهم مع المجتمع المسلم عن قُرب، مما يُظهر لهم مدى سماحة الإسلام، وروعة تعاليمه، مما يكون مدعاة لاعتناقهم الإسلام غالباً، ومن أصرح الأدلة على ذلك قصة ثُمامةَ السابقة؛ ذلك أن أسره على يد المسلمين كان سبباً في تحوله من عدوٍ للإسلام إلى أكبر مدافعٍ عنه.

ويدل لذلك أيضاً تعامل المسلمين مع أبي عزيز أخي مصعب بن عمير .رضي الله عنه .فقد كان في أُسارى بدر، قال أبو عزيز: { فكانوا إذا قدّموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز، وأكلوا التمر، لوصية رسول الله .صلى الله عليه وسلم . إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز إلا نفحني بها، قال: فأستحي، فأردها على أحدهم، فيردها عليّ ما يمَسُّها .}

3.3: حقوق الأسير في الإسلام:

يمكن تلخيص الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية السمحة لأسرى الحرب في اثني عشر حقاً، هي على النحو التالي:.

3.3.1 : حق الأسير في المعاملة الحسنة:

أوجبت الشـــريعة الإســـلامية معاملة الأســـرى بالحســـنى، وأمرت بالرفق بهم، بل وحرّمت إهانتهم، وإذلالهم، وامتهان كرامتهم، ويدل لذلك وصية رسولنا الكريم محمد .صلى الله عليه وسلم .في حق أسرى بدرٍ: { اسْتَوْصُوْا بِالأُسَارَىْ خَيْراً }

وقد بيّن الشيخ العلامة محمد أبو زهرة ــ رحمه الله تعالى ــ سرَّ هذه الوصية الحارة، وغيرها من الوصايا في حق الأسرى الكفار، والتي كانت تصدر عن رسولنا الأكرم ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمجرد وقوع الأسرى في أيدي المسلمين بقوله:" إنهم كانوا يؤسـرون ونيران الحرب ملتهبة، وربما كان من بعضـهم مَنْ قَتَلَ، فيكون الاعتداء عليه غليظاً؛ لشـفاء الغيظ، وحبِّ الانتقام... فالإسلام حث على إكرام الأسير منعاً لتلك الروح الانتقامية الغليظة.

وقد كان النبي، صلى الله عليه وسلم يوصي بأســـرى بدر وكأنهم في ضيافة، وليسـوا في أسـر " وهم الذين آذوه في مكة، وأخرجوه من أرضه، وساوموه على دينه، وخرجوا لقتاله

3.3.2: حرمة تعذيب الأسير:

تأمر الشريعة الإسلامية بإحسان معاملة الأسرى، وتُحرم تعذيبهم، والدليل على ذلك حادثة أسرى بني قريظة، ذلك أنه لما انتصف النهار، واشتد الحر على الأسرى؛ قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ موصياً الصحابة الكرام : { لاَ تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ الشَّمْسِ وَحَرَّ السِّلَاحِ، قَيِّلُوهُم وَاسْقُوْهُمْ حَتَّى يُبْرِدُوا }

هذا وقد " قيل للإمام مالك ــ رحمه الله تعالى: أيعذب الأسير إنْ رُجِيَ أن يدل على عورة العدو ؟ قال: ما سمعت بذلك " وإذا حرم تعذيب الأسير؛ فمن باب أولى أن يحرم تعذيب الجرحى، بل يجب علاجهم، ومداواة جراحهم كما أسلفت. وعليه فيمكن القول: إنَّ الإسلام يُحَرِّم تعذيب الأسرى الحربيين بالحرق، أو بالمنع من النوم، أو بالهز، أو بالشبح الطويل المتواصل، أو غيرها من الأساليب التي يستخدمها زعماء الحرية الحديثة، وأدعياء الحضارة من يهود وصليبيين في حقّ أسرى المسلمين.

3.3.3: حق الأسير في الطعام والشراب:

أمرت الشريعة الإسلامية بإطعام الأسرى، وسقايتهم، وعدت ذلك حقاً من حقوقهم المكفولة، كما ونهت عن تعذيبهم بالجوع والعطش، وإطعام الأسرى يدخل في عموم ما رواه أبو موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم . قال: { فُكُّوا الْعَانِيَ .يَعْنِي الْأَسِيرَ ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ }

ولما كان الإطعام معطوفاً على فكاك الأسير؛ فصار المعنى: إن لم تفكوه فأطعموه، أو أطعموه إلى الفكاك. ومن الأدلة على حق الأسير في الطعام والشراب ما ورد في حديث العقيلي السابق ذكره، وفيه: { فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَاسْقِنِي، قَالَ هَذِهِ حَاجَتُكَ }

هذا على الصعيد النظري، أما على الصعيد العملي؛ فقد كان المسلمون الأوائل يعيشون في شظف العيش، وقلّته؛ إلا أن ذلك لم يمنعهم من إطعام الأسرى، وإيثارهم على أنفسهم، وأولادهم، فحظي الأسرى الكفار بما لم يَحْظَ به المسلمون من الطعام.

هذا وقد مدح الله تبارك وتعالى المؤمنين بقوله سبحانه وتعالى: { وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا } سورة الإنسان: الآية 8. وقوله تعالى: { عَلَى حُبِّهِ } يبين أنهم كانوا يطعمون الطعام وهم في أمسّ الحاجة إليه، بل ذهب العلماء إلى جواز إعطائهم من الصدقات بموجب هذه الآيات الكريمة.

3.3.4: حق الأسير في الكساء:

من الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية لأسرى الحرب: حقهم في الكسوة، وستر عوراتهم، وأن يكون ملبسه لائقاً بآدميته، مناسباً له، يقيه حرَّ الصيف، وبردَ الشتاء، هذا وقد عقد الإمام البخاري ــ رحمه الله تعالى ــ باباً كاملاً في صحيحه يتحدث عن كسوة الأسرى، قال فيه: " باب الكسوة للأسرى " وقد روى فيه حديثاً عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: { لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى، وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ؛ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لَهُ قَمِيصًا؛ فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ إِيَّاهُ فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ }

ـ وجه الدلالة من الحديث: لقد كان العباس بن عبد المطلب ـ رضي الله عنه ـ بَيّنَ الطول، ولم يكن له ثوب يستر عورته؛ لذلك لما وقع في الأسر لم يجد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قميصاً يأتي على قدره سوى قميص عبد الله بن أبي بن سَلول؛ لأنه كان طويلاً مثله، فألبسه إياه. ولذلك نزع النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قميصه الذي كان يلبسه، وألبسه لابن أُبَي بنِ سَلول بعد وفاته مكافأةً له على صنيعه.

ولذلك قال الإمام ابن عيينة ـ في تعقيبه على الحديث: " كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ـ صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَدٌ؛ فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ " وفيه دليلٌ واضحٌ على أن ثوبَ الأسير يجب أن يكون مناسباً له، ولائقاً به، وأنه لا يجوز أن يتركوا فتبدوَ عوراتهم.

3.3.5 : حق الأسير في المأوى:

لما كان المأوى من ضــرورات الحياة بالنســبة للبشــر؛ فإن الشــريعة الإســلامية كفلت للأســير حقه في الإيواء، ولكنّ المسـلمين في صـدر الإسـلام لم يعرفوا المعتقلات، ولم يكونوا يُنَظِّمون أماكن مخصـصـة للاعتقال، أو لحبس الأسـرى، ومنعهم من الهرب.

لذلك كان إيواء الأسرى ينحصر في مكانين فقط، هما: مسجد الرسول .صلى الله عليه وسلم ،. وبيوت الصحابة الكرام

3.3.6: حق الأسير في الرعاية الصحية:

يحافظ الإسـلام على صـحة الأسـرى، ويوجب معالجة المريض منهم، والجريح، والمصـاب، وهذا كله يندرج تحت مبدأ الإحسان للأسرى، كما يقول الفقهاء .

ويدل لذلك ما جاء في كتب السـيرة عن رسـولنا ــ صـلى الله عليه وسـلم ــ في حادثة بني قريظة، أنه لما انتصـف النهار، واشــتدَّ الحرُّ على الأســرى؛ قال موصــياً الصــحابة الكرام : { لاَ تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ الشَّــمْسِ وَحَرَّ السِّــلَاحِ، قَيِّلُوهُم، وَاسْـقُوْهُمْ حَتَّى يُبْرِدُوا }

كما ثبت أن الناصـر صـلاح الدين الأيوبي ــ رحمه الله تعالى ــ قد قام بتطبيب جراح الأسـرى الصـليبيين الذين وقعوا في قبضته، ومداواتهم .

3.3.7 : حق الأسير في محادثته، والرد عليه:

أثبتت الشـريعة الإسـلامية للأسـير حقه في أن يحدثه المسـلمون، ويردوا على اسـتفسـاراته في حدود سـياسـة الدولة، وأن يلبوا رغباته في حدود الشــرع؛ لأن تركه وإهماله بعدم الرد عليه فيه إهانة له، وإهدار لكرامته، وهذا منهي عنه شــرعاً، فقد أمر الإسلام بإحسان معاملته، ومن الأدلة التي تثبت هذا الحق للأسير ما سبق ذكره من قصة أسر ثُمامة

3.3.8: حق الأسير في الاتصال بأهله:

تجيز الشـريعة الإسـلامية السـمحة للأسـرى الاتصـال بأهلهم، وذويهم بهدف الاطمئنان عليهم، أو مفاداتهم، وهذا الأمر متفق مع روح الشــريعة الإســلامية، ومبادئها الســامية، وقيمها الرحيمة، على أن ذلك مقيدٌ بالإجراءات الأمنية التي من حق الدولة الإسلامية أن تتخذها للحفاظ على أسرار الدولة، ومنع التجسس على المسلمين، ونقل أخبارهم للعدو.

ويمكن الاستدلال لذلك بما ثبت عَنْ أُمِّنَا عَائِشَةَ الصِّدِّيْقَةِ ـ رضي الله تعالى عنها ـ أنها قَالَتْ: { لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ؛ بَعَثَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ لِخَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ حِينَ بَنَى عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا فَافْعَلُوا، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَطْلَقُوهُ، وَرَدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا }

ــ وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ لما سمح لأسرى بدرٍ بالاتصال بأهلهم، وإرسال فدائهم؛ أرسلت ابنته زينب قلادتها لفداء زوجها، فلما رأى الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ القلادة؛ رق لزينب، وتذكر غربتها، ووحدتها، وعهد خديجة ـ رضي الله عنها ـ وصحبتها؛ فإنَّ القلادة كانت لخديجة؛ لذلك قال للصحابة الكرام: { إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا فَافْعَلُوا }. والمعنى: إن رأيتم أن تطلقوا لزينب زوجها، وتردوا لها قلادتها، أي إن رأيتم الإطلاق والرد حسناً فافعلوهما، وقد أخذ على أبي العاص عهداً أن يخلي سبيل زينب، ويأذن لها بالهجرة إلى المدينة

إنَّ هذا الحديث يفيد أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ سمح لأسرى بدرٍ بالاتصال بأهلهم، وإرسال فدائهم، إضافةً إلى ما فيه من المعاني النبيلة التي تعجز الألسنة عن وصفها، مما أُوْدِعَهُ قلب نبينا الأكرم محمد. صلى الله عليه وسلم ـ

3.3.9 : حق الأسير في احترام شرفه، وسمعته:

حافظت الشريعة الإسلامية على كرامة الأسير وسمعته، وحرمت كل ما يؤدى إلى انتهاك عرضه، أو تشويه سمعته بما لا يستحق، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام. فقد أعطت الفرد حقه في احترام كرامته وإنسانيته؛ فلا يعتدى على عرض أسير، أو شرفه، بل إن الشريعة حرمت وطء السبايا قبل أن يلدن أو يحضن، للتأكد من براءة الرحم.

فقد جاء عن العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ نَهَى أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ } ذلك أنَّ ما في البطون قد يكون حملاً، وقد يكون حيضاً.

وهو المراد بقول الله سبحانه وتعالى: { وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ } سورة البقرة: من الآية 228.وهو شبيه بقوله جلَّ وعلا: { وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ } سورة الرعد: من الآية 8.

3.3.10 : حق الأسير في الحفاظ على وحدة أسرته:

حافظت الشريعة الإسلامية على وحدة أسرة الأسير إذا وقعوا جميعاً في الأسر، فقد اتفق العلماء على منع التفريق بين الأم وولدها، وبين الأخوين، والأختين، والوالد وولده إذا كان الأولاد صغاراً حفاظاً على الأسرة.

وكان هذا المبدأ من خلق رسولنا الأكرم ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ في تعامله مع الأسرى والسبي، ومن الأدلة على ذلك ما يلي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: { كَانَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِذَا أُتِيَ بِالسَّبْيِ أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ }، وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قال رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: { مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ }وجه الدلالة: إن هذه النصوص صريحةٌ في كراهة ذلك، بل هي إلى التحريم أقرب؛ لمكان اللعنة، والعقاب بالتفريق في الآخرة.

3.3.11: حرية الأسير في ممارسة الشعائر الدينية:

حرص الإسلام على أن يترك الناس أحراراً في معتقداتهم، وعباداتهم، ونهى عن إكراههم على الإسلام قال تعالى: { لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ } سورة البقرة: من الآية 256. لذلك قرر الفقهاء أن للأسير حقه في ممارسة عبادته، وشعائر دينه، دون التدخل في معتقداته، أو محاولة إكراهه على الإسلام.

3.3.12 : تبعية الأسير:

" الأسير في ذمة آسره لا يدَ له عليه، ولا حقّ له في التصرف فيه، إذ الحق للتصرف فيه موكولٌ للإمام، وعليه بعد الأسر أن يقوده إلى الأمير؛ ليقضي فيه بما يرى " وعليه فلا يجوز للمسلم أن يقتل أسيره بنفسه؛ إذ الأمر فيه بعد الأسر مفوضٌ للإمام، فلا يحل القتل إلا برأي الإمام اتفاقًا، إلا إذا خيف ضرره ، وإذا لم يجز تعذيبه لم يجز قتله ابتداءً من بابٍ أولى.

والدليل على ما ذكرنا هو ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمرٍ ــ رضي الله عنهما ــ قَالَ: { بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا... صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ، وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يَدَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ }

إنَّ الشريعة الإسلاميّة كما حرّمت أن يقتل المسلم أسيره دون الرجوع إلى الإمام؛ فإنّها حرّمت أن يقتل المسلم أسير غيره. والدليل على ذلك ما رواه سَمُرَة بْن جُنْدُبٍ ــ رضي الله عنه ــ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ أَنَّه قَالَ: { لَا يَتَعَاطَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَسِيرِ أَخِيهِ فَيَقْتُلَهُ }وجه الدلالة: إنَّ هذا الحديث ينهى أن يأخذ الجندي المسلم أسير أخيه الذي أسره فيقتله؛ لأن الحكم في الأسرى ليس للآسر؛ وإنما للإمام.

3.4: معاملة الأسرى في الإسلام،،، نماذج عملية:

رعاية الإسلام للأسير قائمة منذ وقوعه أسيرا في أيدي المسلمين إطعاما واستقاء وكسوة ومأوى ومعاملة طيبة ، حتى يعود إلى أهله ويتسلمه قومه ، وقد أرسى رسول الإنسانية محمد صلى الله عليه وسلم قواعد لمعاملة الأسرى منها ما أكد عليه صلوات الله تعالى عليه مع ابنه حاتم الطائي عندما من عليهما وعلى قومهما ، وبهذه الحادثة سن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد المن على الأسير ، تامين الطريق الذي سيرجع منه الأسير ، وتزويده بالنفقة والمال الكافي ، وتوفير الكسوة والرفقة الآمنة له ، حتى يصل إلى قومه سالما آمنا .

بجانب ما أرساه رسول الله صلى الله عليه وسلم من مبادئ وتعليمات للمعاملة الحسنة للأسرى " لا تجمعوا عليهم حر الحرب وحر الشمس " ، " استوصوا بالأسرى خيرا " .

3.4.1 : **معاملة الأسرى في العهد النبوي :**

في الوقت الذي كانت الدول والممالك من حول دولة الإسلام تقتل الأسير أو تستعبده أو تهينه ، وضع الإسلام القواعد و الأسس التي يحمي بها الأسير ويصون كرامته وإنسانيته ويرفع الظلم عن المظلومين وينشر العدل والرحمة بين الناس ، وقد قدم الرسول صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة والقدوة الطيبة في معاملة الأسرى في المواطن كلها ، ففي غزوة

بدر أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض الصحابة عندما ضربوا غلامين من قريش وقعا أسيرين ، حيث قال لهم " إذا صدقاكم ضربتموهما ، وإذا كذباكم تركتموهما ".

تعدت معاملة الرسول للأسرى المعاملة الحسنة ، فشملت العفو والمعالجة من الأمراض ، وغير ذلك من الصور الحسنة ، مما دفع بعضهم إلى أن يعتنق الإسلام كثمامة بن اثال سيد أهل اليمامة ، وكذلك اسلم كذلك الوليد بن أبي الوليد القرشي المخزومي الذي اسر في بدر ، ورأى المعاملة الحسنة من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، مع انه قدم من مكة محاربا للمسلمين ، فدفعته هذه المعاملة الحسنة إلى الإسلام ، ولصدق نيته اسلم بعد أن افتداه أهله من الأسر ، حتى لا يقال : انه اسلم جزعا من الأسر .

ومن الصور المضيئة لمعاملة الرسول للأسرى قبوله الشفاعة فيهم ، وهذه الشفاعة ترجع إلى تقدير مواقف سابقة للأسرى ووقوفهم على المسلمين في مكة المكرمة ، قال : عبد الله بن مسعود رضي الله عنه " لما كان يوم بدر جيء بالاسارى ، قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما تقولون في هؤلاء الاسارى فذكر في الحديث قصة ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا ينفلتن أحدا منهم إلا بفداء أو ضرب عنق ، قال عبد الله : فقلت يا رسول الله : الا سهيل بن البيضاء ، فأنني سمعته يذكر الإسلام ، قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع علي حجارة من السماء فيما في ذلك اليوم مني ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الاسهيل بن البيضاء " ، وأوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم قتل أبا البختري بن هشام لأنه كان اخف القوم على الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو بمكة وكان ممن اهتم بنقض الصحيفة.

وبعد أن نصر الله رسوله والمسلمين في غزوة بدر ، ووقع في الأسر سبعون أسيرا من قريش ، عاملهم الرسول صلى الله عليه وسلم معاملة طيبة ، وأمر الصاحبة بحسن معاملتهم ، يقول أبو عزيز بن عمير أخوه مصعب وكان في أسرى بدر : كنت في رهط من الأنصار حين قفلوا ، فكانوا إذا قدموا طعاما خصوني بالخبز ، وأكلوا التمر لوصية الرسول صلى الله عليه وسلم إياهم بنا.

وقد بلغ أمر معاملة الأسرى إلى حد العفو عنهم ، فيروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أسيرا لابي الهيثم بن النيهان وأوصاه به خيرا ، فقال له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني بك خيرا ، فأنت حر لوجه الله ولك سهم من مالي.

وأثر المعاملة الحسنة التي كان الأسرى يتلقاها من الرسول صلى الله عليه وسلم إسلام جويرية بنت الحارث رضي الله عنها وقومها ، لما أسرت مع قومها في غزوة بني المصطلق ، استأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلماذا أذن لها قالت : يا رسول الله ، أنا بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه ، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك ، فوقعت في السهم لثابت بن قيس ، فكاتبه على نفسي ، فجئتك اسعينك على أمري ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فهل لك في خير من ذلك ؟ قالت : وما هو يا رسول الله ؟ فأجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اقضي عنك كتابك وأتزوجك " ، فقالت في فرحة غامرة : نعم يا رسول الله ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : " قد فعلت " ، وكان لذلك سبب في أن اعتق المسلمون بزواجها من الرسول جمع الأسرى والسبايا ، وحتى عندما جاء أبيها بالفداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمره رسول الله أن يخيرها ، فسر أبوها بذلك فخيرها ، فاختارت الله ورسوله ، وكانت من اعبد أمهات المؤمنين.

وقد قبل الرسول صلى الله عليه وسلم من الأسر دفع الفدية ، ومن لم يجد قبل منه أن يعلم عشرة من أبناء المسلمين الكتابة ، وعفا عن بعضهم.

ومن أهم الدلالات على معاملة الرسول للأسرى معاملة حسنة وإنسانية عند فتح مكة وموقف الرسول من أهلها الّذين ناصبوه العداء منذ أن بدأ بتبليغ دعوته ،فبعد أن أكرمه الله ونصره عليهم، وتمكن منهم وهم الذين آذوه وأهالوا التراب على رأسه وحاصروه في شعب أبي طالب ثلاث سنين ، حتى أكل ومن معه ورق الشجر ، بل وتأمروا عليه بالقتل ،وعذبوا أصحابه اشد العذاب ،وسلبوا أموالهم وديارهم وأجلوهن عن بلادهم ،لكنه صلى الله عليه وسلم قابل كل الإساءات بموقف كريم في العفو ، يليق بمن أرسله رحمة للعاملين ،فقال لهم : " ما ترون أني فاعل بكم ؟! قالوا : أخ كريم وابن أخ كريم ، قال : اذهبوا فأنتم الطلقاء " .

وفي غزوة حنين انتصر فيها المسلمين على موازن انتصارا كبيرا ،وكانت الغنائم كثيرة ،كما اسروا عددا كبيرا من المشركين معظمهم نساء هوازن وأطفالها ،وعندما عاد النبي صلى الله عليه وسلم جاء وفد هوازن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانه وقد أسلموا فقالوا يا رسول الله إنا أهل وعشيرة ، وقد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك ،فأمن علينا من الله عليك وسرعان ما لبى الرسول الطلب بما عرف عنه من تسامح وعفو وكرم ، وأطلق سراح كل الأسرى تتجلى معاملة الرسول الإنسانية والرحمة بالأسرى بل كانت من رحمته صلى الله عليه وسلم أن يخرج بنفسه ليطمئن على حال الأسرى ، وان أحدا لم يتعرض لهم بأذى أو سوء ،وبل كساهم من ثيابه ، وأطعمهم من طعامه الذي في بيته.

ومن آثار معاملة الرسول للأسرى ، ما عامل به الملوك ، ورؤساء القبائل ، ومن الشواهد التي تدل على ذلك ، عندما بعث الرسول صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى أكيدر بن عبد الملك الكندي ملك دولة الجندل فأحده أسيرا ،وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم وكتب له ولأهل الجندل كتابا .

ومن الشواهد أيضا معاملته لحاتم بن عدي عند عودته إلى دار الإسلام بعد هروبه إلى بلاد الشام النصرانية وإدخاله الرسول لبيته وأجلسه على وسادة وجلس الرسول على الأرض فيقول حاتم فقلت في نفسي :ما هذا ذلك ملك فقال لي : يا عدي تأخذ المرباع ، وهو لا يحل لك في دينك ، ولعلك إنما يمنعك من الإسلام وما ترى من حاجتنا وكثرة عيوننا ، والله ليفيض المال فيهم حتى لا يوجد من يأخذه والله لتسمعن المرأة تسير من القادسية على بعيرها حتى تزور البيت لا تخاف إلا الله ، والله لتسمعن بالقصور البيض من بابل وقد فتحت ، قال :أسلمت فقد رأيت القصور البيض قد فتحت ،وقد رأيت المرأة تخرج إلى البيت لا تخاف إلا الله والله لتكونن التالية ليفيض المال حتى لا يقبله أحدا.

3.4.2: صور معاملة الأسرى عند المسلمين:

الدارس للتاريخ الإسلامي يجد صورا مضيئة في كيفية معاملة أسرى الحرب وفقد قدم المسلمين وفي محطات تاريخه متعددة نماذج في غاية الروعة لمعاملة الأسرى ومنحهم حقوقهم ، بل إننا نقول دون مبالغة إن ما قدمه المسلمين يعتبر أكثر أخلاقية وأكثر تسامحا في معاملة الأسرى والإحسان إليهم ، ونورد هنا نموذج معاملة القائد صلاح الدين الأيوبي، للأسرى :

وقد اظهر القائد المسلم صلاح الدين روحا طيبة في معاملة الأسرى من الرجال والنساء والأطفال ،ولم يكن يكلف نفسا إلا وسعها ،وقد طلب منه أخوه الملك العادل إعفاء سبعة ألاف من الأسرى من دفع الفدية لفقرهم وعجزهم عن سدادها ،فلم يجد صلاح الدين في ذلك غصاصة في ذلك بل أمر بدفع الفدية عن عشرة ألاف آخرين ، وكل هذه أدلة واضحة وحجج قوية شاهدة على حسن معاملة صلاح الدين لأسرى الصليبين ،|وقد ذكر ستانلي لين في كتابه عن صلاح الدين انه كان يفتح بابه طيلة اليوم لاستقبال العجزة والفقراء وتقديم المعونة لهم ، ووهب القائد المسلم صلاح الدين للبطريك الروماني الشيوخ والعجائز ،ومنح الأرامل واليتامى العطايا من خزائن بيت المال.

قد سارت الركبان بحسن معاملة صلاح الدين للنساء ، ومما يروي في هذا الصدد أن الملكة سيبل استأذنت صلاح الدين في الرحيل هي وإتباعها من بيت المقدس، فلم يخيب لها صلاح الدين طلبا وخاطبها بأسلوب مؤدب رقيق ،وأطلق سراحها حتى تتمكن من زيارة زوجها السجين في قلعة نابلس ،بل ذهب إلى أبعد من هذا في تصرفه معها فأذن لها بالبقاء عنده ،مما جعل لسانها يلهج بالشكر والثناء ، وقد نقل سيد أمير علي هذه القصة في كتابه " موجز لتاريخ العرب " وفي هذا المعنى يقول المؤرخ " ستانلي لين بول " أن احد البطاركة ضبطه جند صلاح الدين وهو خارج بأمواله وذخائره خلسة ، فلم يقبل صلاح الدين أن يصادر هذه الأموال جميعا ، إنما طلب منه أن يدفع دية قدرها عشرة دنانير ، فلما سأله بعض الفرنج عن السبب في ذلك وقالوا له : لماذا لا تصادر هذا فيما يحمل وتستعمله فيما يقوى به أمر المسلمين ، قال : لا اخذ منه غير العشرة الدنانير المقدرة ولا اغدر به.

وكان نهج صلاح الدين الأيوبي في مواجهة الحروب الافرنجية " المعروفة تاريخيا باسم الحروب الصليبية" عدم قتل الأسرى وعلى تركهم بالفداء في اغلب الأحيان ، وهذا يعتبر تطبيقا للمبادئ والقواعد التي ارساها الإسلام والسنة النبوية المطهرة ومعاملة الرسول صلى الله عليه وسلم للأسرى، وقال حكي الحسن بن تميمي أن إجماع الصحابة لم يجوز قتل الأسرى.

المحاضرة الرابعة

ماهية نظام الأسر

المحاضرة الرابعة	03 ساعة نظري	01 ساعة تطبيقي	01 ساعة مكتبية

1. منهجية الوحدة" المحاضرة" :

العنوان الرئيس	العناوين الفرعية	العناوين الثانوية
04: ماهية نظام الأسر	4.1: مفهوم الأسير لغة واصطلاحا	4.1.1: تعريف الأسرى لغةً.
		4.1.2: تعريف الأسرى اصطلاحاً.
		4.1.3: تعريف الأسرى في ضوء القانون الدولي الإنساني.
	4.2: ابتداء الأسر ونهايته	4.2.1: ابتداء الأسر.
		4.2.2 : حالات نهاية الأسر.

2. الهدف العام للوحدة التعليمية(المحاضرة) :

تحسين معارف و قدرات الطلاب وكفاءتهم العملية الاحترافية نحو إدراك جوهر مصطلح أسير الحرب، من خلال الكشف عن بداية ونهاية حالة الأسر.

3. الاهداف المحددة للوحدة التعليمية:

- تمكين الطالب من معرفة ماهية نظام الأسر.
- زيادة المعرفة النظرية للطالب والطالبة نحو معني مصطلح " أسير الحرب " لدي الفقه الإسلامي و في القانون الدولي الإنساني.
- زيادة قدرة الطلاب على تحليل الاثار القانونية المترتبة عن بداية حالة الأسر؟ وكذلك الحال تحليل حالات نهاية الأسر ؟
- رفع قدرة الطلاب على إجراء عمليات ربط منطقية بين الممارسة الدولية والنصوص الاتفاقية الدولية فيما يخص الانظمة الدولية المخصصة لبداية ونهاية حالة الأسر .

4. الوسائل التعليمة :

- محاضرة
- عرض تقديمي.
- مناقشة جماعية.
- تمارين عملية

5. قضية لتفكيروالعمل الجماعي (تطبيق عملي) :

في العام 1965 توقف القتال لمدة 05 أشهر متتالية، بدأت بتاريخ 01 إبريل 1965 بين جيش دولة " حديد " و جيش دولة " نحاس" وذلك تحت رعاية منظمة دولية، وفي هذه الأثناء قررت دولة " حديد " الأفراج عن 1500 أسير نحاسي لديها، واشترطت لإتمام هذا الأمر أن يوقع هؤلاء الأسرى على تعهد مقابل الأفراج عنه، تعهد بعدم العودة إلى القتال، ويسمح لقوات دولة حديد، في حالة معرفتها أو القاء القبض عليهم مرة أخري، قتلهم بصورة مباشرة.

المطلوب : في ضوء المحاضرة، سجل/ي رأيك <عبر تطوير مذكرة قانونية> بسلوك دولة حديد تجاه إجبارها الأسرى توقيع تعهد قبل الأفراج عنهم، واشتراطها عدم العودة للقتال.

6. مهارات أساسية:

- اتقان مهارة كتابة مذكرات قانونية حول سلوك الدول تجاه امتثالها لقواعد القانون الدولي المنظمة لحالات انهاء الأسر.
- اتقان مهارة تطوير ورقة تقنية حول موضوعات محل اهتمام في الحالة الفلسطينية، ومتعلقة بانهاء حالات الأسر .

7. تمرين منزلي:

يعرف جميعكم أن المقاومة الفلسطينية بتاريخ 11 أكتوبر 2011 بوساطة مصرية، نجحت في انجاز صفقة تحرير عدد معتبر من الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، بناء على ذلك أكتب ورقة عمل تقنية – لا تتجاوز 10 أسطر - تصنف فيها هذه الصفقة في أي نبد من بنود أنهاء حالة الأسر، مع تسجيل ملاحظاتك على ذلك.

8. أسئلة رئيسة (لمراجعة الوحدة – مكتبي) :

- إلى أي مدي تشاطر عدم تعريف أسري الحرب في إطار اتفاقية جنيف الثالثة ؟ ولماذا ؟
- لماذا مهم معرفة متي تبدأ حالة الأسر ؟ وما الاثار القانونية المترتبة عن ذلك؟
- حدد باختصار حالات انهاء الأسر ؟
- إلى أي مدي تشاطر الاتجاه الذي يعتبر الهروب من الأسر إحدى الوسائل التي تنتهي بها حالة الأسر؟ ولماذا؟
- تحدث باختصار عن الأثار القانونية لهروب الأسير من الأسر ؟

9. من المفيد مشاركة المعلومات والمهارات المكتسبة مع :

من المفيد أن تعمل على ابتكار أسلوب عملي من أجل مشاركة المعلومات والمهارات المكتسبة بناء على هذه المحاضرة، مع كل أو جزء، من :

- زملاءك في الجامعة، و/ أو أصدقائك في الحي الذي تسكن فيه.
- الفلسطينيين المنخرطين في العمل بقضايا الأسرى والمعتقلين.

10. قائمة مختصرة للمراجع الأساسية (كتب – دوريات – رسائل علمية – مو اقع انترنت):

- علي محمد علي حلس ، حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩ ، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، قطاع غزة، فلسطين المحتلة، غير منشورة، 2010.
- فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني. رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف ، الجمهورية الجزائرية، غير منشورة، 2008.
- يوسف محمد حسين الحساينة، أحكام الأسرى في الإسلام والقانون الدولي، دراسة تطبيقية على حالة الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية . رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الزعيم الأزهري، السودان، 2013، (غير منشورة).

11. سجل/ي ملاحظاتك/ي (خاصة بالمشاركين في المساق) و انقلها وناقشتها مع مدرس المساق:

Samermousa450@hotmail.com

04: ماهية نظام الأسر :

4.1: مفهوم الأسير لغة واصطلاحا:

4.1.1: تعريف الأسرى لغةً:

الأسر في اللغة: هو الشَّد، والعصْب، والإمساك، والحبس، وهو مأخوذ من قول العرب: أسرتُ القَتَبَ، بمعنى شددته، ومنه الأسير لأنه يُشدُّ بالقدِّ، أي الإسار. ثم كثر استعماله عند العرب في كل من أُخذ قهراً؛ وإن لم يوثق، أو يُشدّ بقيد، كما تأتي هذه الكلمة (الأسر) بمعنى شدّة الخَلْقِ، وتَقْوِيَتُهُ.

جاء في المصباح المنير: " وأسَرَهُ الله أسراً خلقه خلقاً حسناً، قال تعالى: { نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ } أي قوَّينا خلقهم " ، ومنه أُسرةُ الرجل رهطه الذين يتقوى بهم.

والأسير: الأخير، والمُقَيَّد، والمسجون، تقول: رجل أسير، وامرأة أسير، لأنَّ (فعيل) بمعنى (مفعول)؛ فيستوي فيه المذكر والمؤنث، والجمع أسرى، وأُسارَى، وأَسارَى، وأُسَرَاء. و قال أبو عمرو بن العلاء " الأسرى هم غير المُوْثَقِينَ عندما يؤخذون، والأسارى هم المُوْثَقُونَ ربطاً ".

4.1.2: تعريف الأسرى اصطلاحاً:

يعرف الفقهاء المسلمون الأسرى بأنهم: الرِّجالُ المقاتلونَ من الكفَّارِ إذا وقَعُوا في قبضةِ المسلمينَ أحياء، وبناء على هذا التعريف، فأن فئات محددة تأخذ وصف الأسير، وهم:

- اشترط هذا التعريف في الرجال كونَهم مقاتلين، والشريعة الإسلامية فرَّقت بين المقاتل وغير المقاتل؛ كما بينت سابقاً، حيث إن الفقهاء بيَّنوا أن المقاتل: هو من شارك في القتال بصورة مباشرة؛ كأن يشارك في الأعمال العسكرية القتالية، أو بصورة غير مباشرة؛ كالتخطيط، والرأي، ونحوه
- وعليه فالفلاحون، وأصحاب الصوامع، والطاعنون في السن، ونحوهم لا ينطبق عليهم وصف الأسرى، بل إن الإسلام نهى عن قتالهم، أو التعرض لهم.
- يشمل مصطلح الأسرى كل من وقع في يد المسلمين حياً من الكفار الحربيين، وبأي صورة كان أسره، وعليه فيشمل فريقين:.
  - ✓ المقاتلين الكفار الذين يظفر بهم المسلمون أحياءً حال المعركة، أو بعدها وهو ما نطق به قوله تعالى: { **حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ** }سورة محمد (الآية 04)
  - ✓ كما يشمل الحربي الذي يدخل دار الإسلام دون عهدٍ أو أمان؛ كأن تلقيهم السفينة، أو يتيهوا فيدخلوا دار الإسلام خطأً، أو يؤخذوا بحيلة، أو على حين غفلة منهم.

ونلاحظ أيضـاً أنَّ الفقهاء يُطلقون هذا المصـطلح على المرتدين، وعلى البغاة الخارجين على الإمام إذا ظفر بهم أحياءً، ويطلقونه أيضـاً على المسـلمين الذين يقعون في قبضـة عدوهم ، فقد عقد البخاري باباً في صـحيحه بعنوان " فكاك الأسير " والمراد به الأسير المسلم.

وهذا الإطلاق إنّما هو من باب الاستعمال اللغوي للكلمة، وليس مقصوداً هنا؛ ذلك أن مصير هؤلاء وأحكامهم مختلفة عن الكفار الذين يقعون أسرى في أيدينا، وقد أشرتُ إلى ذلك عند الحديث عن النطاق الشخصيّ للقانون الدولي الإنساني في الإسلام.

وحسب الفقه الإسلامي لا ينحصر تعريف الأسير فيمن اشترك في الحرب تم وقع في قبضة عدوه خلال الحرب أو بعدها ولكنه يتسع أيضا للطوائف التالية :

- ✓ أهل الحرب وان لم يوجدوا في ميدان القتال .
- ✓ التجار وأهل الصناعات الذين خرجوا من دار الحرب فدخلوا إلى دار الإسلام .
- ✓ اللاجئ من أهل الحرب إلى احد المسلمين أثناء القتال أو بعد انتهائه .
- ✓ طوائف أخرى حال دخول المسلمين عنوة إلى بلد حاربهم ..

ويتضح مما سبق انه من يقع في يد قوم بينهم وبين قومه عداوة يتوقع منها قيام الحرب المسلحة فيطلق عليه أسير ويشترط في هذا أن ينتمي الأسير إلى أعداء أسريه ، وقد يكون المحاربين وقد لا يكون كذلك ، وذهب البعض أي أدراج أسرى البغاة والمرتدين إلى طوائف الأسرى الحرب.

4.1.3: تعريف الأسرى في ضوء القانون الدولي الإنساني :

يعرف القانون الدولي الإنساني (أسير الحرب) أن المتأمل في تلك الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، يلاحظ خلوها من أي تعريف لمصطلح أسرى الحرب، ولعل مرد ذلك هو كثرة الوضعيات التي يكون عليها الشخص زمن النزاع المسلح ويثبت له بموجبها المركز القانوني لأسير الحرب، وهذا ما انعكس على نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة1949 التي لم تتضمن تعريفا بل وضعيات تثبت بموجبها للشخص صفة أسير الحرب.

رغم ذلك يمكن إيراد التعريف الذي قال به الدكتور عمر سعد الله من أن أسرى الحرب هم **"الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم مؤقتا من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبوها، و إنما لأسباب عسكرية "**

هذا التعريف يتميز بجملة من الخصائص تتوفر في اصطلاح أسرى الحرب بناء على ما تقرره المواثيق الدولية، حيث أنه يضمن للعسكريين من رعايا الدولة المحاربة، وللأفراد المدنيين الذين يكتسبون هذه الصفة من القانون الدولي.

كما عرف فقهاء القانون الدولي أسرى الحرب بأنهم " الأشخاص الذين يوصفون بالمقاتلين القانونيين المشمولين بالحماية الدولية المثبتة في نصوص الاتفاقيات الدولية " وعرفه آخرون بأنه " كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم . ويراعى أن أسرى الحرب يكونون تحت سلطة دولة العدو لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدة العسكرية التي أسرتهم.

كما سبق الذكر فأن اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بأسرى الحرب لم تحدد تعريف الأسير وإنما اشترطت بأن ينتمون إلى إحدى الفئات الواردة ذكرها في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م بشأن أسرى الحرب.

وأضافت الاتفاقية الثالثة فئتين أخريين لهما الحق في المعاملة كأسرى حرب وهم الأشخاص الذين تعيد سلطات الاحتلال اعتقالهم بعد أن كانت أفرجت عنهم ومحاولتهم الفاشلة للالتحاق بقواتهم المحاربة ورفضهم الانصياع لأمر الاعتقال ، وكذلك الأشخاص الذين سبق ذكرهم في المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة الذين يلتحقون بأرض طرف محايد ، وقد تدارك البروتوكول الأول المضاف لسنة ١٩٧٧ م عدم شمول اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م على مقاتلي حروب التحرير وذلك بإضفاء صفة النزاع المسلح الدولي على حروب التحرير الوطني وبهذا فان مقاتلي هذه الحروب أصبحوا يتمتعون بصفة المقاتل القانونية ويعتبروا أسرى حرب إذا ما وقعوا في قبضة القوات المعادية إذا كان طرفا في البروتوكول الأول وذلك بشرط وجود القيادة المسئولة واحترام قوانين الحرب وأعرافها.

وعند الشك في توافر صفة أسير حرب لدى أي من الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو ، فالأصل أن يعامل هذا الشخص كأسير حرب إلى أن يتم التحقق من انتمائه إلى إحدى الفئات المحددة في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م وذلك بواسطة محكمة عسكرية مختصة.

والحقيقة نتفق مع وجهة المشرع الدولي في عدم وضع تعريف محدد لأسير الحرب والاكتفاء بالإشارة إلى الفئات التي ينطبق عليها وصف أسرى الحرب كونه في حال قيامه بذلك فسيكون هذا التعريف جامعا مانعا مما يترتب عليه تضييق نطاق من يعتبرون أسرى حرب.

4.2: ابتداء الأسر ونهايته :

4.2.1: ابتداء الأسر:

إن تحديد وقت ابتداء الأسر له أهمية كبيرة بخصوص احترام تطبيق الحماية المقررة للأسرى بموجب اتفاقية جنيف الثالث لسنة ١٩٤٩ م والبروتوكول الإضافي الأول لسنة1977 م ، وقد أشارت الاتفاقية إلى بداية الأسر بأنه الوقت الذي يقع فيه الأسير تحت سلطة الدولة المعادية سواء تم أسره بمعرفة فرد أو وحدة عسكرية تابعة لجيش الدولة ألآسره وتتحمل الدولة الحاجزة المسؤولية عن الأسرى من لحظة وقوعهم في الأسر إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى وطنهم ، و نصت المادة(١٢) من الاتفاقية على " يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم".

وبخلاف المسئوليات الفردية التي قد توجد تكون الدولة الحاجزة مسئولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى" وان هذه الاتفاقية قد جاءت بتطور كبير حيث استبدلت كلمة (اعتقلوا) التي كانت تستعمل في الاتفاقيات السابقة بعبارة (يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية) وعلى هذا فإن الجيوش التي تستسلم في الميدان تتمتع بالحماية المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م.

وبهذا التعديل يكون المشرع الدولي قد أحدث توسع كبير في مجال الحماية المقررة لأسرى الحرب في الميدان فبعد أن أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو القوا السلاح ولم يقاوموا أخذهم كأسرى فلا يجوز قتلهم ، والخضوع لسلطة العدو يراد به الخضوع النسبي لا الخضوع المادي ويتمتعون بالحماية حتى ولو لم يكونوا تحت السيطرة المادية للدولة الآسرة ويكفي أن يكونوا تحت السيطرة الفعلية ، ويتحقق الأسر منذ اللحظة التي يفقد فيها الأسير فاعليته ويصبح لا يشكل خطورة على قوات الدولة الآسرة وذلك دون حاجة لأن يكون في حيازتها المادية ، ويمكن القول أن الفرد لا يتمتع بالحماية طالما كان قادرًا على القتال ولديه الرغبة في الاستمرار فيه وقاوم الأسر وقد أيد البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ م هذا التوجه فأقر من بين الأعمال التي تعد انتهاكا جسيما للاتفاقية والبروتوكول اتخاذ شخص هدفا للهجوم عن معرفة بأنه عاجز عن القتال وهو ما يؤكد امتداد الحماية القانونية للأسرى لتشمل الخاضعين للسيطرة المادية والفعلية.

ويلتزم الأسير عند وقوعه في الأسر واستجوابه بالإدلاء باسمه كاملا ورتبته العسكرية وتاريخ ميلاده ، ورقمه في الجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل و الإدلاء بمعلومات مماثلة في حال عدم قدرته الإلمام بالمعلومات المطلوبة منه لما تعرض له في ميدان القتال ، وإذا رفض الأسير الالتزام فإنه يتعرض للانتقاص من المزايا الممنوحة للأسرى الذين لهم نفس رتبته ، ولا يجوز لأي من الدول المتعاقدة أن تجرم أو تلزم أفرادها بعدم الإدلاء بهذه المعلومات أو أن تعاقب الدولة أسراها على الإدلاء بأي معلومات ولا يجوز تعذيب الأسرى أو إكراههم وتهديدهم أو سبهم للإدلاء بمعلومات وفي حالة عدم قدرة الأسير الإدلاء بالمعلومات بسبب قدرتهم العقلية أو البدنية يتم تحديدها من خلال بطاقة تحقيق الهوية

الموضح فيها البيانات الشخصية للأسير، حيث يلتزم أطراف النزاع بتزويد أفرادها بها ، وفي حال فقدانها بسبب الأعمال القتالية يتم تسليمهم للخدمات الطبية وتحدد هويتهم بأي وسيلة ممكنة.

ويبقي الأسير محتفظًا بمتعلقاته الشخصية وأي أدوات ذات قيمة شخصية ولا يجوز تجريد الأسير من رتبته وشارته أو متعلقاته ذات العلاقة العاطفية أو الإنسانية والمعنوية كالرسائل والصور وغيرها ما عدا الأسلحة والخيول والمستندات الحربية وأشياء أخرى تشكل خطورة على قوات الدولة الآسرة، كما أن الأصل عدم جواز سحب النقود الموجودة بحوزة الأسير عند أسره وإذا ارتأت الدولة ألآسره سحبها فيصدر الأمر بذلك من ضابط وتحفظ له في حسابه وذلك كون الأسر لا ينقص من الأهلية المدنية للأسير .

أن اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م قد أحدثت تطورا كبيرا بتوسيع نطاق الحماية لأسرى الحرب باعتبارها أن ابتداء الأسر من اللحظة التي تمكن الدولة ألآسره من السيطرة الفعلية على الأسرى ويفقد فيها الأسير فاعليته ولا تكون لدية الرغبة في استمرار القتال ومقاومة الأسر . وإنها بذلك عملت على التوازن بين توفير الحماية للأسير في وقت مبكر خوفا من قتلهم في ميدان القتال وكذلك راعت مصلحة امن وحماية حياة الآسرين من خطر تعرضهم للمقاومة من قبل المأسورين أثناء قيامهم بعملية الأسر .

4.2.2 : حالات نهاية الأسر:

أشارت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م لحالات انتهاء الأسر في الباب الرابع، والتي سنتناولها على النحو التالي:

- **إعادة الأسرى إلى الوطن مباشرة أو إيوائهم في بلد محايد أثناء العمليات العدائية :**

نظمت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م قواعد انتهاء الأسر بإعادة الأسرى إلى أوطانهم أو إيوائهم في بلد محايد خلال العمليات العدائية في المواد من(١٠٩)إلى(١١٧)من الاتفاقية والتي ألزمت بموجبها أطراف النزاع بإعادة أسرى الحرب المصابين بجراح خطيرة أو بالعجز أو بمرض خطير بعد تقديم الرعاية الصحية لهم التي تقويهم على السفر ، ويتم ذلك بموجب اتفاق خاص في هذا الشأن بين أطراف النزاع وإذا لم يتفقوا فمن خلال القواعد والمبادئ الواردة بالملحقين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف الأربع وقد تضمن الأول نموذج اتفاق بشأن إعادة الأسرى الجرحى والمرضى إلى أوطانهم أو إيوائهم في بلد محايد وقد تضمن الملحق الثاني لائحة بشأن اللجان الطبية المختلطة والتي من صلاحيتها تقدير حالة المصاب ووضعه الصحي وفيما إذا كانت حالته تستدعي إنهاء أسره أثناء العمليات العدائية.

وقد حددت الاتفاقية وأكد الملحق الأول على سبيل المثال لا الحصر حالات العجز والمرض المستوجبة للإيواء في بلد محايد وذلك ضمن المادة ١١٠ من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة1949 وتتمثل في:

- ✓ الجرحى والمرضى الميئوس من شفائهم ، والذين تراجع وضعهم العقلي والبدني بشدة .
- ✓ الجرحى والمرضى الميئوس من شفائهم خلال عام وفقا للتقديرات الطبية ، وحالتهم العقلية والبدنية قد انهارت بشدة وبصفة مستديمة .
- ✓ الجرحى والمرضى الذين تم شفائهم ولكن حالتهم العقلية والبدنية قد انهارت بشدة وبصفة مستديمة

أما حالات الإيواء في بلد محايد بموجب اتفاق طرفي النزاع فهي :

- ✓ الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفائهم خلال عام من الجرح أو بداية المرض .

✓ أسرى الحرب المهددة صحتهم البدنية والعقلية مع استمرار أسرهم

ويحدد باتفاق بين أطراف النزاع الشروط المطلوب توافرها في اسرى الحرب لكي يعادوا إلى وطنهم ويجب أن يعاد إلى الوطن أسرى الحرب الذين تم إيوائهم في بلد محايد وتدهورت حالتهم الصحية وكذلك الأسرى الذين بقيت حالتهم العقلية أو البدنية سيئة بعد تقديم العلاج لهم.

حيث نظمت اللجنة الدولية عدة حالات لإعادة الأسرى الجرحى والمرضى نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر فقد أعادت(٥٥٠)أسير حرب باكستاني جريح و (٤٠) أسير حرب جريح هندي خلال الحرب الهندية الباكستانية ، وكذلك قامت اللجنة الدولية بعدة عمليات 1988، هذا وقد أكدت على أهمية إعادة الأسرى خلال الحرب العراقية الإيرانية سنة ١٩٨٠ الاتفاقية، وذلك بعدم جواز إعادة أي أسير حرب جريح أو مريض إلى الوطن بدون إرادته أثناء الأعمال العدائية.

وبملاحظة المواد من(١٠٩)إلى(١١٧) يتبين لنا أن المشرع الدولي أولى اهتمامًا كبيرًا بالوضع الصحي للأسير سواء كان البدني أو النفسي أو العقلي وهذا يعتبر تطور كبير أحدثته اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م في توفير الحماية لأسرى الحرب بعد وقوعهم في الأسر.

- **الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم عند انتهاء الأعمال العدائية :**

نصت الفقرة الأولى من المادة(١١٨)من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ م بأن " يفرج عن أسرى الحرب دون إبطاء بعد إيقاف الأعمال العدائية الفعلية " ، وهذا الإفراج غير مشروط بجرح أو إصابة خطيرة أو عجز ويقصد بذلك أن تقوم الدولة الحاجزة بالإفراج عن الأسرى الموجودين لديها بمجرد توقف الأعمال العدائية بصرف النظر عن عددهم ورتبهم دون أن يشترط أن يكون لهم مقابل من الأسرى لدى الطرف الآخر ، وقد تم كتابة الاتفاقية بلغات متعددة وان اختلاف لغة النص قد تؤدي إلى اختلاف المقصود منها ، فالنص الانجليزي يستخدم عبارة (إيقاف الأعمال العدائية الفعلية) بينما يستخدم النص الفرنسي عبارة (انتهاء الأعمال العدائية الفعلية) وللوقوف أكثر من معنى فقد تفيد وقف إطلاق النار أو وقف الأعمال العدائية وليس إنهاؤها وان الانتهاء له معنى واضح وهو نهاية الأعمال العدائية.

وتعتبر هذه المادة من أهم المواد التي نص عليها في الاتفاقية الثالثة والتي تهدف للإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى وطنهم دون تأخير من قبل الدولة الحاجزة وان الإطالة في احتجاز أسرى الحرب يتعارض مع روح الاتفاقية وأنه في حال عدم وجود اتفاقية بين أطراف النزاع بشأن وضع نهاية للأعمال العدائية فإنه يتعين على كل دولة من الدول الحاجزة بنفسها أن تنفذ دون إبطاء خطة لإعادة الأسرى إلى وطنهم. إلا أن الدول الحاجزة تعمل على تأخير الإفراج عن الأسرى حتى تتجنب عودتهم للقتال مرة أخرى واتخذ مجلس الأمن قرارات وقف لإطلاق النار بين الدول المتنازعة وكان لهذه القرارات أثر في الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى وطنهم ،ومنها القرار(٢٣٤ ، ٢٣٣، ٢٣٥) عام ١٩٦٧ م وتنص هذه القرارات على وقف إطلاق النار وانسحاب القوات المتنازعة وتعتبر هذه القرارات تدابير مؤقتة لإنهاء الأعمال العدائية الفعلية وعقدت بناء على هذه القرارات اتفاقيات ثنائية للإفراج عن الأسرى.

- **وفاة أسرى الحرب :**

تعتبر وفاة أسير الحرب إحدى الحالات التي تنتهي بها حالة الأسر ونظمت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م في المادة(١٢٠)فقرة أولى تدوين وصايا أسير الحرب قبل وفاته وتحديد رغبته في كيفية التصرف بأمواله ، وذلك كون الأسير يبقى متمتعا بأهليته القانونية خلال فترة الأسر، وأكدت على قيام الدولة التابع لها الأسير بإخطار الدولة الحاجزة بهذه الشروط وبناء على طلب الأسير وبعد وفاته تحول الوصية للدولة الحامية وترسل صورة موثقة منه إلى الوكالة المركزية

للاستعلامات، وأوجبت الاتفاقية إعداد شهادات الوفاة الخاصة بأسرى الحرب ويوضح فيها مكان وتاريخ وسبب الوفاة و وتاريخ الدفن وجميع المعلومات الضرورية لتحديد قبر الأسير المتوفي ، وألزمت كذلك الدولة الحاجزة بإجراء تحقيق رسمي بشأن الأسرى الذين قتلوا في ظروف غامضة أو قتلهم الحراس متعمدين، وإخطار الدولة الحامية بنتائج التحقيق كاملة وفي حال الإدانة تأخذ الدولة الإجراءات القانونية بحق مرتكب الجريمة وتوقع العقوبة المقررة في تشريع الدولة الحاجزة ، وأوجبت الدول اتخاذ إجراءات معينة في الدفن وذلك بإجراء الفحص الطبي للجثة قبل الدفن أو الحرق وفقا للمعتقد الديني للأسرى وعدم جواز حرق الجثة في حالات أخرى إلا إذا كانت الحالة الصحية تستوجب ذلك وأكد البرتوكول الإضافي لسنة ١٩٧٧ في المادة(٣٤)منه على ضرورة احترام رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال أو بسبب الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العدائية ويتم دفنهم في مقابر فردية أو جماعية حسب الأوضاع وتميز مكان الدفن وتسجل جميع المعلومات المتعلقة بالدفن والمقابر وإبلاغ الدولة التابع لها الأسرى بقوائم تلك المقابر وأسماء الأسرى وبياناتهم في المقابر.

- **الهروب الناجح للأسير:**

يعتبر الهروب الناجح للأسير إحدى الحالات التي تنتهي بها حالة الأسر ، وقد تناولت الاتفاقية حالة انتهاء الأسر بالهروب الناجح للأسير في الباب السادس الخاص بالعقوبات التأديبية وليس في الباب الرابع المخصص لحالات انتهاء الأسر ، فالهرب ليس وسيلة قانونية مشروعة لإنهاء الأسر وأكد ذلك في المادة(٤٢)من الاتفاقية والتي أعطت الحق للدولة الآسرة في استخدام الأسلحة ضد أسرى الحرب الذين يحاولون الهرب وذلك بعد إنذارهم وان يكون استخدام السلاح هو الوسيلة الأخيرة بعد استنفاذ كافة الوسائل.

واعتبر الهروب ناجحا وفقا لما أشارت إليه المادة ٩٢ من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ م وذلك إذا ما لحق الأسير الهارب بالقوات المسلحة للدولة التي يتبعها ، أو بقوات دولة متحالفة ، أو إذا غادر الأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة الحاجزة أو حليفة ، أو إذا انضم إلى سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية على أن لا تكون السفينة تخضع لسلطة الدولة الحاجزة.

كما وأكدت الاتفاقية أن لا يتعرض أسير الحرب الذي تمكن من الهرب للعقوبة إذا أعيد القبض عليه بعد هروبه ، كما أن المخالفات التي يرتكبها أثناء هروبه دون أن يترتب عليها إلحاق الأذى بالآخرين لا تستوجب سوى عقوبة تأديبية وكذلك أسرى الحرب الذين يعاونون زملاءهم على الهرب ويسأل عن المخالفات التي يستعمل فيها العنف ضد الأشخاص، كما أن الهروب لا يعتبر ظرفا مشددا عند إجراء محاكمة الأسير وفي حال تمكن الأسير من الهرب يجب على الدولة الحاجزة إعلام الدولة الحامية بذلك ويجوز للأسير أن يتعهد بعدم الهرب من الأسر إذا ما كانت قوانين دولته تسمح بذلك وهنا يلتزم الأسير بشرف شخصي مع التزام دولته بعدم قبول أي فعل يتعارض مع هذا التعهد ولم تورد في الاتفاقية حالة ما إذا تمكن الأسير من الهروب إلي إقليم دولة محايدة. وبهذا يكون المشرع الدولي قد اعتبر الهروب كوسيلة لانتهاء حالة الأسر مسلكا غير طبيعيا و قانونيا.

هذا ونتفق مع الاتجاه الذي يعتبر الهروب من الأسر إحدى الوسائل التي تنتهي بها حالة الأسر، وذلك كون الدولة الآسرة تفقد سيطرتها على الأسير الهارب ولا تستطيع أن تحدد مصيره كونها فقدت سيطرتها المادية والفعلية عليه ، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الأولي من المادة ٥ من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م بأن حالة الأسر تزول بخروج الأسير عن نطاق قبضة الدولة الأسرة .

- **الإفراج عن الأسرى مقابل تعهد :**

تطرقت المادة(٢١)من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ عن حالة الإفراج عن الأسرى مقابل إعطائهم تعهد صريح منه لسلطات الأسر بعدم العودة للقتال ويكون ذلك في أي وقت سواء قبل توقف العمليات العدائية بين الدول المتنازعة أو قبل ذلك بشرط توقيع الأسير على تعهد كتابي أو إعطاء كلمة شرف بعدم العودة للقتال ضدها مرة أخرى بعد الإفراج عنه وهذا التعهد غير مشروط بإصابة خطيرة أو جرح أو عجز ، ولا يجوز إكراه الأسير للتوقيع على هذا التعهد مقابل الإفراج عنه ، كما أن للدولة الحاجزة أن لا تلتزم بالإفراج عن الأسير بناء على طلبه وأوضحت الاتفاقية أن التعهد لا يترتب عليه اثر إذا كان مخالفا للقانون الذي يخضع له الأسير ، ويترتب على هذا التعهد عدم عودة الأسير مرة أخرى للقتال وإذا عاد وتم أسره يكون لسلطة الأسر معاقبته جنائيا وفقا لقانونها الداخلي عن الأعمال التي ارتكبها بعد عودته للقتال ضدها.

- **تبادل الأسري :**

تنتهي حالة الأسر بين الدول المتنازعة بعملية التبادل وهذه الوسيلة الأكثر شيوعا في العمل الدولي وأكدت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م على التزام بالإفراج عن الأسرى بعد انتهاء الأعمال العدائية دون تأخير وأقرت الاتفاقية إمكانية عقد اتفاقيات خاصة لتسوية المسائل الخلافية بين الدول المتنازعة دون مخالفة اتفاقية جنيف الثالثة أو أن تلحق الضرر أو تقيد حقوق الأسرى ولا يجوز للأسرى التنازل عن حقوقهم كونها منحتهم الحد الأدنى من الحماية.

المحاضرة الخامسة

نطاق الأسر وفقا للقانون الدولي

المحاضرة الخامسة	03 ساعة نظري	01 ساعة تطبيقي	01 ساعة مكتبية

1. منهجية الوحدة" المحاضرة" :

العنوان الرئيس	العناوين الفرعية	العناوين الثانوية
05. نطاق الأسر وفقا للقانون الدولي.	5.1: الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب.	5.1.1 : أفراد القوات المسلحة النظامية ومن في حكمهم التابعين لأحد أطراف النزاع.
		5.1.2 : أفراد المليشيات الأخرى والوحدات الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة.
		5.1.3 : أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
		5.1.4 : الأشخاص المرافقون للقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها متى حصلوا على تصريح من القوات التي يرافقونها.
		5.1.5 : أفراد الأطقم الملاحية في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية لأحد أطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضي أي أحكام أخرى من القانون الدولي.
		5.1.6 : سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح تطوعا عند اقتراب العدو دون أن يتوافر لديهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية.
	5.2: الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب.	5.2.1 : الجواسيس.
		5.2.2 : المرتزقة.
		5.2.3 : فئات أخرى محل خلاف.

2. الهدف العام للوحدة التعليمية(المحاضرة) :

تحسين معارف و قدرات الطلاب وكفاءتهم العملية الاحترافية نحو التمييز بين الأشخاص والأفراد الذين يأخذون وصف " أسير حرب " ووفقا لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، وأخرين الذين لا يأخون هذا الوصف ويفقدون الحماية المترتبة علية .

3. الاهداف المحددة للوحدة التعليمية:

- تمكين الطالب من معرفة نطاق تطبيق نظام الأسر، وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة. بما في ذلك معرفة تميز الأشخاص المشولين بوصف " أسير حرب ".
- زيادة قدرة الطلاب على تحليل الاثار القانونية المترتبة عن أخذ صفة " أسير الحرب " .
- رفع قدرة الطلاب على إجراء عمليات ربط منطقية بين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية ومدي انطباق اتفاقية جنيف الثالثة علهم.

4. الوسائل التعليمة :

- محاضرة
- عرض تقديمي.
- مناقشة جماعية.
- تمارين عملية

5. قضية لتفكيروالعمل الجماعي (تطبيق عملي) :

قضية افتراضية :

في العام 1951 رفضت دولة (E) التعامل مع رجالات المقاومة الذين يحملون جنسية دولة (F) المحتلة أراضيها من قبل دولة (E) التي رفضت التعامل مع رجال المقاومة باعتبارهم أسرى حرب، كونهم لم يلتزمون بشرط ارتداء الزى العسكري الخاص بهم لتميزهم عن غيرهم من المدنيين، ولم يستطيعوا أثبات التزامهم بقوانين الحرب وعاداتها.

في ضوء قراءتكم المنزلية للمحاضرة، أعمل/ي على تكييف هذا السلوك، عبرتطوير وكتابة " تعليق قانوني دولي" يتركز على مناقشة القضية وفقا لـ1- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ؟ 2- اراء الفقهاء وأهل الاختصاص؟ ثم اسقط ذلك على الحالة الفلسطينية.

6. مهارات أساسية:

- اتقان مهارة كتابة تعليق قانوني دولي حول سلوك الدول تجاه تعالمها مع منح / أو عدم منح افراد محددين لصفة اسير الحرب
- اتقان مهارة تطوير ورقة عمل حول موضوعات محل اهتمام في الحالة الفلسطينية، ومتعلقة بالوصف والمركز القانوني للأسرى الفلسطينيين .

7. تمرين منزلي:

طور/ي ورقة عمل لا تتجاوز " صفحتين " بشأن الأشخاص الذين لا يأخذون وصف " أسير حرب " لعرضها أثناء زيارتكم الميدانية لأحدي المنظمات الحقوقية الفلسطينية العاملة في قطاع غزة، بما يسمح فتح نقاش جماعي أثناء الزيارة .

8. أسئلة رئيسة (لمراجعة الوحدة – مكتبي) :

- حدد/ي باختصار الشروط الواجبة لأخذ الأفراد والاشخاص صفة " أسير الحرب " ؟
- نقاش/ي الشروط الأربعة التي حددت اتفاقية جنيف الثالثة، لأخذ أفراد الميليشيات وأعضاء حركات المقاومة المنظمة وصف أسرى حرب ؟
- حدد/ي الفئات التي لا تأخذ صفة اسير حرب ؟ وأي وصف قانوني قد يأخذون ؟
- بين رايك/ي هل يتوقف أخذ صف الحرب على رأي الدول أو الدول الاطراف في النزاع، أما يطبق بشكل تلقائي طالما حققت شروطه؟

9. من المفيد مشاركة المعلومات والمهارات المكتسبة مع :

من المفيد أن تعمل على ابتكار أسلوب عملي من أجل مشاركة المعلومات والمهارات المكتسبة بناء على هذه المحاضرة، مع كل أو جزء، من :

- زملاءك في الجامعة، و/ أو أصدقائك في الحي الذي تسكن فيه.
- طلاب وطالبات المنخرطين في عمل العيادة القانونية بالجامعة الإسلامية.
- الفلسطينيين المنخرطين في العمل بقضايا الأسرى والمعتقلين.

10. قائمة مختصرة للمراجع الأساسية (كتب – دوريات – رسائل علمية – مو اقع انترنت):

- علي محمد علي حلس ، حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩ ، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، قطاع غزة، فلسطين المحتلة، غير منشورة، 2010.
- يوسف محمد حسين الحساينة، أحكام الأسرى في الإسلام والقانون الدولي، دراسة تطبيقية على حالة الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية . رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الزعيم الأزهري، السودان، 2013، (غير منشورة).

11. سجل/ي ملاحظاتك/ي (خاصة بالمشاركين في المساق) و انقلها وناقشها مع مدرس المساق:

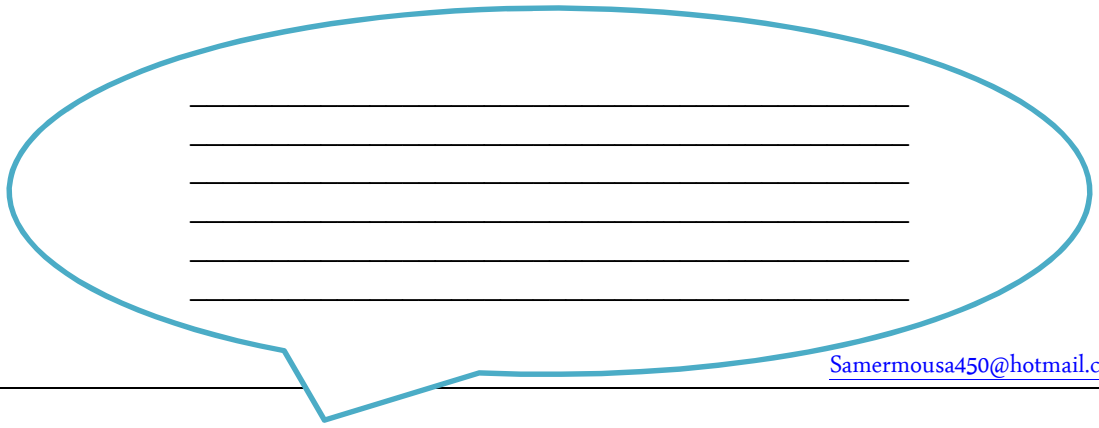

Samermousa450@hotmail.com

05. نطاق الأسروفقا للقانون الدولي:

حددت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م الفئات الذي ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب وذلك في المادة الرابعة كما وتطرقت الاتفاقية إلى الوضع القانوني للجواسيس والمرتزقة وذلك في المواد (٤٧ ،٤٦)وسوف نتناول في النقطة الأولى الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب، في النقطة الثانية سوف نتناول الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب.

5.1: الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب:

لم تكن في العصور الأولى من تاريخ الحروب قوات نظامية حيث كان يشترك في الحرب كل من لدية القدرة على القتال وتشكل هذه الجيوش بصفة وقتية عند قيام الحرب وتنتهي مهمتهم عند انتهاء الحرب حيث لم يكن هناك جيوش ثابتة كما في عصرنا الحالي وقد كانت الجيوش تستبيح سكان المدن التي تدخلها ، وبتطور المجتمعات البشرية بدأت تتكون قواعد عرفية تحدد الأفراد الذين يشملهم القتال وكيفية التعامل معهم ، وفي العصر الحديث اعتمدت الدول على القوات النظامية لحماية أمنها الداخلي والخارجي وتخوض بهم المعارك.

وأصبح راسخاً في القانون الدولي أن النزاعات المسلحة بين الدول يقتصر أثرها علي القوات المتحاربة، ولقد حدد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة المقاتلين الذين يعتبرون من أفراد القوات المسلحة النظامية ويحق لهم المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية ويعتبرون أسرى حرب إذا ما وقع أي منهم في قبضة العدو .

ونظمت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ الوضع القانوني للأسرى وقد جاءت هذه الاتفاقية لتجسد رغبة الأمم في إخضاع جميع جوانب الأسر للقواعد الإنسانية وذلك لترسخ القناعة لدى ضمير العالم المتحضر بأن أسير الحرب ليس مجرم ولكن مجرد عدو اشترك في القتال ومنعته الظروف من استئناف الاشتراك في الأعمال القتالية وأنه لا بد أن يعامل

باحترام وإنسانية أثناء وقوعه في الأسر، على أن يلتزمون بتميز أنفسهم عن المدنيين أثناء النزاع المسلح ، وذلك ترجمة للقواعد التي أرستها الاتفاقيات الدولية والبروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ م، وقد حدد في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م بشأن أحكام معاملة أسرى الحرب الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب على النحو التالي:

5.1.1 : أفراد القوات المسلحة النظامية ومن في حكمهم التابعين لأحد أطراف النزاع :

يتمتع أفراد القوات المسلحة النظامية بصفة المقاتل القانوني وبالتالي إذا ما وقع أي منهم في قبضة العدو فإنه يتمتع بالوضع القانوني لأسرى الحرب ولم تحدد اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 م مفهوم القوات المسلحة وبهذا تكون أخذت بالمفهوم الواسع في ضوء ما يجري عليه العرف الدولي إلا أنه تم استكمال هذا النقص بالفقرة الأولى المادة(٤٣)من البرتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ م بالفقرة(٢)من المادة (٤٣)بحيث اعتبر أفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع مقاتلين أي أن لهم حق المشاركة في الأعمال العدائية ويعتبرون أسرى حرب ، ولا فرق بين الرجال والنساء الأسرى من أفراد القوات المسلحة في التمتع بالحماية التي أقرتها اتفاقية جنيف الثالثة إذ يجب أن يراع الاعتبارات الخاصة بجنسهن وان يعاملن معاملة لا تقل عن التي يلقاها الرجال الأسرى.

5.1.2 : أفراد المليشيات الأخرى والوحدات الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة:

يأخذ وصف هؤلاء كل الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا على أن تتوافر شروط في أفراد الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة. حيث قامت بين الحربين العالميتين وبعدهما حركات تحرر من الاستعمار وتمكنت الكثير من الشعوب المستعمرة من نيل استقلالها بمقاومتها للدولة المستعمرة واعتبرت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م أفراد الميليشيات وأعضاء حركات المقاومة المنظمة أسرى حرب عند وقوعهم في قبضة الدولة المعادية وبذلك أصبح مركزهم القانوني مسلم به لا يقبل الجدل ولكن تطلبت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م شروط يجب توافرها في هذه الفئة لاعتبارهم أسرى حرب وهي :

- **أن تكون تحت قيادة القائد المسئول** : اشترطت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م أن يكون أفراد المقاومة منظمين رئاسيا أي أن يكون على رأسهم قائد مسئول للإشراف والرقابة على أعمال المقاومة لضمان احترام القوانين الدولية ، ومن جانب آخر فإن القيادة تعني وجود جهة يمكن للغير مساءلتها وتحميلها ما قد يقترفه أفراد المقاومة من تجاوزات خلال ممارسة نشاطهم.
- **أن تكون لها شارة مميزة :** يقصد بهذا الشرط أن يرتدي رجال المقاومة المنظمة الزى العسكري الخاص بهم لتميزهم عن غيرهم من المدنيين أو على الأقل تميز أنفسهم بشارة أو علامة مميزة واضحة ومحددة وبهذا فإن أفراد المقاومة الذين يرتدون الملابس العادية دون أن يضعوا شيئًا يميزهم لا يعطي لهم الحق في اعتبارهم جنودًا في تلك المنظمات، وبالتالي يفقدون الحق في التمتع بأحكام هذه الاتفاقية ، وقد تعرض هذا الشرط للنقد من قبل الفقهاء ودعا بعض الفقه إلى حذف هذا الشرط والاكتفاء بشرط حمل السلاح بشكل ظاهر لتحديد هوية المقاتلين وتم بموجب الفقرة الثالثة من المادة (٤٤)من البروتوكول الأول استبعاد هذا الشرط والاكتفاء بشرط حمل السلاح بشكل ظاهر أثناء الاشتباك أو أثناء التجهيز للهجوم.

- **حمل السلاح علنًا** : يرى جانب من الفقه أن هذا الشرط من أساليب الحرب النظامية للدلالة على المقاتل الفعلي ويهدف تحقيق العلانية لتوفير الحماية للمدنيين الذين قد يكونون هدفًا محتملا للعدو نتيجة إخفاء أحد المهاجمين للعدو سلاحه وكذلك تحقيق التماثل بين قوات المقاومة والجيش النظامي، وفي ضوء ذلك يستبعد من صفة المقاتل القانوني من يخفون أسلحتهم أو يحملون وسائل قتالية لا تكون ظاهرة بصورة واضحة للخصم.
- **الالتزام بقو انين الحرب وعاداتها**: يهدف هذا الشرط إلى ضرورة التزام أفراد المقاومة المنظمة باحترام قواعد الحرب والالتزام بالمعايير الأخلاقية والإنسانية المتبعة في حالة النزاعات المسلحة خاصة ما يتعلق بحماية الجرحى والمرضى من جنود العدو واحترام أسرى الحرب ، وإن حماية الأسرى ومعاملتهم معاملة إنسانية تعد من القواعد التي يجب على الأطراف الالتزام بها والتقيد بأحكامها ويجمع الفقه على أن من لا يتقيد بقوانين الحرب وأعرافها ليس له حق المطالبة بالامتيازات التي تمنحها تلك القوانين والأعراف خاصة الحق في المعاملة كمقاتل قانوني والمعاملة كأسير حرب وإن إخلال أحد أفراد المقاومة بذلك لا يحرمها من التمتع من هذه الحماية.

وفي معرض مناقشة فقهاء القانون الدولي لشرط الالتزام بقوانين الحرب وعاداتها، فقد ذهب عدد من الفقهاء إلى انتقاد هذه الشروط لاعتبار أفراد المقاومة المنظمة أسرى حرب ، حيث يرى الفقيه "جلاهن " الاكتفاء بشرط التقيد بقوانين وأعراف الحرب وأن يقاتلون نيابة عن سلطتهم الشرعية ذات السيادة ويسعون لطرد المحتل، ويرى أن شرط حمل السلاح علنا ووضع إشارة مميزة غير معقول لأن المقاتلين يحرصون على الاختفاء ، وأنه في جميع الأحوال ينبغي عدم اعتبار رجال المقاومة مجرمي حرب .

ويرى الدكتور "ويصا صالح" في معرض انتقاده لهذه الشروط بأنه "ليس من المعقول أن يفرض المشرع الدولي قيودًا على المعتدى عليهم الذين يمارسون حقهم الطبيعي والشرعي في الدفاع عن أنفسهم للحد من حريتهم لصالح المعتدي الذي أخل بالمواثيق الدولية، إن فرض هذه الشروط لا يعني سوى تعجيز للمجني عليهم من ممارسة حقهم.

أما الكاتب السوفيتي " ترينين " قد انتقد الشروط التي تقيد الحق في الدفاع عن الوطن وخاصة العلامة المميزة واعتبر بأن هذا الشرط لم يصبح ضروريًا في ظل التطور الكبير في الوسائل القتالية حيث أصبحت الحروب تدار عن بعد وبواسطة الطيران و الجيوش النظامية ترتدي الزي المموه حتى لا تكون أهداف سهلة وكما أن طبيعة حرب العصابات تعتمد علي التخفي والمفاجأة في عملياتها الحربية حتى يتسنى لها تجاوز الخلل في ميزان القوى بينها وبين العدو.

ويري الدكتور عز الدين فوده أن هذه الشروط يقصد بها التضييق على حركات المقاومة الوطنية واسترضاء للدول الاستعمارية وإهدار لحقوق أفراد المقاومة من توفير الحماية لهم كمحاربين قانونيين وهذا يتعارض مع ما أقرته المواد(١٣، ٣) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة1949 م وخروج على القواعد المستقرة في القانون الدولي من نبذ للحروب الدولية وحق الشعوب في الدفاع عن نفسها ضد المعتدين.

كما أن البعض يعتبر هذه الشروط ضيقت الخناق على الثورات المسلحة ضد سلطات الاحتلال و إضعاف لحركة المقاومة ويقلل من تأثيرها في مواجهة قواته ففي ظل احتلال كلي يمتلك إمكانيات تفوق ما يمتلكه أفراد المقاومة لا

يمكن أن تقوم مقاومة مسلحة منظمة بالشروط المحددة وانه كان من الأجدر باتفاقية جنيف الثالثة أن تخفف من الشروط الواجب توافرها للاعتراف بأفراد المقاومة كأسرى حرب عند وقوعهم في قبضة قوات الاحتلال.

هذا، وقد اتجه جانب من الفقه إلى إلحاق صفة المقاتلين القانونيين بأفراد حركات التحرر الوطني التي تقاوم العدو المحتل حتى لو لم تتوافر فيها الشروط الأربعة سابقة الذكر ويعتبر هذا الاتجاه أصحاب النظرية الحديثة التي تنادي بتطبيق قانون الحرب على كل أشكال النزاع المسلح وذلك كون الدول التي تقع تحت الاحتلال تحرص على التأكيد أنها ما زالت تقاوم وجود جيش العدو في أراضيها كما أن الاحتلال ذات طبيعة مؤقتة وسلطته فعلية وان سكان الإقليم المحتل يدينون بالولاء للدولة المحتلة صاحبة السيادة القانونية والتي تمارسها فعليا دولة الاحتلال وعلى هذا الأساس اعتبر أن كل من قام من السكان المدنيين في وجه جيش العدو في حكم المقاتل القانوني ويعتبر أسير حرب إذا ما وقع في قبضتها.

5.1.3 : أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة:

كانت معاملة هذه الفئة من المقاتلين محل خلاف أثناء الحرب العالمية الثانية بالرغم من اعتبارهم قوات مسلحة نظامية ترتدي الذي العسكري ولهم سلطة منظمة ويحترمون قوانين وأعراف الحرب إلا أن السلطة التي تتبعها هذه القوات غير معترف بها من قبل الطرف المعادي وتعرض أفراد هذه القوات إلى رفض اعتبارهم أسرى حرب كما حصل خلال الحرب العالمية الثانية للقوات الفرنسية الحرة والفرق العسكرية الايطالية إلا إن اتفاقية جنيف الثالثة.

5.1.4 : الأشخاص المر افقون للقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها متى حصلوا على تصريح من القوات التي ير افقونها:

أشارت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م إلى أشخاص يعتبروا أسرى حرب إذا ما وقعوا في قبضة العدو رغم طبيعة عملهم السلمية عند اندلاع القتال ويعتبر هؤلاء مرافقين للقوات المسلحة وليس جزءا منها أو من أفرعها الرئيسية وتقوم هذه الطائفة بتقديم الخدمات المعاونة وذلك كالمدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات ومتعهدي التموين وأفراد ووحدات العمال والمراسلين الحربيين أو الخدمات المتخصصة بالترفيه عن العسكريين على أن يكون لديهم تصريح ويزودون ببطاقات وفق النموذج المرفق بالاتفاقية من القوات المسلحة المرافقين لها . وتتمتع هذه الطائفة بالحماية القانونية المقررة للمقاتل ويعتبروا أسرى حرب.

5.1.5 : أفراد الأطقم الملاحية في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية لأحد أطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضي أي أحكام أخرى من القانون الدولي :

حددت المادة (٤/أ/ ٥)من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م الوضع القانوني لأفراد الأطقم الملاحية في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية الذين لا يتمتعون بمعاملة أفضل من المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة بمقتضي أي أحكام أخرى من القانون الدولي ، وقد جرى العرف الدولي على التميز بين الطائرات الحربية والعامة والخاصة فإن أطقم الطائرات الحربية إذا ما وقعوا في قبضة العدو يعتبروا أسرى حرب باعتبارهم مقاتلين ، أما الطائرات العامة والخاصة المدنية فقد اعتبرتهم اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م أسرى حرب وذلك إذا ما كانوا لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي وبهذا فإن راكبي الطائرات المدنية لا يعتبروا أسرى حرب وإنما يخضعون لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ م والبروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧.

5.1.6 : سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح تطوعا عند اقتراب العدو دون أن يتو افر لديهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية :

تتطلب الاتفاقية توافر عدة شروط لسكان الأراضي غير المحتلة عند قيامهم بحمل السلاح في وجه القوات الغازية وذلك حتى يتسنى لهم التمتع بحماية أحكام هذه الاتفاقية واعتبارهم أسرى حرب وذلك بأن لا يكون الإقليم قد احتل بعد ، وان يقوم سكان ذلك الإقليم بالمقاومة والوقوف في وجه العدو لصد القوات الغازية أي أن حق المقاومة هنا مقصورة في حالة الغزو فقط دون الاحتلال وأن يحملوا السلاح بشكل علني لإمكانية تميزهم عن غيرهم من المدنيين حماية للمدنيين من الأعمال الحربية وحماية لقوات الخصم من الغدر وإذا ما أخفى المقاومين السلاح من الغزاة لا يستفيدوا من أحكام هذه الاتفاقية ولا يعتبروا أسرى حرب عند وقوعهم في قبضة القوات المعادية كما ويتعين على السكان القائمين ضد القوات الغازية باحترام قوانين وعادات الحرب وأن يحسنوا معاملة الجنود و الجرحى والمرضى من أسرى العدو الذين يقعون في أيديهم بحيث إذا لم تراع هذه الفئات والجماعات مثل هذا الشرط فإنه يجوز محاكمتهم على ارتكابهم أفعالاً تعد من قبل جرائم الحرب، وأن خروج أحد أفراد الهبة عن أعراف الحرب لا يستتبع حرمان سائر أفرادها من الحقوق والامتيازات.

وعند تصدي سكان الإقليم للقوات الغازية يكونون عرضة لهجوم العدو والوقوع في الآسر، ويتعين على الدولة الأسرة معاملتهم كأسرى حرب وقد أضافت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م في المادة (٤/ب/ ٢، ١) فئتين أخريين تتمتعان بنفس المعاملة التي يعامل بها أسرى الحرب وهما :

- الأشخاص الذين يتبعون، أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء ، حتى ولو كانت قد تركتهم أحرارا أثناء سير الأعمال الحربية ، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال ، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.
- الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م والذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي ، مع مراعاة أي معاملة أكثر ملائمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم كأن يعاملوا كمعتقلين ، ولا ينطبق هذا على الأسرى الذين تمكنوا من الهرب إلى بلد محايد ونالوا حريتهم.

أما بشأن الأطفال الذين ظلوا محل الاهتمام الدائم لدى المجتمع الدولي فقد بذلت جهود كبيرة لتكفل للأطفال مزيد من الحماية بتحريم إشراكهم في النزاعات المسلحة وإبعادهم عن المساهمة بأي شكل في المجهود الحربي لأحد أطراف النزاع، فقد أكدت الفقرة الثانية من المادة (٧٧)من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ م على وجوب اتخاذ أطراف النزاع كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وأن تمتنع عن تجنيدهم في قواتها المسلحة.

وفي حال مخالفة هذه المادة وإشراك الأطفال ما دون الخامسة عشرة في النزاع بصورة مباشرة ووقوعهم في قبضة العدو فإنهم يستمرون في الاستفادة من الحماية التي كفلتها المادة(٧٧)من البرتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب، أي أنه في حال وقوع من يقل عمره عن خمسة عشرة سنة في قبضة العدو واعتبارهم أسرى حرب ، فأنه

ينبغي معاملتهم معاملة خاصة لصغر سنهم ، وإذا لم يعتبروا أسرى حرب أي لم يكن مجندا بالفعل في القوات المسلحة، وإنما حمل السلاح متطوعا ففي هذه الحالة ينبغي معاملته كشخص مدني محمي وان يتمتعوا بحماية خاصة ، ومراعاة الظروف التي تدعو للرأفة واستبعاد العقوبة لصغر سنه وقصور إدراكه.

يضف عدد من الباحثين فئات أخري، تأخذ وصف أسير الحرب من بينها ، التابعين للقوات المسلحة للدول المهزومة ، المحتلة راضيها، وهم الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للدول المهزومة والتي احتلت أراضيها إذا رأت دولة الاحتلال أن ثمة ضرورة تسوغ اعتقالهم، إما بسبب ولائهم لقوات دولتهم وإما بسبب قيامهم مثلا بمحاولة فاشلة للانضمام إلي القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتبكة مع العدو، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

وكذلك الأشخاص الذين يتبعون أي فئة من الفئات الست المبينة في البند الأول من المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي مع مراعاة أية معاملة أكثر ملائمة قد ترى هذه الدولة من المناسب منحها لهم وباستثناء المواد (8 ، 1 ، 10) والفقرة الخامسة من المادة (30) والمواد 58 ، 67، 92، 126 والأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة المحايدة أو غير المحاربة المعنية أما في حالة وجود هذه العلاقات السياسية فإنه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص ممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى الاتفاقية دون الإخلال بالواجبات طبقاً للأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية.

وايضاً العاملون في الخدمات الطبية والدينية : الأشخاص العاملون في الخدمات الطبية والدينية كما في المادة 33 من الاتفاقية التي أقرت لهؤلاء الأشخاص التمتع كحد أدنى بالمزايا والحقوق لأسرى الحرب إذا ما وقعوا في قبضة قوات العدو.

5.2: الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب:

يستثنى الجواسيس والمرتزقة من عداد المقاتلين فلا يعتبرون أسرى حرب رغم مشاركتهم في العمليات العدائية وتحدث البرتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف عن الوضع القانوني لهاتين الفئتين في المادتين (٤٧، ٤٦) ، ونوضح هنا الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب وهم المرتزقة والجواسيس وذلك على النحو التالي :

5.2.1 : الجواسيس :

جرت العادة بين الدول منذ القدم وحتى يومنا هذا على استخدام التجسس بأساليبه ووسائله المختلفة لمعرفة حركات العدو ومدى قدرته وأنواع الأسلحة التي يمتلكها حيث تعمل الدول على بناء أجهزة أمنية خاصة لبناء وإعداد شبكات التجسس على الأعداء وكذلك الحال تحرص الدول على كشف شبكات التجسس التي يبنيها الأعداء في دولتهم وأن ينزل بهم عند القبض عليهم أشد العقوبات لما للمعلومات التي يحصل عليها الجواسيس من أهمية كبيرة في معرفة النقاط الحساسة لدى العدو واستهدافها أثناء النزاع المسلح ومفهوم التجسس في القانون الدولي هو " **الحصول خفية على معلومات من منطقة العمليات أو من أحد الطرفين المتحاربين على نية تقديمها للطرف الثاني** ".

يقصد بالجاسوس "**كل شخص – بقطع النظر عن جنسيته - يتم تجنيده للعمل إلى جانب قوات دولة معينة أو لحسابها ، مقابل أجر أو مكافأة** " وقد عرف الجاسوس في لائحة لاهاي بأنه " **لا يعد الشخص جاسوسا إلا إذا قام بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع ، عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي بنية تبليغها للعدو**".

ولا يعتبر الجاسوس مقاتلا شرعيا ولا ينطبق عليه وصف أسرى الحرب إذا ما وقع في قبضة العدو أثناء قيامه بالتجسس وليس له الحق في التمتع بالحقوق والمعاملة المقررة لأسري الحرب التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م ويجوز للدولة معاقبته إذا تم القبض عليه أثناء قيامة بالتجسس بعد محاكمته وثبوت التهمة علية وفقا لقانونها الداخلي.

ونتفق مع المشرع الدولي في عدم اعتبار الجواسيس في حال القبض عليهم أسرى حرب وذلك لخطورة الأعمال التي يقومون بها من نقل معلومات عن الطرف المندسين في صفوفه لمصلحة الخصم و التي قد ينتج عنها إلحاق أضرار بالغة مادية وبشرية والتي قد يترتب عليها الهزيمة في المعركة .

5.2.2 : المرتزقة :

تحرص الدول في الوقت الحاضر على أن يكون أفراد جيشها من مواطنيها فقط حيث توكل إليهم مهمة الدفاع عن الوطن لأنهم سوف يكونون حريصين على سلامته وأمنه وكرامته واستقلاله ومصالحه العليا أكثر من غيرهم كونهم يدينون له بالولاء والانتماء .

إلا أنه قد يحدث أن يشارك في الحرب مع دولة وضمن جيشها أفرادا لا يعتبرون من مواطنيها بناء على رغبة دولتهم بسبب مشروعية الحرب التي تخوضها الدولة الأخرى أي في إطار الدفاع عن النفس والأمن الجماعي أو إيمانا من هؤلاء الأفراد بعدالة القضية التي يدافعون عنها.

وفي حالة كون هؤلاء الأفراد ممتهني القتال أي يشاركون الدول في حروبها بهدف الحصول على مقابل مادي فهؤلاء هم المرتزقة، وإن الارتزاق في الحروب ظاهرة قديمة حديثة وقد عرفت هذه الظاهرة في الحضارات الإغريقية والمصرية القديمة وقد شهدت الكثير من الحروب في العصور الوسطي استخدام هذه الفئة في الحروب وقد برزت ظاهرة مشاركتهم في المنازعات المسلحة الحديثة، وأدين استخدام المرتزقة ضد حركات التحرر الوطني أو بغرض الإطاحة بالحكومات بوصفها عملا إجراميا في مناسبات عديدة وذلك من قبل أجهزة الأمم المتحدة المختلفة وطبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣١٠٣) بتاريخ ١٢ كانون الأول ١٩٧٣ " يعتبر استخدام الدول الاستعمارية والعنصرية المرتزقة ضد حركات التحرر الوطني المناضلة من أجل الحرية والاستقلال من نير الاستعمار والسيطرة الأجنبية ، عملا إجراميا يوجب المعاقبة ، وبالتالي المرتزقة يجب أن يعاقبوا بوصفهم مجرمين جنائيين.

وقد أكدت المادة(٤٧)من البرتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ م في فقرتها الأولى بأنه لا يحق للمرتزقة التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب وحددت في الفقرة الثانية الشروط الواجب توافرها في الشخص المشارك في نزاع مسلح مع دولة غير دولته حتى يعتبر مرتزق وهي :

- أن يجري تجنيده خصيصا ، محليا أو في الخارج ، ليقاتل في نزاع مسلح .
- يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.
- يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية ، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الراتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم .
- وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع .
- ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع .
- وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة ويجب أن تتوافر هذه الشروط مجتمعة في الشخص الذي يشارك في النزاع المسلح مع دولة أخرى غير منتمي إليها حتى يعتبر من المرتزقة ولا يمنح صفة المقاتل أو أسير الحرب.

المرتزقة في الجيش الإسرائيلي (نموذج عملي):

في أحدث حالة استجلاب المرتزقة للقتال، ما كشفت عنه برنامج الاستقصائي " الصندوق الأسود، مرتزقة في إسرائيل" الذي بث على قناة الجزيرة الفضائية (في شهر ديسمبر 2016) حيث أوضح التحقيق أنه يوجد عدة برامج ومنظمات ومواقع إلكترونية في دول عديدة تسعى إلى استقطاب المرتزقة للانضمام ضمن عناصر الجيش الإسرائيلي، ومن أبرز هذه المنظمات والبرامج: جمعية سارايبل "sar-el"، وبرنامج "الجندي الوحيد"، ومنظمة "محال"، وغيرها من برامج التجنيد المختلفة للجيش الإسرائيلي.

ونوه التحقيق أن برنامج "الجندي الوحيد" من أهم وأخطر البرامج لتجنيد المقاتلين في الجيش الإسرائيلي، مبيناً أنه يخضع المتجندون في هذا البرنامج لدورات قتالية مكثفة وطويلة، ويفرض عليهم تعلم اللغة العبرية، ويقاتلون في الصفوف الأولى للجيش الإسرائيلي، كما أنهم يحصلون على ميزات أعلى من نظرائهم من جنود الاحتلال الإسرائيلي، ويصنفهم الجيش الإسرائيلي بأنهم أكثر كفاءة وشراسة في القتال. وأفاد التحقيق أن هذا البرنامج يعتبر من أخطر البرامج لكون ملتحقيه يأتون للانتقام على أسس عرقية، أو لممارسة عملية القتل المدفوعة الأجر.

وكشف التحقيق أنه خلال عدوان 2014 على قطاع غزة برزت قضية الجنود الوحيدين أو المرتزقة بشكل كبير، بعد سقوط عدد منهم قتلى نتيجة المعارك البرية خلال اجتياح قطاع غزة مثل "ماكس ستينبرج" و "سين كارميلي" واللذان قدما من الولايات المتحدة إلى الكيان الإسرائيلي وانضما إلى الجيش الإسرائيلي. وبين التحقيق أن "بن سمحون" هو جندي ثالث من الجنود الوحيدين الذين قتلوا خلال العدوان على غزة عام 2014، فيما كان "سهر إلباز" من كاليفورنيا هو الرابع، وهو الذي قدم إلى الكيان الإسرائيلي قبل عامين ونصف من العدوان على غزة، وتم تجنيده في وحدة "جفعاتي"، إلى أن لقي حتفه في العدوان على غزة.

5.2.3 : **فئات أخرى محل خلاف :**

إضافة للفئات المذكورة أعلاه، والتي حددت الأفراد والأشخاص الذين يحق لهم التمتع بالمركز القانوني للأسرى التي نصت عليها المادة الرابعة من اتفاقية جيف الثالثة لعام 1949م يوجد فئات أخرى من الأشخاص الذين ما يزال الفقه القانوني الدولي مختلفاً بشان مدى تمتعهم بالمركز القانوني لأسرى الحرب حال وقوع أي من أفرادها في أيدي القوات

المعادية وهذه الفئة هي رؤساء الدول وأعضاء الحكومة وكبار الموظفين، مواطنو الدولة أو الدول المعادية، مواطنو الدولة الذين يلتحقون بخدمة العدو، الجواسيس والمرتزقة

- **رؤساء الدول وأعضاء حكوماتها وكبار موظفيها:** يميل جانب من الفقه القانوني الدولي إلي إدراج رؤساء الدول ومن في حكمهم وأعضاء الحكومة وكبار الموظفين ممن يعهد إليهم بمهام رئيسية ذات صلة مباشرة بالعمليات القتالية ضمن فئات الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بالمركز القانوني لأسرى الحرب وذلك إذا ما عثر على أي منهم في ميدان القتال.
- **مواطنو الدولة أو الدول المعادية:** مواطنو الدولة المعادية طبقاً لأحكام المواد من (35 إلي 46) من اتفاقية جنيف الثالثة الذين قد يتصادف وجودهم في إقليم إحدى الدول المتحاربة لا يعاملون معاملة أسرى الحرب، ولكن يسمح لهم في الوقت ذاته بمغادرة الإقليم وذلك شريطة ألا يكون من شأن هذه المغادرة الإضرار بمصالح الدول المتحاربة التي وجدوا على إقليمها عند بدء العمليات القتالية غير أنه يستثنى من نطاق أعمال هذا البند حالة كون مواطني الدولة المعادية يتمتعون بالصفة الدبلوماسية حيث أنه يوجد التزاماً يقع على عاتق دولة الإقليم بعدم احتجازهم أو تعطيل مغادرتهم لإقليمهم لأي سبب كان ومع ذلك فقد مال جانب مع الفقه إلي القول بجواز منع الملحقين العسكريين ومن في حكمهم الذين ينتمون إلي الدولة المعادية خشية أن تستفيد دولتهم مما قد يكون قد توافر لها من معلومات مهمة ذات صلة بالعمليات القتالية ومفاد ذلك أنه إذا ما وجد ما يبرر للدولة الطرف في النزاع احتجاز مثل هؤلاء الأشخاص وتعطيل مغادرتهم لإقليمها فإنها يجب أن تعترف لهم طيلة هذه الفترة بالمركز القانوني ذاته المقرر لأسرى الحرب من حيث المعاملة والحماية.
- **الوطنيون العاملون في خدمة القوات المعادية:** وهم الأشخاص الذين التحقوا بقوات الدولة المعادية التي تقاتل دولتهم أثناء العمليات القتالية، بالرجوع لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة، وتحديداً المواد الخاصة بأسرى الحرب فإنه لم ينص على حماية لهؤلاء الأشخاص الذين التحقوا بالقوات المعادية لبلدهم وقاتلوا معها مثل بعض العملاء الفلسطينيين وهم قلة الذين خانوا دينهم وشعبهم والتحقوا بقوات الاحتلال وقاموا بالمشاركة في عمليات عسكرية ضد المدنيين الفلسطينيين ، وكذلك جيش لبنان الجنوبي الذي شارك مع جيش الاحتلال في قتال شعبه خلال عقود من الزمن، وبهذا فإنه لا مكان لحماية هؤلاء الخونة وإعمال أحكام اتفاقية جنيف الثالثة بحقهم وبالتالي يحاكمون طبقاً لما ينظمه القانون الوطني لدولتهم .

المحاضرة السادسة

حقوق الأسرى والتزامات الدول الآسرة

المحاضرة السادسة	03 ساعة نظري	02 ساعة تطبيقي	01 ساعة مكتبية

1. منهجية الوحدة" المحاضرة" :

العنوان الرئيس	العناوين الفرعية	العناوين الثانوية
06. حقوق الأسرى والتزامات الدول الآسرة.	6.1 : المبادئ العامة لحماية أسرى الحرب.	6.1.1 : المحافظة على شخص أسير الحرب وكرامته.
		6.1.2: عدم معاقبة أسير الحرب بالإجراءات التأديبية والقضائية إلا بموجب قانون.
		6.1.3 : حظر تشغيل أسرى الحرب في الأعمال غير الصحية أو الأعمال المهينة الخطرة.
	6.2: حقوق الأسرى وفقا لقانون الدولي.	6.2.1: حقوق الأسير عند بدء الأسر.
		6.2.2: حقوق الأسير أثناء الأسر.
	6.3: ضمانات تمتع الأسرى بحقوقهم المكفولة في القانون الدولي.	6.3.1: رقابة الدولة الآسرة.
		6.3.2 :الرقابة الدولية والخارجية.
		6.3.3 : تمتع الأسرى بالحق في طلب اللجوء.
	6.4 : التزامات الأسرى تجاه الدولة الآسرة.	6.4.1 : الواجبات التي يجب على الأسير الوفاء بها حتى لا يساءل تأديبياً.
		6.4.2: العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الأسير.
		6.4.3 : الواجبات التي يتوجب على الأسير الوفاء بها حتى لا يتعرض للمسائلة الجزائية.

2. الهدف العام للوحدة التعليمية(المحاضرة) :

تحسين معارف و قدرات الطلاب وكفاءتهم العملية الاحترافية نحو إدراك جوهر حقوق الأسرى عند بداية وخلال حالة الأسر، والتزامات الدول الآسرة، بما في ذلك ضمانات تمتع الأسرى بحقوقهم المكفولة في القانون الدولي.

3. الاهداف المحددة للوحدة التعليمية:

- تمكين الطالب من معرفة المبادئ العامة والمستقرة بشأن حماية أسرى الحرب في القانون الدولي، بما في ذلك إدراك حقوق أسير الحرب.
- زيادة قدرة الطلاب على تفصيل وبيان الضمانات التي يتمتع بها الأسرى للحصول على حقوقهم المكفولة في ضوء الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة الآسرة بموجب القانون الدولي،
- رفع قدرة الطلاب على إجراء عملية أسقاط لقياس مدي تمتع الأسرى الفلسطينيين لحقوقهم المنصوص عليها في القانون الدولي.
- تحسين قدرة الطلاب التحليلية من أجل لبيان مدي التزام دولة الاحتلال الحربي الإسرائيلي، كدولة آسرة، بالالتزامات المنصوص عليها بموجب القانون الدولي في تعاملها مع الأسرى الفلسطينيين.

4. الوسائل التعليمة :

- محاضرة
- عرض تقديمي.
- مناقشة جماعية.
- تمارين عملية

5. قضية لتفكيروالعمل الجماعي (تطبيق عملي) :

قامت دولة (S) بأسر 1900 أسير يحملون جنسية دولة (K) وذلك أثناء نزاع دولي مسلح اندع بينهما في شهر إبريل من العام 1986، وقد أوعت هؤلاء أسرى في معتقل يسمي (**DFG100**)، وفي تاريخ الأول من ديسمبر من العام 1986 قامت إدارة المعتقل من بين العسكريين والمدنيين، بالإجراءات والتصرفات التالية :

- حرمان هؤلاء لمدة اسبوعين من ممارسة شعائرهم الدينية.
- تشغيلهم في الأعمال غير الصحية أو الأعمال المهينة الخطرة .
- منعهم من الاتصال بالخارج.
- استمرار احتجازهم مع وجود مسوغ قانوني للأفراج عنه.
- معاقبتهم تأديبيا وقضائيا دون وجود نص قانوني واضح.
- اغتصاب بعضهم وخدش حياء البعض الأخر.
- تعذيبهم نفسيا وجسدياً.

في ضوء ذلك، أعمل/ي على تكييف هذه التصرفات والأفعال في ضوء المبادئ والقواعد المستقرة في القانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقية جنيف توجب على الأسرى بعض الواجبات تجاه الدولة الآسرة

6. مهارات أساسية:

- اتقان مهارة كتابة تكييف قانوني دولي حول سلوك الدول تجاه مدي التزاماها بتنفيذ اتفاقية جنيف الثالثة.
- اتقان مهارة تطوير سيناريو قصصي حول تحلل دولة الاحتلال الإسرائيلي من التزاماتها القانونية والاخلاقية تجاه الأسرى الفلسطينيين في المعتقلات الإسرائيلية.

7. تمرين منزلي:

بشكل جماعي كل دراسي المساق يعلمون على تطور فكرة أساسية تصلح لتكون أساس لسيناريو لفلم وثائقي مصور يتحدث عن تحلل دولة الاحتلال الحربي الإسرائيلي من التزاماتها القانونية والاخلاقية تجاه الأسرى الفلسطينيين في المعتقلات الإسرائيلية، والعمل للترويج لهذه الفكرة من أجل تنبها من قبل أحدي الفضائيات المحلية أو الإقليمية أو الدولية.

8. أسئلة رئيسة (لمراجعة الوحدة – مكتبي) :

- إلى أي مدى نجحت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في إطفاء حماية قانونية للأسرى؟
- تحدث/ي عن حقوق الأسير أثناء الأسر ؟
- قيم/ي ضمانة " رقابة الدولة الآسرة " و ضمانة " الرقابة الدولية والخارجية" ، في إطار فعاليتها كضمانات فعلية لحماية حقوق الأسرى، مسقطا ذلك على الحالة الفلسطينية ؟
- تحدث/ي عن الفرضيات المحتملة لتعسف استخدام الدولة الآسرة للالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الأسرى تجاها لتبرير انتهاك حقوق الأسرى؟

9. من المفيد مشاركة المعلومات والمهارات المكتسبة مع :

من المفيد أن تعمل على ابتكار أسلوب عملي من أجل مشاركة المعلومات والمهارات المكتسبة بناء على هذه المحاضرة، مع كل أو جزء، من :

- زملاءك في الجامعة، و/ أو أصدقائك في الحي الذي تسكن فيه.
- طلاب وطالبات المنخرطين في عمل العيادة القانونية بجامعة فلسطين.
- الفلسطينيين المنخرطين في العمل بقضايا الأسرى والمعتقلين.

10. قائمة مختصرة للمراجع الأساسية (كتب – دوريات – رسائل علمية – مو اقع انترنت):

- علي محمد علي حلس ، حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩ ، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، قطاع غزة، فلسطين المحتلة، غير منشورة، 2010.
- يوسف محمد حسين الحساينة، أحكام الأسرى في الإسلام والقانون الدولي، دراسة تطبيقية على حالة الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية . رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الزعيم الأزهري، السودان، 2013، (غير منشورة).

11. سجل/ي ملاحظاتك/ي (خاصة بالمشاركين في المساق) و انقلها وناقشها مع مدرس المساق:

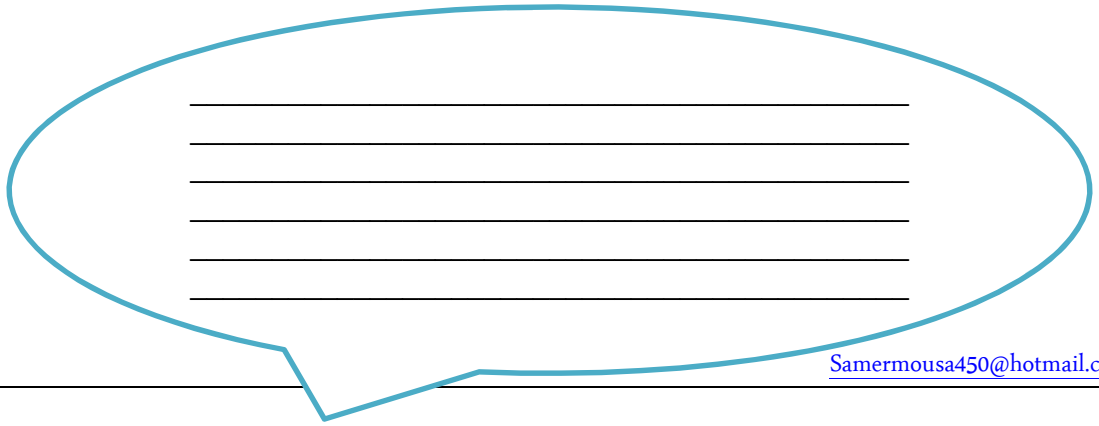

Samermousa450@hotmail.com

06. حقوق الأسرى والتزامات الدول الآسرة:

في هذا النقطة سنبين الحقوق المتعلقة بالأسير أثناء فترة الأسر، ضمانات تمتع الأسرى بحقوقهم المكفولة في القانون الدولي، كذلك التزامات الدولة الآسرة تجاه الأسير وفقاً للقانون الدولي وإحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب .

6.1 : المبادئ العامة لحماية أسرى الحرب:

تقضي المبادئ العامة لحماية أسرى الحرب التي أقرتها الاتفاقية بوجوب معاملة أسير الحرب معاملة إنسانية في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ م وكذلك في أحكام معينة من جميع الاتفاقيات الأربع ، كما وأكدت المادة(١٣)من الاتفاقية الثالثة على أن توفر لهم الحماية في جميع الأوقات .

ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها ، ولا يجوز تعريض أسير الحرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية دون أن لا يكون له مصلحة فيها ولا يجوز نهائيا القصاص من أسير الحرب.، وكذلك أكدت بأنه لا يجوز محاكمة أو إدانة أسير الحرب لفعل غير محظور صراحة في قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي وقت اقتراف الفعل أو ممارسة الضغط عليه أثناء التحقيق معه ويجب إعطاؤه فرصة للدفاع عن نفسه وتوكيل محامي للدفاع عنه.

وقد استقر الفقه الدولي على تصنيف هذه الحقوق إلى مجموعتين حيث تشمل الأولى الحقوق التي تثبت للأسير لحظة وقوعه في الأسر وأما المجموعة الأخرى من الحقوق فهي تلك التي يتعين أن يتمتع بها الأسير خلال فترة الأسر ، ويعتبر النظام القانوني الذي أقرته اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م ذات قيمة كبيرة في حماية أسرى الحرب من الاعتداء على الحياة وسلامة الجسد أو الشرف والتي سوف نتناولها بالدراسة على النحو التالي :

6.1.1 : المحافظة على شخص أسير الحرب وكرامته:

يتضمن هذا المبدأ المحافظة على شخص أسير الحرب وكرامته في أوقات المنازعات المسلحة بعدم الاعتداء على حياة أسير الحرب وتحريم التعذيب والجرائم الماسة بالشرف والاغتصاب .

- **عدم الاعتداء على حياة أسير الحرب:**

يخضع أسرى الحرب مباشرة لحكومة الدولة الآسرة وليس للأفراد أو الوحدات التي قامت بأسرهم وذلك وفقا لأحكام المادة (١٢)من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م والتي نصت على "يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية ، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم ... " .

ويعتبر الأشخاص الذين يتم أسرهم في مسؤولية الدولة الآسرة ويجب أن تعاملهم وفقا لمبادئ الإنسانية وأن تحميهم ضد أعمال العنف والامتهان وان تكفل لهم الاحترام اللازم لأشخاصهم وشرفهم وكرامتهم ، إذ أن الأسر لا يعتبر عقوبة أو انتقاما وإنما وسيلة لمنع الأسرى من إلحاق الضرر بمقاتلي الدولة الآسرة ،ولا يجوز الأخذ بالثائر من أسرى الحرب عما اقترفوه من أعمال قبل وقوعهم في الأسر حتى ولو أساءت دولتهم معاملة الأسرى المحتجزين لديها وبناء على ذلك فإن أي فعل يشكل انتقام من الأسرى يعتبر جريمة حرب، ولا يجوز قتل أسرى الحرب بمجرد أن يكفوا عن القتال بسبب الإصابة أو الجرح أو المرض أو أي نوع من العجز البدني أو العقلي أو إذا ما ألقوا سلاحهم بإرادتهم ويجب معاملتهم معاملة إنسانية، ويعتبر مبدأ حظر قتل الأسير أساس يعتمد عليها قواعد حماية أسرى الحرب ، فالمقاتل إذا ما وقع في قبضة العدو يجب المحافظة على يجوز أن يقتل إلا المقاتل القادر على القتل ويرفض الاستسلام فالقتل هو الشر النهائي إذا ما وقع لا يمكن إصلاحه.

وورد النص على حظر القتل لأسرى الحرب في الفقرة الأولى من المادة (١٣)من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م بأنة " يحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها " سواء كان ذلك بتعرض الأسير للتشويه البدني أو إجراء التجارب الطبية عليه سواء كان ذلك في المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ، و تحرم المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ م في حالات المنازعات المسلحة القتل بجميع أشكاله وهذا تأكيد لمضمون المادة (١٣) من الاتفاقية الثالثة ،وتناولت المواد (٨٥ ، ٧٥ ، ١١)من البرتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ حظر الانتهاك الجسيم لشخص الأسير ومنها جريمة القتل العمد ، وقد حظر في البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ الأمر بعدم الإبقاء على قيد الحياة وذلك في المادة (٤٠)منه والتي نصت على " يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة ، أو تهديد الخصم بذلك أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس ".

ويعني ذلك محافظة الدولة الآسرة على حياة من وقع في الأسر من الأعداء بعدم إصدار الأوامر بقتلهم ومعاملتهم بشكل مرضى وتوفير الإقامة والأمان لضمان الحياة وكذلك تناولت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من البرتوكول الثاني النص على حظر الأمر بعدم الإبقاء على قيد الحياة في المنازعات غير الدولية وذلك لحماية المقاتلين عند وقوعهم في قبضة الخصم بتحريم رفض إنقاذ حياتهم إذا ما استسلموا أو قبض عليهم أو إصدار قرار بقتلهم إلا انه بالرغم من هذا التحريم لقتل الأسرى إلا انه حدثت عمليات قتل للأسرى منها علي سبيل المثال لا الحصر ما حدث أثناء النزاع المسلح اليمني بين الأعوام ١٩٦٢ م ،1970 م حيث كانت القوات الملكية تقوم بقتل الأسرى من القوات الجمهورية والقوات المصرية المساعدة لها.

كذلك ما قامت به وحدة "روح شاكيد " التابعة للجيش الإسرائيلي والتي كان يرأسها "بنيامين بن أليعازر" بقتل مائتين وخمسين أسيرا مصريا عام ١٩٦٧ م بعد انتهاء الحرب حيث بث التلفزيون الإسرائيلي فيلما وثائقيا في السابع والعشرين من فبراير ٢٠٠٧ عن هذه الجريمة، مما أثار ذلك حفيظة الرأي العام الشعبي والرسمي المصري وكذلك المهتمين بمجال حقوق الإنسان.

- **تحريم التعذيب :**

يعتبر التعذيب عدوانا على كرامة الإنسان الذي يمارس ضده ويهدف التعذيب إلحاق الألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد استخلاص المعلومات أو الاعتراف بالتخويف أو معاقبته على ما ارتكبه من عمل بالإذلال أو إنزال العقاب غير المشروع مثل الحرمان من النوم والطعام والتغير المفاجئ بين البرودة والحرارة وبين السكون والضوء والعزل التام والحرمان من المعلومات والتهديد بالقتل والاعتداء الجنسي واستخدام الكهرباء والمواد الكيماوية، و يمكن فهم التعذيب بأنه عقوبة تنطوي على إحداث معاناة وألم شديد ، والغرض منه إجبار شخص على فعل شيء أو الإفضاء بشيء ضد إرادته ، وتقليديًا كان الغرض من التعذيب الوصول إلى الحقيقة و الإدلاء بالمعلومات.

وبتطور المجتمعات فلم يعد للتعذيب أي اعتراف شرعي في أي ظرف من الظروف ولم يعد يقره أي نظام قانوني، وتعتبر أول اتفاقية دولية وردت بها الإشارة غير المباشرة إلى حظر تعذيب الأسرى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ م والذي يقضي بأنه " يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية ".

وإن العمل في مجال مكافحة التعذيب قاد إلى وضع تعريف عالمي موحد للتعذيب ، فالإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي تم تبنية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث يعرف التعذيب على أنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسديًا كان أو عقليًا يتم الحاقة عمدًا إما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه ".

وقد تم تعديل هذا التعريف بشكل طفيف في اتفاقية مناهضة التعذيب ، والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1984/12/10 حيث عرف في المادة الأولى التعذيب على أنه "... أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسديًا كان أم عقليًا ، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا العذاب أو الألم لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية...".

ويتسم هذا التعريف بالعمومية ولم يحدد أساليب التعذيب على سبيل الحصر ولو تم تحديدها لكان ذلك ضارًا بجهود مناهضة التعذيب وذلك للتطور المذهل في فنون وطرق التعذيب الذي يتم ابتكارها من قبل المكلفين بالتعذيب الذي كلما ابتدعوا وسيلة غير مدرجة في هذا التعريف سيحاجون بأنها غير محظورة وليست ضمن نطاق التحريم وبذلك يفلتون من المسائلة القانونية ، والتعذيب سواء كان بدنيًا أم نفسيًا يكون المكلف بالتحقيق شديد الحرص على ألا يترك أثارًا على ضحاياه من شأنها أن تكون دليل إدانة ضده لأجل ذلك يمكن أن يشمل التعريف بالتعذيب المعاملة السيئة والتخويف ومحاولة الابتزاز.

والقاعدة العامة التي تشمل على عدم التعذيب هي " المعاملة الإنسانية "، وتناولت اتفاقيات جنيف لعام1949 وكذلك البروتوكولان الإضافيان لسنة ١٩٧٧ م تحريم التعذيب بشكل مباشر وذلك في الفقرة الفرعية (١/أ) من المادة الثالثة

من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ م على تجريم " الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب"

وكذلك الجملة الأولى من الفقرة الرابعة من المادة(١٧) من الاتفاقية الثالثة لسنة ١٩٤٩ م على أنه " لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي شكل آخر من الإكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع مهما تكن "، حيث من الطبيعي أن تحاول السلطات الآسرة الحصول على معلومات من الأسرى إلا أن اتفاقية جنيف حددت المشروع وغير المشروع عند استجواب الأسرى حيث لا يجوز الالتجاء إلى التعذيب بدنيا أو معنويا أو أي نوع من أنواع الإكراه لاستخلاص معلومات منهم مهما كان نوعها ولا يجوز تهديد أو أهانت من يمتنع عن الإجابة أو إساءة معاملته.

وأكد البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ م على تحريم التعذيب في الفقرة الفرعية (٢/ أ / ثانيا) من المادة(٧٥)" التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أو عقليا .." ، وتناولت الفقرة الفرعية ٢/ أ من المادة(٤١)من البروتوكول الثاني بتحريم الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية .

- **تحريم الجر ائم الماسة بالشرف والاغتصاب :**

تعتبر ظاهرة المساس بالشرف والاغتصاب من الجرائم الخطرة التي حرمتها الشرائع السماوية و حرمتها القوانين في وقت السلم والمنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية وهي من الظواهر الخطرة التي تظهر في المنازعات المسلحة التي يلجأ إليها العدو كنوع من الانتقام وإرهاب الخصم وإعطائهم انطباع بفشلهم في حماية النساء ، وتعرضت أعداد كبيرة من النساء للاغتصاب والمساس بالشرف في المنازعات المسلحة سواء كان ذلك للانتقام أو أثناء الاستجواب للحصول على معلومات عن جيوشهم.

كما وتعد هذه الجريمة من بين جرائم الحرب عندما ترتكب أثناء نزاع مسلح وتكون مرتبطة به ، ويكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح وذلك كما حدث في الحرب العالمية الثانية حيث ارتكبت جرائم الاغتصاب من قبل القوات الألمانية في بولندا وتشيكوسلوفاكيا في معسكرات الأسر وكما اغتصب الجيش الروسي أكثر من اثنين مليون امرأة ألمانية كما تعد جريمة الاغتصاب من الجرائم ضد الإنسانية إذا ما ارتكبت في هجوم واسع النطاق ضد السكان المدنيين وذلك كما حدث في مدينة نانكن الصينية عام ١٩٣٧ م حيث قامت قيادات القوات اليابانية بعد احتلالها للعاصمة الصينية بتوجيه الأمر إلى جنودها باغتصاب النساء بهدف الإذلال وقدرت محكمة طوكيو عدد النساء التي اغتصبن بعشرين ألف امرأة في الشهر الأول من الاحتلال، كما قامت قوات الاحتلال الأمريكي باغتصاب العديد من الأسرى العراقيين.

وحرمت الجرائم الماسة بالشرف والاغتصاب من قبل القوات ألآسره للأسرى في القانون الدولي وعلى وجه الخصوص اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ م والبروتوكولان الإضافيان ، حيث نصت المادة(١٤)من الاتفاقية الثالثة على أنه " لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال " وذلك من أجل المحافظة على المشاعر المعنوية للأسير شرف أسير الحرب وذلك بمراعاة حراس الأسير وإدارة المعسكر لحالة الأسرى وحمايتهم.

وكذلك من الأسرى أنفسهم ، وحرمت هذه الاتفاقية السباب وتعرض الأسرى لفضول الجماهير والعنف والتهديد، و كذلك حرصت الاتفاقية على تخصيص مهاجع خاصة للنساء، وتخصيص مرافق خاصة لهن في المعسكر ويشرف عليهن

نساء من اجل ضمان الفصل بين الجنسين والمحافظة على النساء من الأسرى من الاعتداء على شرفهن للطبيعة الخاصة لهذه الأماكن.

كما أكدت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ على حماية النساء من الاعتداء على شرفهن من الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك للعرض، وكذلك نصت الفقرة الفرعية ٢ / ب من المادة (٧٥)من البروتوكول الأول على تحريم " انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء "وكذلك تنص الفقرة الأولي من المادة (٧٦) من البروتوكول الأول على أنه " يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص وأن يتمتعن بحماية ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أي صورة أخرى من صور خدش الحياء.

وكذلك المادة(٧٧)من البروتوكول الأول تنص على أنه " يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء . ولخطورة هذه الجريمة أدرجت من بين جرائم الحرب التي تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية ضمن نص الفقرة الفرعية (ب/ ٢) من المادة ٨ من نظام المحكمة الموقع عليها عام ١٩٩٨.

6.1.2: عدم معاقبة أسير الحرب بالإجراءات التأديبية والقضائية إلا بموجب قانون:

حرم العرف الدولي معاقبة أسير الحرب على أعمال القتال المباحة التي قام بها قبل أسره وأجاز محاكمة الأسرى إذا ما ثبت ارتكابهم جرائم حرب كاستخدام الغازات السامة أو الأسلحة محرمة الاستعمال دوليا أو قتل الأسرى خلال النزاع المسلح وكذلك في حال ارتكابه مخالفات أو جرائم خلال فترة الآسر.

و يخضع أسرى الحرب للقوانين واللوائح المعمول بها لدى القوات المسلحة في الدولة ألآسره عند مخالفتهم لها ويجوز محاكمتهم محاكمات تأديبية أو جنائية عن الفعل المرتكب من قبلهم سواء قبل أو بعد الوقوع في الأسر حيث لا يجوز مؤاخذة أسير الحرب إلا بحكم قانون نافذ حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون أي يجب تحديد القوانين واللوائح التي يمكن أن تطبق على أسرى الحرب .

و تخضع المخالفات التي يرتكبها أسرى الحرب لمبدأ إقليمية القوانين وتطبيق كل دولة قانونها الوطني على كل ما يرتكب في أراضيها من جرائم على أسرى الحرب حيث تقضي المادة(٨٢)من الاتفاقية الثالثة بخضوع أسرى الحرب للقوانين النافذة في الدولة الحاجزة ويكون هنا للدولة الحاجزة اتخاذ الإجراءات التأديبية والقضائية في أي مخالفة للقوانين يرتكبها أسير الحرب علي أراضيها ، ولا يجوز معاقبة أو محاسبة أسير الحرب عن أي فعل ارتكبه لا يحظره القانون في الدولة الحاجزة أو القانون الدولي حيث أجاز القانون الدولي محاكمة الأسير من قبل المحاكم العسكرية المختصة بنظر مخالفات أفرادها أو من خلال محاكم مختصة تنشأ لهذا الغرض.

ويجب تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة المنازعات المسلحة التي تشترك فيها عدة دول ضد دولة أخرى ، مثلما حدث في حرب الخليج عام ١٩٩٩ م وذلك عندما هاجمت(٣٣)دولة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية العراق بسبب احتلاله للكويت عام ١٩٩٠ حيث تم الاتفاق1991 م على الترتيبات المشتركة لمتابعة بين الولايات المتحدة والسعودية، ووضع أسرى الحرب العراقيين والذي تم نقلهم إلى معسكرات الأسر في السعودية ولم تجر محاكمة أي منهم ، وان حدث فيتم ذلك وفقا لنص المادة(٨٢)من الاتفاقية الثالثة، حيث يخضعون للقانون السعودي باعتبارها الدولة الحاجزة ، مع الأخذ في الاعتبار المسئولية المحتملة للولايات المتحدة بحق مراقبة معاملتهم أثناء الأسر.

أما القوات البريطانية فقد أنشأت معسكرات خاصة بها دون الاتفاق مع أي دولة وبالتالي فان الأسرى العراقيين الذين وقعوا في يد القوات البريطانية تم تطبيق القانون البريطاني العسكري عليهم الصادر سنة ١٩٥٨ حيث بقي أسرى الحرب العراقيين خاضعين للقوانين العسكرية البريطانية كأحد أفراد قواتها المسلحة وذلك استنادا إلى التزاماتها وفقا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ م والبرتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧.

وإذا ما ارتكب أسير الحرب أفعالا مخالفة فعلى الدولة الحاجزة الاختيار بين الإجراءات التأديبية أو القضائية وعدم أخذ الأسير مرتين على نفس الفعل و عدم التمييز بين الأسرى وعدم إصدار عقوبة غير مقررة قانونيا.

كما لا يجوز إخضاع أسرى الحرب الذين يقضون عقوبة تأديبية أو قضائية لمعاملة أشد من المعاملة التي يخضع لها القوات المسلحة للدولة الحاجزة وعند محاكمة أسرى الحرب فإنه يجب أن تتوافر فيها كافة الضمانات الأساسية مثل الاستقلال والحياد وإعطاء الأسير الحق في الدفاع عن نفسه وسرعة مباشرة التحقيق وإعطائه حق الدفاع.

وبهذا نلاحظ أنه في حال ارتكاب المخالفات من قبل الأسرى فإن القانون الدولي الإنساني لم يطلق العنان للدولة الآسرة في عقاب الأسرى أو الانتقام منهم بعد وقوعهم في الأسر وأصبحوا تحت سلطتها حيث أقرت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م الحماية لهم عن الأفعال المرتكبة من قبلهم قبل وبعد الوقوع في الأسر وحظرت الأخذ بالثأر ضد الأسرى ولو كانت الدولة التي ينتمون إليها قد أساءت معاملة أسراها وذلك بموجب الماد (١٢)من الاتفاقية وذلك بوضع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة لا تحت سلطة الأفراد والوحدات العسكرية وقد تم التأكيد على ذلك بموجب المادة (٢٠)من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ م بحظر الردع ضد الأشخاص والأعيان ومن ضمنهم أسرى الحرب.

كما ونلاحظ بأن اتفاقية جنيف الثالثة قد أجازت إمكانية تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الأسرى في حال ارتكابهم جرائم معينة معاقب عليها بالإعدام في قانون الدولة الحاجزة وأحاطتها بالعديد من الضمانات وردت في المادة ١٠٠ من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة إلا إننا نرى بأن هذه الضمانات غير كافية ويجب العمل على إلغاء هذه العقوبة كونها عقوبة غير إنسانية وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ على حق الإنسان في الحياة.

6.1.3 : حظر تشغيل أسرى الحرب في الأعمال غير الصحية أو الأعمال المهينة الخطرة:

كانت الدول في العصور القديمة تعمل على تشغيل أسرى الحرب وتكلفهم بما لا يطيقونه من أعمال وإجبارهم على الأعمال المهينة للكرامة الإنسانية في ظروف قاسية وتشكل خطرا كبيرا على حياتهم ، إلا أنه بتطور المجتمعات لاسيما بعد أن أخذ القانون الدولي مكانته في تنظيم العلاقة بين الدول واهتم بتوفير الحماية للأفراد واتجه نحو تحريم الرق والعبودية فقد أجاز تشغيل الأسرى في الأعمال العامة التي لا تشكل خطورة على حياتهم وعدم جواز إجبارهم على الأعمال الشاقة.

حيث أخذت جميع الاتفاقيات في العصر الحديث وأهمها اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م، والتي أشارت في مادتها(٤٩) إلى جواز تشغيل الأسرى الأصحاء القادرين على العمل على أن تراعى في تشغيلهم سنهم وجنسهم وحالتهم البدنية والنفسية وكذلك رتبهم وقدرتهم على العمل ، وإذا ما طلب احد الأسرى من الدولة الحاجزة عملا مناسبا تعمل الدولة الحاجزة على توفيره قدر الإمكان.

وذلك كون تشغيل الأسر ليس مقصودا في حد ذاته وإنما يقصد منه المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنيا ومعنويا ولا يتناقض ما جاء في المادة ٤٩ مع نص المادة(٥٠)التي تعطي الحق للدولة الحاجزة الحق في إرغام الأسرى على تدبير بعض الأعمال مثل صيانة وتنظيم المعسكر والأعمال الزراعية و الصناعات الإنتاجية أو التحويلية أو استخراج الخامات

والأشغال العامة ومواد البناء وأعماله وغيرها من أعمال النقل والمناولة والأعمال التجارية والفنية وكذلك الخدمات المنزلية والعامة على أن لا يكون لها طابع عسكري مباشر أو غير مباشر ، أي أن تكون الأعمال التي يقومون بها بعيدة تماما عن الأعمال العسكرية.

هذا وقد حظرت المادة(٥٢)من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م تشغيل الأسرى في الأعمال غير الصحية أو الأعمال المهينة الخطرة والتي تكون لها خطورة على حياة الأسير أو صحته أو مهينة لكرامته ويمكن للدولة الحاجزة الحصول على موافقة الأسير للقيام بهذه الأعمال وليس هناك ما يمنع تطوع الأسرى من القيام بأي عمل من الأعمال الضارة أو الماسة بالكرامة أو الخطرة أو المتصلة بالعمليات العسكرية دونما أدنى مسؤولية على الدولة الحاجزة إن هي قبلت ذلك حتى ولو كان التحاقهم بهذه الأعمال بإغرائهم بزيادة في الأجور أو بأي مزايا أخرى للقيام بهذه الأعمال

وذلك لأن مسالة الأسير وتأديبه يقعان على عاتق دولته عند عودته إليها إلا أن شراح هذه الاتفاقية لا يستبعدون مسؤولية الدولة الحاجزة التي يجب عليها اختيار المؤهلين للقيام بهذه الأعمال وتدريبهم عليها والتأكد من ذلك للحفاظ على حياتهم، أما بشأن التأكد من حقيقة التطوع فيمكن أن تقوم به الدولة الحامية أو منظمة إنسانية محايدة، ويراعي أن هناك إجراءات وقواعد لعمل الأسير يجب على الدولة الحاجزة مراعاتها ويمكن تلخيصها في ما يلي:

- ✓ تطبيق التشريع الوطني فيما يتعلق بحماية العمل على الأسرى المكلفين بالعمل.
- ✓ ألا تكون مدة العمل اليومي ومدة الذهاب والإياب مفرطة وألا تتجاوز المدة المسموح بها للعامل الوطني.
- ✓ يعطى العاملون من الأسرى راحة من العمل عند منتصف العمل اليومي لا تقل عن ساعة على أن لا تقل عن مدة الراحة الممنوحة لعمال الدولة الحاجزة ويمنحون يوما كاملا للراحة كل أسبوع وثمانية أيام راحة بأجر كل عام.
- ✓ أن يحصل أسرى الحرب الذين يصابون أثناء العمل على الرعايا التي تتطلبها حالتهم، وأن يمنحوا شهادات طبية من الدولة الحاجزة تمكنهم من المطالبة بحقوقهم لدى الدولة التي يتبعونها.
- ✓ يجب أن يخضع الأسرى المكلفين بالعمل لكشف طبي دوري للتأكد من لياقتهم للعمل على الأقل مرة كل شهر ويسمح للأسير بالعرض على الطبيب بناء علي طلبة وتراعى في الفحص طبيعة الاعمال التي يقومون بها وأن يتم إعفاء الأسير من العمل إذا ما كان غير قادر على القيام به.
- ✓ يجب تنظيم فصائل العمل بنفس التنظيم الخاصة بمعسكرات الأسرى وتكون كل فصيلة، تحت إشراف المعسكر وتتبعه إداريا وتكون السلطات العسكرية مع قائد المعسكر مسئولة عن مراعاة أحكام اتفاقية جنيف الثالثة في فصائل العمل.
- ✓ وعند عمل الأسرى لصالح احد أفراد الدولة الحاجزة فإن معاملتهم يجب ألا تقل عن المعاملة الوطنية حتى ولو كان هؤلاء الأشخاص مسئولين عن أمنهم والمحافظة عليهم فإنه يجب معاملتهم بما قضت به اتفاقية جنيف الثالثة ، وتقع على سلطات الدولة الحاجزة وعلى قادة معسكراتها رعايتهم ودفع أجور أعمالهم.

6.2: حقوق الأسرى وفقا لقانون الدولي :

وفقاً لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 فقد تقرر لأسير الحرب مجموعة من الحقوق تلتزم الدولة الآسرة بتوفيرها للأسير طوال فترة مكوثه في الأسر.

وقد صنف فقهاء القانون الدولي هذه الحقوق إلي مجموعتين: المجموعة الأولى: حقوق الأسير عند بدء الأسر (حقوقه عند اللحظات الأولى للأسر).و المجموعة الثانية: حقوق الأسير أثناء الأسر وهي التي يجب أن يتمتع بها طوال فترة أسره.

6.2.1: حقوق الأسيرعند بدء الأسر:

نصت المادة 20,19,18,17 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م على تلك الحقوق التي يجب أن تقرر للأسير عند بداية الأسر، وهي:

- الحق في الحياة ومرد ذلك إلي أنه يحظر على أي طرف من الأطراف المتقاتلة قتل أي فرد من أفراد قوات الطرف الآخر طالما أنهم قد توقفوا عن القتال لأي سبب كان ومجرد أن يلقوا السلاح أو أن يستسلموا للعدو.
- حق الأسير في إبعاده عن مسرح القتال وبهذا يقع على الدولة الآسرة أن ترحل الأسير في أسرع وقت ممكن إلي معسكرات تقع في مناطق تكون بعيدة بعداً كافياً عن منطقة القتال لحماية الأسرى من خطر العمليات العسكرية ويراعى أن تلتزم الدولة الآسرة بنقلهم بطريقة إنسانية والحيلولة دون تعرضهم للخطر، ويجب نقل الأسرى إلى أماكن بعيدة عن مسرح العمليات واتخاذ جميع الاحتياطات عند نقلهم والامتناع عن تعريض حياتهم للخطر بوضعهم في مواقع ومناطق معينة لتحصينها من العمليات الحربية.
- حق تزويد الأسير بوثائق تحقيق شخصية ولا يجوز تجريده من شارات الرتبة والجنسية وكذلك الأشياء الشخصية أو تذكارية للأسير ويحظر على الدولة الآسرة عدم الاستيلاء على ممتلكات الأسير، وللأسير الحق في الاحتفاظ بمتعلقاته الخاصة.
- حق الأسير في عدم الرد على أي أسئلة توجه له من قبل قوات الدولة الآسرة إلا إذا كانت هذه الأسئلة تتعلق باسمه بالكامل أو رتبته العسكرية أو رقمه بالقوات المسلحة وتاريخ ميلاده أو رقمه بالجيش أو رقمه الشخصي وإذا امتنع عن الإجابة لا يجوز إرغامه على ذلك بالقوة سواء كان ذلك من خلال التهديد أو الإهانة أو الإكراه البدني أو المعنوي. ولا يجوز للدولة الآسرة أن تلجأ إلي التعذيب البدني أو المعنوي أو أي نوع من أنواع الإكراه لحمل الأسير على الإدلاء بمعلومات أياً كان نوعها.

6.2.2: حقوق الأسيرأثناء الأسر:

وتتمثل أبرز هذه الحقوق فيما يلي:

- **الحق في المعاملة الإنسانية :** تنص المادة (13) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م على وجوب معاملة الأسير معاملة إنسانية في جميع الظروف وضرورة أن تتجنب الدولة الآسرة أية عمل من شأنه أن يتسبب في موت الأسير أو تعرضه للمرض ومن ثم يحرم بتر أي عضو من أعضائه أو إجراء التجارب الطبية عليه ويحظر اتخاذ أي إجراء من إجراءات الأخذ بالثأر ضد الأسرى إذ يعتبر ذلك عملاً غير مشروع لمخالفته قواعد القانون الدولي المقررة لأسرى الحرب .
- **الحق في احترام الشخصية:** يتمتع أسرى الحرب في جميع الأوقات والظروف بحق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم ويحتفظون بأهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر بحيث يستمر تمتعهم بالحقوق المدنية وفقاً لقوانين بلادهم وليس للدولة الآسرة وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا بالقدر الذي تتطلب دواعي الأسر، ويجب أن تعامل النساء الأسيرات نفس المعاملة الحسنة التي يعامل بها الرجال ، ويجب منحهن نفس المعاملة التي تتفق مع جنسهن من ناحية عدم مخدش الحياء وتوفير أماكن خاصة بهن.
- **حق في التمتع بالرعاية الصحية المناسبة:** تستوجب المادة (15) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م على الدولة الآسرة أن توفر للأسرى العناية الطبية اللازمة لحياتهم الصحية وتوجب المادة (29) أيضاً من ذات

الاتفاقية على الدولة الآسرة اتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة لضمان النظافة والصحة في المعسكرات ولمنع انتشار الأمراض والأوبئة. وأن يكون لهم مرافق صحية نظيفة وتخصص للنساء مرافقة منفصلة وجيب أن يوجد في معسكرات الأسرى مستوصف صحي يتوافر فيه الغذاء والدواء المناسبان ويقع على عاتق الدولة الآسرة نقل الأسرى المرضى إلي المستشفيات المدنية أو العسكرية إذا تطلبت حالتهم الصحية ذلك وتتحمل الدولة الآسرة كافة مصاريف العلاج. ويجب على الدولة الآسرة أن تسعى إلي الإفادة من الأسرى الأطباء والممرضين والتزام الدولة الآسرة بضمان تمتع الأسرى بالرعاية الصحية والطبية المناسبة إنما ينظر إليه في الغالب على أنه من قبيل الالتزام ببذل الجهد وفق حدود الإمكانيات المتاحة.

- **الحق في المساواة في المعاملة**: وفقاً لنص المادة (16) من اتفاقية جنيف الثالثة يجب على الدولة الآسرة أن تعامل أسرى الحرب على قدم المساواة بدون تمييز على أساس النوع أو الجنسية أو العقيدة الدينية أو السياسية وتلزم الدولة الآسرة بالمساواة طالما كانت أوضاع الأسرى وظروفهم متساوية بحيث لا تحل بالمساواة مراعاة الرتب العسكرية وما قد يتمتعون به من معاملة خاصة سواء بالنظر إلي ظروفهم الصحية أو لاختلاف أعمارهم.
- **الحق في ممارسة الشعائر الدينية**: وفقاً لأحكام المواد من (34) إلي (37) من اتفاقية جنيف الثالثة تلتزم الدولة الآسرة بإتاحة الفرصة للأسرى لممارسة شعائرهم الدينية ولكن في إطار القواعد النظامية التي تضعها السلطات العسكرية للدولة الآسرة، ويجب إعطاء الحق لرجال الدين الذين تحتجزهم لمساعدة الأسرى وتوزيعهم على مختلف المعسكرات وفرق العمل التي بها أسرى من نفس عقيدتهم.
- **الحق في النشاط الذهني والبدني**: إعمالاً لنص المادة (38) من اتفاقية جنيف الثالثة يجب على الدولة الآسرة أن تشجع الأسرى على ممارسة النشاط الفكري والثقافي والرياضي والألعاب والمسابقات وتراعي الرغبات الشخصية لكل أسير وتزودهم بالأماكن والأدوات اللازمة لذلك سواء داخل المعسكر أو خارجه.
- **حق الأسرى في الاتصال بالخارج**: بمجرد وقوع الأسير في الأسر أو خلال مدة لا يتجاوز أسبوع بحيث تمكن الأسير من الاتصال بذويه بكافة الطرق المتاحة سواء اتصال هاتفي ، بريد ، مراسلات ، محامي .. إلخ إضافة إلي تلقى الطرود البريدية وخاصة التي تحتوي على مواد غذائية وطبية أو ملابس، وبموجب المادة (77) من الاتفاقية تلتزم الدولة الآسرة بتقديم كافة التسهيلات المتعلقة بنقل الأوراق والمستندات كالتوكيلات القضائية وأن تحافظ عليها من التلف وإذا تعذر على الدولة الآسرة القيام بهذه المسائل من الممكن أن تعهد بها إلي لجنة دولية أو دولة أخرى للقيام بهذه التسهيلات والمهام.
- **حق الأسرى في الإفراج عنهم وعدم استمرار احتجازهم دون مسوغ مقبول** : وفقاً لأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة ، أن الأسير يجب أن يفرج عنه طالما زال سبب الأسر وأن الأسر في حد ذاته ليس نوع من أنواع العقاب يوقع على الأسير بسبب مشاركته في القتال. وتأسياً على ذلك قد جرى العمل الدولي على عدم القبول باستمرار احتجاز الأسرى وخاصة بعد انتهاء العمليات القتالية بين الأطراف المتنازعة وبالرجوع إلي أحكام الاتفاقية نلاحظ أنها تعرضت للأحوال المختلفة التي يكون فيها الإفراج عن الأسرى الذي ورد ذكرهم في المادة (4) أمراً لازما ومتعيناً والأحوال هذه على النحو التالي:
  - ✓ المادة (21) من الاتفاقية نصت على أن للدولة الحاجزة أن تقرر الإفراج من جانبها عن كل أو بعض الأسرى الذين وقعوا في الأسرى وذلك مقابل تعهد من جانب الأسرى بعدم العودة مرة أخرى إلي محاربة هذه الدولة وفق القوانين المعمول بها لدى هذه الدولة.
  - ✓ الإفراج عن الأسير لاعتبارات صحية تستوجب الإفراج عنه وذلك ما تضمنته أحكام المواد 109،110،112 من الاتفاقية والتي ألزمت الدول الآسرة بالإفراج عن الأسرى المصابين إصابات خطيرة أو الذين يعانون من أمراض شديدة إلي بلادهم أو إلي بلاد أخرى محايدة.

- ✓ الإفراج عن الأسير عند انتهاء العمليات القتالية بين الدولة الآسرة والدولة التابع لها الأسير والتزام الدولة الآسرة بالإفراج عن الأسرى بسبب توقف القتال حق واجب النفاذ والوفاء به وهو غير معلق على أي شرط كوجوب اتفاق الطرفين على تبادل الأسرى أو خلافه ، ويجوز الإفراج عن أسرى الحرب بناء على وعد منهم بان لا يعودوا إلى حمل السلاح ، أي أن يفرج عنه بشرط عدم حمل السلاح ، ويترتب على إخلال الأسير المفرج عنه تحت شرط وعده بعدم حمل السلاح أن يفقد الحق في أن يعامل كأسير حرب ولهذه الدولة إذا ما وقع في يدها ثانية أن تقدمه للمحاكمة وتقع عليها العقوبة المقررة.

- **الحق في الإعانة:** ويشمل هذا الحق على حق الأسير في المأوى والغذاء والكساء.

- ✓ **حق الإيواء:** يجب أن تتوافر في أماكن إيواء الأسرى الشروط الملائمة لتلك الخاصة بمعسكرات قوات الدولة الآسرة في نفس المنطقة ويجب بصفة خاصة أن تتوافر فيها الشروط الصحية وأن يخصص مكان لإقامة الضباط الأسرى تتلاءم مع رتبهم العسكرية، ويجب أن تخصص مكان للنساء خاص بهن.
- ✓ **الحق في الغذاء:** يقع على عاتق الدولة الآسرة توفير وجبات غذائية أساسية مناسبة للأسرى كافية من حيث الكمية والقيمة الغذائية والتنوع، ويجب أن يزود الأسرى الذين يقوموا بأعمال بدنية بأغذية إضافية ولا يجوز أن يقطع من غذائهم شيء كجزاء تأديبي ويجب السماح للأسرى بالاشتراك في إعداد الطعام. ويتعين على الدولة الآسرة إقامة مطاعم (كنتينات) داخل جميع المعسكرات ليحصل الأسرى على ما يحتاجونه من طعام وخلافه ويجب أن تزيد أسعارها على أسعار السوق المحلية، وإنما هو مجرد وسيلة تهدف الدولة الآسرة من ورائها إلي منعهم من العودة إلي المشاركة في القتال ضد قواتها.
- ✓ **الحق في الكساء:** يجب على الدولة الآسرة أن تزود الأسرى بكميات مناسبة من الملابس والملابس الداخلية والجوارب الملائمة لجو الإقليم الذي يقع فيه العسكر ويجب أن يسمح لهم بارتداء ملابسهم العسكرية ورتبتهم وإشاراتهم وعلى الدولة الآسرة مراعاة استبدال الملابس وملائمتها.

6.3: ضمانات تمتع الأسرى بحقوقهم المكفولة في القانون الدولي :

إن أبرز الضمانات التي تكفل للأسرى تمتعه بحقوقه المكفولة دوليا هي رقابة الدولة الآسرة والرقابة الدولية و ما كفلته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، حيث أنه إضافة إلى ما نظمته اتفاقية جنيف الثالثة من أحكام تتعلق بحقوق الأسرى والتزامات الدولة الآسرة تجاههم ، فقد تضمنت الاتفاقية أحكاماً تقضى بتوفير ضمانات تعزز وتكفل للأسرى التمتع بالحقوق المقررة بموجب الاتفاقية.

وطبقاً لأحكام الباب السادس والخاص بتنفيذ الاتفاقية ، فإنه يقع على الدولة الآسرة التزامات بتوفير الضمانات اللازمة لتمتع الأسرى بحقوقهم وحتى لا تبقى المسألة محصورة بتصرف الدولة الآسرة فإن الأحكام القانونية الواردة في الاتفاقية سمحت بممارسة الرقابة على أنشطة وممارسة الدولة الآسرة سواء عبر الدولة نفسها أو المؤسسات الدولية .

ولما كان الأسرى يخضعون للسلطة المؤقتة للدولة الحاجزة فأنهم في الحقيقة على علاقة مستمرة بها وهي مسئولة عن حياتهم ومعاملتهم ، ولا يحق لها نقلهم خارج أراضيها إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك وشرط أن تكون الدولة التي ينقلون إليها طرفا في الاتفاقية الثالثة ، وفيما يلي نتناول هذه الضمانات بالتفصيل وعلى النحو التالي :

6.3.1: رقابة الدولة الآسرة:

وفقاً لأحكام الباب السادس من الاتفاقية (اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949) فإن أي دولة طرف في الاتفاقية عليها القيام بكل ما من شأنه المساعدة في تنفيذ أحكامها مثل:

- تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها وفي وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع قواتها المسلحة والسكان ويتعين على السلطات العسكرية أو غيرها التي تتطلع في وقت الحرب لمسؤوليات إزاء أسرى الحرب أن تكون حائزة على نص الاتفاقية وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها.
- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي تشريع يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية والمبينة في المادة (130) من الاتفاقية مثل أفعال القتل العمد والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية كإجراء التجارب العلمية، الأفعال التي تسبب عمداً آلاماً شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة، وإرغام الأسير على الخدمة في القوات المسلحة للدولة الآسرة أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز .
- تلزم اتفاقية جنيف الثالثة كل طرف من أطراف النزاع أن ينشئ مكتباً رسمياً للاستعلام عن أسرى الحرب الذين في قبضته وتعهد الدول الأطراف في النزاع بتقديم كافة المعلومات المتعلقة بالأسرى المحتجزين لديها إلي هذا المكتب الذي يقوم بدوره في تبليغ ذويهم وعائلاتهم وعلى الدول المحايدة أو غير المحاربة أن تتخذ نفس الإجراء إزاء الأشخاص من هذه الفئات الذين تستقبلهم في إقليمها ، وعلى المكتب إبلاغ المعلومات فوراً وبأسرع الوسائل الممكنة إلي الدول المعنية عن طريق الدولة الحامية من جهة والوكالة المركزية المنصوص عليها في المادة 123 من جهة أخرى، ويجب أن تسمح هذه المعلومات بإخطار العائلات المعنية بسرعة تتضمن كافة المعلومات عن الأسير وأوضاعه (الصحية والمعنوية) ، ويتولى مكتب الاستعلامات كذلك جمع كل الأشياء الشخصية ذات القيمة بما فيها المبالغ التي مع الأسير والمستندات ذات الأهمية لأقارب الأسير التي يتركها الأسير الذي أعيد إلي وطنه أو توفي.
- كفلت أحكام الاتفاقية الحق للأسرى في تقديم الشكاوي ضد السلطات الآسرة إذا ما كان هناك خرقاً لأحكام الاتفاقية وتلتزم الدولة الآسرة بالتحقيق في الشكوى المرفوعة إليها لإزالة أسبابها .
- حق الأسرى في اختيار ممثلين عنهم ، حيث نصت المادة 79 من الاتفاقية على أنه في كل مكان يوجد به أسرى حرب فيما عدا الأماكن التي يوجد بها ضباط ينتخب الأسرى بحرية وبالاقتراع السري كل ستة شهور وكذلك حال حدوث شواغر ممثلاً لهم يعهد إليه بتمثيلهم أمام السلطات العسكرية والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وأية هيئة أخرى تعاونهم وحدوث إعادة ظروف وآليات الانتخابات والمدة واختيار مساعدين لممثلي الأسرى وعالجت حالة رفض الدول الآسرة أو الحامية اعتماد أي أسير تم انتخابه من قبل الأسرى وحددت إعادة الشروط التي يجب أن تتوافر في الأسير المنتخب لتمثيل الأسرى أن يكون من نفس الجنسية واللغة والعادات .

6.3.2 :الرقابة الدولية والخارجية:

تتحقق هذه الرقابة بعدة وسائل أهمها:

وكالة مركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية إذا رأت ضرورة لذلك تنظيم مثل هذه الوكالة ، وتكلف هذه الوكالة بتركيز جميع المعلومات التي تهم أسرى الحرب والتي يمكنها الحصول

عليها بالطرق الرسمية والخاصة وتنقل هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلي موطن الأسرى أو الدولة التي يتبعونها وتقدم لها أطراف النزاع جميع التسهيلات اللازمة لنقل المعلومات .

إنشاء مركز للاستعلام عن الأسرى جمع المعلومات عن الأسرى ومراقبة تنفيذ أحكام الاتفاقية من جانب الدول الأطراف عموماً ويتم إنشاء هذا المركز في دولة محايدة ويقوم المركز بإرسال المعلومات للدول التي يتبعها الأسرى .

كما يمكن أن تم الرقابة الدولية عبر دولة محايدة تقوم بالمساعدة في تطبيق أحكام الاتفاقية ذات الصلة ، والدولة المحايدة تفوض من الدولة الراعية برعاية مصالحها ومصالح رعاياها لدى دولة أخرى، وقد أجازت المادة (8) من الاتفاقية إمكانية أن يستعان في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بدول محايدة يكون من واجبها تامين مصالح أطراف النزاع، وتضطلع الدولة الحامية في هذا الخصوص بمهام متعددة منها:

- إرسال مندوبين عنها لزيارة الأماكن التي يوجد بها أسرى (الحجز والسجن والعمل).
- مراقبة سير الإجراءات القضائية التي تقوم بها الدولة الآسرة أثناء محاكمة الأسرى.
- تقديم المعاونة الممكنة لطرفي النزاع فيما يتصل بخلافاتهم الناشئة عن عدم الاتفاق على تعيين أحكام الاتفاقية.
- إخطار الدولة التي يتبعها الأسرى بكل مخالفة تنكشف لها.
- تزويد الدولة التابع لها الأسرى بالبيانات (المعلومات عن الأسرى).

وطبقاً للمادة 8 الفقرة 2 من الاتفاقية فإنه يتوجب على الدولة الحامية أن تراعي مقتضيات الأمن التي تتطلبها الدولة الآسرة لتأمين قواتها ومصالحها(وعليه يجب على ممثلي الدولة الحامية عدم تجاوز حدودهم وحدود مهمتهم).

حالة عدم وجود دولة حامية يعهد أمر الإشراف على تنفيذ الأحكام الخاصة بمعاملة الأسرى إلي دولة أخرى محايدة كذلك الحال في حالة عدم الاتفاق على تكليف إحدى المنظمات الدولية التي تعمل في هذا المجال.

بموجب المادة (110) من الاتفاقية يجوز أن تقوم الدولة المحايدة بإيواء الجرحى والمرضى من الأسرى إذا ما كانت الأمور تحتم ذلك ، وأن نقلهم إلي دولة محايدة يسهل عملية شفائهم .

وقد أقرت اتفاقية جنيف الثالثة مبدأ حماية الجرحى والمرضى الذين يصابون في ميدان القتال وضرورة العناية بهم ورعايتهم أيا كانت جنسيتهم ، وفرضت على قوات الدولة التي تسيطر على ميدان المعركة أن تبحث عنهم وان تحميهم من أن يكونوا موضع اعتداء أو معاملة سيئة ، كما فرضت على الفريقين المتحاربين كلما سمحت بذلك ظروف القتال أن يتفقا على وقفة الوقت الكافي لنقل الجرحى الموجودين بين الخطوط ، كذلك فرضت الاتفاقية على الدولة التي تضطر إلى ترك جرحاها أو مرضاها للعدو أن تبقى معهم بقدر ما تستطيع ، وان تبقى معهم بعض أفراد هيئاتها الصحيحة إذا أمكن ذلك .

6.3.3 : تمتع الأسرى بالحق في طلب اللجوء:

استقر الفقه القانوني على أن الشخص الذي يتمتع بالحق في طلب اللجوء هو اللاجئ وطبقاً لنص المادة (1) من بروتوكول 1967 المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة العام 1971 بشأن مركز اللاجئين فإن مفهوم مصطلح اللاجئ يتعرف إلي كل شخص موجود خارج الدولة التي ينتمي إليها برابطة الجنسية (الرشيدي ص360) ولا يستطيع بسبب الاضطهاد أو القهر

أو بسبب رأيه السياسي أو معتقده الديني أن يتمتع بحماية دولته، أو إذا كان الشخص من يدعي الجنسية وهو موجود في خارج الدولة التي يكون فيها مقر إقامته.

وطبقاً للمادة السادسة من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين لعام 1950 فإن اللاجئ هو أي شخص يوجد بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب هذا الخوف أو لدوافع أخرى غير راحته الشخصية أن يستظل بحماية هذا البلد ، أو شخص يكون بلا جنسية ويوجد خارج بلد إقامته اعتقاده السابق، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية أن يعود إلي ذلك البلد.

ووفقاً للتعامل الدولي ذات الصلة فقد جرى تصنيف الأشخاص الذين ينطبق عليهم الوصف السابق والذي يحق لهم بالتالي التمتع بالحق في طلب اللجوء لدى دولة أخرى غير دولتي الجنسية والإقامة المعتادة إلي عدة طوائف وذلك على النحو التالي: ضحايا القهر والاضطهاد عموماً. طائفة مرتكبي الجرائم السياسية. طائفة أسرى الحرب.

وما يهمنا هنا الطائفة الأخيرة وهي أسرى الحرب والتي يحق لها بموجب القانون الدولي التمتع بحق طلب اللجوء وفيما يلي نتناول تمتع أسرى الحرب بالحق في طلب اللجوء.

منذ إقرار اتفاقية جنيف الثالثة عام 1949 بشأن أسرى الحرب وبعد حرب الكوريتين في أوائل الخمسينات من القرن العرشين احتدم جدل فقهي كبير في إطار القانون الدولي الوضعي بشأن مدى أحقية الأسرى (أسرى الحرب) في طلب اللجوء إلي الدولة الحاجزة ، أو إلي أي دولة أخرى ، ويعود هذا الجدل الفقهي إلي أمرين: الأول تفسير أحكام اتفاقية جنيف الثالثة. و الثاني تفسير مبادئ القانون الدولي للاجئين وقانون حقوق الإنسان.

اتجاهات الرأي بشان شمول طلب اللجوء بأحكام أسرى الحرب :

- ذهب بعض فقهاء القانون إلي أن أسرى الحرب لا يندرجون ضمن الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في طلب اللجوء مستندين إلي ما تضمنت أحكام المادة 1/118 من اتفاقية جنيف الثالثة حيث نصت على ضرورة الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلي أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية في حالة عدم وجود أحكام تقضى بذلك ، أو في حالة وجود اتفاقية معقودة بين أطراف النزاع بشأن وضع نهاية للأعمال العدائية ، أو إذا لم تكن هناك اتفاقية من هذا النوع تضع كل دولة من الدول الحاجزة بنفسها وتنفذ دون إبطاء خطة لإعادة الأسرى إلي وطنهم تتمشى مع المبدأ الوارد في الفقرة السابقة، ويجب في كلتا الحالتين إطلاع الأسرى على التدابير المقررة، وتوزع تكاليف إعادة أسرى الحرب إلي أوطانهم على أي حال بطريقة عادلة بين الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى. و التفسير الواقعي للمادة سالفة الذكر فإن أسرى الحرب لا تشملهم الأحكام الخاصة بالأشخاص الذين يحق لهم التمتع بالحق في طلب اللجوء والتماس المأوى الآمن سواء لدى الدولة الحاجزة أو أية دولة أخرى بل يجب وفقً لهذا النص إعادة الأسرى إلي أوطانهم الأصلية.
- و ذهبت طائفة أخرى من فقهاء القانون الدولي في اتجاه مخالف للاتجاه الأول مؤكدين على أن الأصل في تفسير أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م يستلزم عدم الوقوف عند ظاهر النصوص وإنما يجب أن يؤخذ في الاعتبار الحكمة والقصد من وراء ورود هذه النصوص وأن التفسير لأحكام الاتفاقية يجب أن يراعي مصالح الأسرى لكونها اتفاقية في الأساس أبرمت وأقرت من أجل حقوق الأسرى وضمان تمتعهم بحقوقهم ، كذلك مراعاة ما ورد من مبادئ في القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات و الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان ، واعتبار أن النصوص قد أقرت من أجل مراعاة مصالح الأسرى أنفسهم وليس من أجل مصلحة بلادهم الأصلية. ولهذا

فإذا كان مسألة إعادة الأسرى إلي أوطانهم كما تنص المادة 1/118 من اتفاقية جنيف الثالثة قد تتسبب في إلحاق أضرار جسيمة بالأسرى ، فإن الأولى بل من الواجب الاعتراف للأسرى في حقهم بطلب اللجوء ، أو المأوى الآمن لدى الدول الأخرى وهذا الأمر سيعزز فرص تطبيق وأعمال مبادئ حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الأسرى بشكل خاص.

في تقييم الاتجاهين، فأن ما يذهب إليه أنصار الاتجاه الذي يقرر للأسرى الحق في طلب اللجوء دائماً هذا الأمر أكثر قبولاً وأكثر واقعية وذلك للأسباب التالية:

- ✓ أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م توجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية وكفلت احترام شخصيتهم وكرامتهم ضد أي اعتداء ذلك ما تضمنته المواد 13و 14 من الاتفاقية والتي تُلزم الأطراف السامية الموقعة على الاتفاقية بضرورة مراعاة مبادئ حقوق الإنسان عند التعامل مع الأسرى (أسرى الحرب) وإن إمكانية تعرف الأسير حال عودته إلي وطنه للخطر والأذى الجسيم أو حالة تهدد حياته تعتبر تجاوزاً خطيراً على المبادئ الواردة في الاتفاقية.
- ✓ الاعتراف لأسير الحرب بالحق في طلب اللجوء وخاصة إذا ما تحققت الأسباب التي يتطلبها القانون الدولي للاجئين تأتي متفقة مع ما تضمنته الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي تؤكد على حق كل فرد في مغادرة أي إقليم وفي العودة إليه ، وبهذا فإن للفرد كمبدأ ، الحق في أن يختار عدم العودة إلي الإقليم الذي خرج منه بما في ذلك دولة الجنسية أو دولة الإقامة المعتادة، إذا ثبت أن من شأن هذه العودة إلحاق الضرر الجسيم به ، أو تعرضه للقهر والاضطهاد.
- ✓ الإقرار بحق أسرى الحرب بطلب اللجوء منسجم مع المبادئ العامة التي لا تسوغ بأي حال من الأحوال النظر في حالة الأسر باعتبارها قيد آخر يرد على حرية الأسرى باعتبارها قيد آخر يرد على حرية الأسير ويحرمه من التمتع بالحقوق الأساسية التي يعترف بها لغيره من الأشخاص ، والذين يشاركونه في نفس الأوضاع والظروف.
- ✓ المبادئ التي أقرتها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م بشأن معاملة المدنيين أثناء المنازعات المسلحة وفي ظل حالة الاحتلال ، ويجب وفقاً لهذه الاتفاقية احترام الأشخاص المدنيين ، ومعاملتهم معاملة إنسانية بدون تميز على أساس الجنس أو اللون أو العنصر أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي .

وعلى الرغم من اتفاقية جنيف الثالثة لم تتناول موضع إكراه الأسرى على العودة أو البقاء أو ذهابهم إلى طرف ثالث ، فان الرأي الراجح يميل إلى منح أسرى الحرب الحق في اللجوء وطلبه سواء من الدولة الآسرة أو دولة أخرى ، وذلك ما وصل في الحرب الكورية حيث رفض عدد كبير من الأسرى العودة لبلادهم وكان هذا بسبب تأخير مصادقة الولايات المتحدة على اتفاقيات جنيف للعام 1949 .

6.4 : التزامات الأسرى تجاه الدولة الآسرة:

تقع على عاتق الأسير التزامات معينة يتوجب عليه القيام بها خلال فترة وجوده في الأسر وذلك حتى يستطيع أن يبقى مشمولاً بالحماية القانونية التي تسمح بها قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. ويرجع الأمر في إقرار واجبات الأسير إلي القوانين واللوائح السارية في الدولة الآسرة وقواتها المسلحة مثل إجراءات التحقيق والانضباط والأمن لدى القوات المسلحة وقواعد أخرى تتعلق بحاله الأسرى وحدود مسائلتهم جزائياً وتأديبياً وفيما يلي نستعرض واجبات الأسير حسب نوع ومصدر الالتزام. وهم يخضعون لقوانين ولوائح وأوامر الدولة الحاجزة (الآسرة) المطبقة على قواتها المسلحة.

6.4.1 : الواجبات التي يجب على الأسير الوفاء بها حتى لا يساءل تأديبياً :

استقر العرف الدولي عند التعامل مع مسألة واجبات الأسير تجاه الدولة الآسرة على مبدأ أساسي وهو عدم جواز مساءلة الأسير أو محاكمته على أفعال القتال التي قام بها ضد قوات الدولة الآسرة قبل وقوعه في الأسر إلا أن هذه الأفعال مشروطة بعدم قيام الأسير بأعمال يحظرها القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي الجنائي (مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والاستخدام المفرط للقوة ، وعمليات التطهير العرقي)، ويجب على الأسير وطوال فترة مكوثه في الأسر لدى قوات الدولة الآسرة احترام قوانين ولوائح تلك الدولة والسارية المفعول.

وبالرجوع إلي اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949نستطيع أن نحدد الواجبات التي تقع على الأسير تجاه الدولة الآسرة أثناء فترة الأسر وهي:

- الالتزام بالرد على الأسئلة التي توجه إليه من جانب الدولة الآسرة وذلك في الأسئلة التي تتعلق ببيانات الأسير الخاصة مثل الاسم والرتبة وتاريخ الميلاد والرقم العسكري والفرقة التي يتبع لها.
- وجوب أداء التحية العسكرية لقائد المعسكر في الدولة الآسرة أياً كانت رتبته وذلك من قبل الأسرى الجنود أما الأسرى من فئة الضباط لا يلتزمون بأداء التحية إلا لمن هم أعلى منه رتبة فقط .
- وفقاً لنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الثالثة فإنه يجوز للدولة الآسرة الاستفادة من الأسرى وتشغيلهم شريطة أن يكونوا ملائمين صحياً ، مع مراعاة جنسهم وقدراتهم البدنية وكذلك أن تدفع لهم مقابل الأعمال التي يقوموا بها وطبقاً لنص المادة السابقة المشار إليها أيضاً لا يجوز حمل الضباط الأسرى على القيام بأي عمل وشروط أخرى تضمنتها المادة السابقة وهي أن تكون الأعمال مناسبة وأن لا تكون لها علاقة بالأعمال العسكرية .

6.4.2: العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الأسير:

مما سبق يتضح أن الاتفاقية توجب على الأسرى بعض الواجبات تجاه الدولة الآسرة ويطرح السؤال عن العقوبات التأديبية التي توقع على الأسير حالة مخالفته الواجبات السابق الإشارة إليها فإن اتفاقية جنيف الثالثة وتحديداً المادة 89 حددت العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الأسير حالة ارتكابه مخالفة تأديبية أو الإخلال بواجباته (راجع نص المادتين في الاتفاقية)

- الغرامة: يجوز للدولة الآسرة أن توقع على الأسير غرامة مالية بسبب ارتكاب مخالفة تأديبية أو إخلاله بالتزاماته وواجباته إلا أن حق الدولة الآسرة في فرض الغرامة يقيد بعدم تجاوزها 50% من المرتب الذي يدفع للأسير.
- الحرمان من المزايا الإضافية أو بعضها وهذه فقط محصورة كما يلاحظ من النص في المزايا الإضافية وليس الحقوق التي تعطيها الدولة للأسير.
- يجوز للدولة الآسرة وحال ارتكاب الأسير لمخالفة أو حال إخلاله بواجباته أن تجبره على القيام بأعمال شاقة على أن لا تتجاوز فترة العمل في هذا الجانب عن ساعتين يومياً.
- الحبس لمدة ثلاثين يوماً عن كل فعل واحد.

وهذه الجزاءات توقع على الأسرى الضباط والجنود على حد سواء باستثناء الجزاء المتعلق بالأعمال الشاقة الذي منعت الاتفاقية توقيعه على الأسرى الضباط، والاتفاقية شددت على أهمية عدم تطبيق العقوبات التأديبية بطريقة غير إنسانية مع مراعاة الظروف الخاصة بالنساء.

6.4.3 : الواجبات التي يتوجب على الأسير الوفاء بها حتى لا يتعرض للمسائلة الجزائية:

تتمثل هذه الواجبات بصفة عامة في ضرورة خضوع الأسرى للاختصاص القضائي للدولة الحاجزة وقد عنيت اتفاقية جنيف الثالثة ببيان الإجراءات القضائية التي يتعين مراعاتها عند محاكمة الأسرى لإخلالهم بواجباتهم تجاه الدولة الحاجزة، وتتمثل هذه الإجراءات بما يلي :

- عدم جواز مسائلة الأسرى على أفعال لم تكن مجرمة أصلاً قبل ارتكابهم لها.
- عدم جواز توقيع عقوبة أشد من تلك التي كان منصوصاً عليها وقت ارتكاب الأسير للفعل المجرم.
- التفسير الضيق للنصوص الجنائية ذات الصلة.
- عدم جواز اللجوء إلي استبعاد مبدأ القياس في المواد الجنائية ذات الصلة.
- إتباع الإجراءات المتعارف عليها عند التحقيق والمحاكمة وتمكين الأسير من الاستفادة بمحامي للدفاع عنه والحق في طلب الشهود ودرجات التقاضي.

المحاضرة السابعة

المركز القانوني لأسرى حركات التحرر والمقاومة الفلسطينية

المحاضرة السابعة	02 ساعة نظري	01 ساعة تطبيقي	01 ساعة مكتبية

1. منهجية الوحدة" المحاضرة" :

العنوان الرئيس	العناوين الفرعية	العناوين الثانوية
07. المركز القانوني لأسرى حركات التحرر والمقاومة الفلسطينية.	7.1: مشروعية المقاومة المسلحة الفلسطينية وفقاً للقانون الدولي.	7.1.1 : مفهوم المقاومة المسلحة وشروطها.
		7.1.2: مشروعية المقاومة الفلسطينية في الاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء الدولي.
	7.2 : أسرى حركات التحرر الوطني.	7.2.1 : حركات التحرر الوطني.
		7.2.2 : المركز القانوني لأسرى حركات التحرر الوطني.
	7.3: أسرى المقامة الفلسطينية.	7.3.1 : عدم مشروعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية.
		7.3.2: الوضع القانوني لأفراد المقاومة الفلسطينية.

2. الهدف العام للوحدة التعليمية(المحاضرة) :

تحسين معارف و قدرات الطلاب وكفاءتهم العملية الاحترافية نحو إدراك المركز القانوني لأسرى حركات التحرر والمقاومة الفلسطينية، بما في ذلك بيان مشروعية المقاومة المسلحة الفلسطينية وفقاً للقانون الدولي.

3. الاهداف المحددة للوحدة التعليمية:

- تمكين الطالب من معرفة مفهوم المقاومة المسلحة وشروطها، مشروعيتها في الاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء الدولي.
- زيادة القدرة المعرفية والعلمية والقانونية لبيان المركز القانوني لأسرى حركات التحرر الوطني.
- رفع قدرة الطلاب على إجراء عملية أسقاط واقعية لتحديد الوضع القانوني الدولي لأفراد المقاومة الفلسطينية.
- تحسين قدرة الطلاب التحليلية و القانونية الدولية لتأكيد عدم مشروعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية.

4. الوسائل التعليمة :

- محاضرة
- عرض تقديمي.
- مناقشة جماعية.
- تمارين عملية

5. قضية لتفكير والعمل الجماعي (تطبيق عملي) :

في العام 1983 قامت دولة (R) باحتلال كلي للأراضي دولة (H)، ما أدي بقيام حركة تحرر وطنية مسلحة، إلا أن دولة (R) رفضت الاعتراف بمركز قانوني لمقاتلي دولة (H)، وتعاملت معهم باعتبارهم إرهابيين، تحت ذريعة أنهم لا تلتزمون في عملياتهم الحربية بأعراف وقوانين الحرب.

بصفتك مستشار/ة حقوقي/ة تعمل في منظمة حقوقية دولية، أعمل/ي على تطوير مذكرة قانونية تدحض فيها ادعاءات دولة (H).

6. مهارات أساسية:

- اتقان مهارة كتابة تكييف مذكرة قانونية دولية لتوصيف حالة واقعية وتقديمها لمنظمة حقوقية غير حكومية دولية.
- اتقان مهارة تطوير مقال قانوني بتوظيف المنهج المقارن، ونشره باللغات غير العربية عبر الانترنت.

7. تمرين منزلي:

باستخدام الانترنت، ذكر العالم المتحضر، عبر مقال مختصر تحت عنوان " نحن مثلكم ،،، لنا حق في الاستقلال ومقاومة الاحتلال" للمقارنة بين حقهم الذي مارسوه في مناهضة الاحتلال، و حقنا في مناهضة وطرد الاحتلال حتى بالسلاح، مع أهمية ترجمة المقال إلى لغة البلد التي أجريت عليها المقارنة، وتعميمه عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

8. أسئلة رئيسة (لمراجعة الوحدة – مكتبي) :

- هل نجح القانون والقضاء الدولي في إرساء قواعد تدلل على مشروعية المقاومة المسلحة، واسقط ذلك على الحالة الفلسطينية ؟
- ناقش/ي الية معالجة القانوني الدولي لقضية أسرى حركات التحرر الوطني؟
- حدد/ي الحالات التي يفقد فيها الأسير الحرب لهذه الصفة؟

9. من المفيد مشاركة المعلومات والمهارات المكتسبة مع :

من المفيد أن تعمل على ابتكار أسلوب عملي من أجل مشاركة المعلومات والمهارات المكتسبة بناء على هذه المحاضرة، مع كل أو جزء، من :

- زملاءك في الجامعة، و/ أو أصدقائك في الحي الذي تسكن فيه.
- طلاب وطالبات المنخرطين في عمل العيادة القانونية بجامعة الازهر - غزة.
- الفلسطينيين المنخرطين في العمل بقضايا الأسرى والمعتقلين.

10. قائمة مختصرة للمراجع الأساسية (كتب – دوريات – رسائل علمية – مو اقع انترنت):

- علي محمد علي حلس ، حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩ ، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، قطاع غزة، فلسطين المحتلة، غير منشورة، 2010.
- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، القاهرة، دار الفكر العربي.
- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة دراسة فقهية في ضوء احكام القانون الدولي الانساني ، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، 2008.

11. سجل/ي ملاحظاتك/ي (خاصة بالمشاركين في المساق) و انقلها وناقشها مع مدرس المساق:

Samermousa450@hotmail.com

07. المركز القانوني لأسرى حركات التحرروالمقاومة الفلسطينية

إن الاحتلال ذاو طبيعة مؤقتة وأن سلطة الاحتلال فعلية وغير مشروعة، وان القانون الدولي أعطى سكان الأقاليم المحتلة الحق في مقاومة الاحتلال بكافة الوسائل المشروعة لنيل الحرية والاستقلال وسوف نتناول في هذا النقطة مجموعة من النقاط على الوجه التالي:

7.1: مشروعية المقاومة المسلحة الفلسطينية وفقاً للقانون الدولي:

7.1.1 : مفهوم المقاومة المسلحة وشروطها

قبل الخوض في مدى مشروعية المقاومة المسلحة في القانون الدولي، لابد أن نعرف المقاومة وشروطها على الوجه التالي:

- **تعريف المقاومة المسلحة**

عرفت المقاومة المسلحة "بأنها عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، أباشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم"

وبالتالي فإن حق المقاومة المسلحة هو حق لسكان الإقليم المحتل، كما هو حق لسكان الإقليم غير المحتل الذي يتعرض لغزو خارجي، وأن الهدف منها هو تحرير الوطن من القوات المحتلة والحصول على الاستقلال والحرية والحق في تقرير المصير، حتي يكون الشعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون تدخل أجنبي ، وتعرف المقاومة أيضاً بأنها استخدام كافة أشكال الأعمال والصور التي تعبر عن رفض الاحتلال، بما فيها استخدام العمليات المسلحة، لإنهاك قوة العدو والإضرار بها.

- **شروط المقاومة المسلحة**

حتي يعتبر استخدام القوة والعنف مشروعاً في الحرب، لابد من قيود يفرضها قانون الحرب على القائمين بالعمليات العسكرية، حيث يعتبر قانون الحرب أن استخدام العنف مشروعاً للقوات المسلحة، إلا أنه قد يصبحون إرهابيين إذا ما انتهكوا قوانين الحرب.

كما ويعتبر الاحتلال مهما كانت صفته أمراً مدان عرفاً وقانوناً، ومن حق الشعوب مقاومته ومواجهته، ولكن هذه المقاومة لابد أن تكون وفق شروط قررتها المجموعة الدولية، وكذلك من أجل إطفاء الصبغة الشرعية على استخدام القوة والكفاح ضد المحتل، وتمثلت هذه الشروط في القانون الدولي واتفاقيته المتعلقة بالحروب، وما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة من شروط منها :

- ✓ أن يكون هناك حالة احتلال فعلي ووجود قوات الاحتلال داخل الأراضي المحتلة.
- ✓ أن يقوم بأعمال المقاومة أفراد من الشعب المحتلة أراضيه.

- ✓ أن تتم عملية المقاومة ضد قوات الاحتلال العسكرية.
- ✓ أن تكون أعمال المقاومة داخل حدود الأراضي المحتلة وليس خارجها.

7.1.2: مشروعية المقاومة الفلسطينية في الاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء الدولي.

سوف نقوم بعرض الاتفاقيات اراء رجالات القضاء الدولي المتعلقة بحق الشعوب المحتلة من اللجوء إلى المقاومة المسلحة.

- **مشروعية المقاومة في الاتفاقيات الدولية**

يعتبر حق تقرير المصير وحق الدفاع الشرعي من الحقوق التي تشكل السند الإرتكازي الذي تستمد منه القواعد الضابطة للمقاومة، والمستمد من القواعد القانونية التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجانها التي دعمت من خلالها حق الشعوب في الدفاع الشرعي لنيل استقلالها وتقرير مصيرها، باستخدام كافة الوسائل والأساليب المتاحة لتحقيق ذلك، وهو الذي يشكل الوزن القانوني للمقاومة المشروعة ضد كافة أشكال الاحتلال والاستغلال الأجنبي.

واعتبر من المسلمات في المؤتمر لدبلوماسي المنعقد بجنيف سنة 1949، وجوب امتداد الحماية القانونية لأفراد المقاومة في إقليم محتل، وكان ذلك نتيجة لطبيعة الاعتراف بدور المقاومة المسلحة إبان الحرب العالمية الثانية ضد الاحتلال النازي.

حيث نصت المادة (13) من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية المتعلقة بالجرحى والمرضى الذين تنطبق عليهم أحكام هاتين الاتفاقيتين بضرورة احترامهم وحمايتهم، كما ونصت المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب علي ما يلي : "أسرى الحرب بالمعني المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو :

- ✓ أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات.
- ✓ أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوافر فيهم شروط معينة سبق أن ذكرناها.

وبسبب إزياد عدد حركات المقاومة في البلاد المحتلة، وتصاعد عملياتها النضالية ضد القوات الاستعمارية المحتلة، وبعد الاعتراف من قبل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بشرعية كفاحها المسلح ونضالها من أجل التحرير ونيل الاستقلال وممارسة حق الدفاع الشرعي وحق تقرير المصير، وما وجه من انتقادات إلى النظرية التقليدية في المقاومة وما تضمنته من شروط قاسية بحق أفرادها. جاء بموجب البروتوكولان المكملان لأحكام اتفاقية جنيف لسنة 1949، لتأكد مشروعية المقاومة المسلحة ضد المحتل.

حيث تبني المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف بين الأعوام 1974- 1977، إقرار البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، وأكد البروتوكول الأول الرغبة الدولية في وجوب توفير القانون الدولي الإنساني لقدر أكبر من الحماية للمقاتلين من أجل الحرية، حيث نصت المادة الأولى من البروتوكول الأول على أنه :

- ✓ تتعد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا اللحق "البروتوكول" في جميع الأحوال.
- ✓ يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا اللحق "البروتوكول" أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام.
- ✓ ينطبق هذا اللحق "البروتوكول" الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحروب الموقعة بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات.
- ✓ تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما مرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

ويتضح جلياً اعتبار المنازعات المسلحة الناجمة عن نشاط حركات التحرير بمثابة نزاعات مسلحة دولية، يطبّق عليها البروتوكول الأول وقانون النزاعات المسلحة في مجموعه، ومن ناحية أخرى فإن المواد (43) وما بعدها من البروتوكول الأول، قد انطوت على نص يؤكد أن أفراد المقاومة النظامية مدرجون في مفهوم القوات المسلحة. وهذا ما نصت عليه المادة (43) الفقرة (3) منه " إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه أخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك".

وتنص المادة (44) من نفس البروتوكول علي أنه "يعدّ كل مقاتل ممن وصفتهم المادة (43) أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم. يلتزم المقاتلون بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه أن يعد مقاتلاً، أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم، وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة. يلتزم المقاتلون، لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم. أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب فإنه يبقى عندئذٍ محتفظًا بوصفه كمقاتل، شريطة أن يحمل سلاحه علنًا في مثل هذه المواقف :

أ- أثناء أي اشتباك عسكري

ب- طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئيًا للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله لتوزيع القوات في مواقعها استعدادًا للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه.

- **مشروعية المقاومة المسلحة في القضاء الدولي**

لقد اشترطت بعض الدول أن تقوم جهات معينة مستقلة عن الدولة، بتحديد درجة التناسب بين الفعل والإجراء المتخذ، ويرى هؤلاء بأن هذا الأمر يمكن أن يكون من مهام محكمة دولية، أو هيئة تحكيم، أو هيئة سياسية، وجاء البيان الصادر عن المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ، يؤيد هذا الرأي، حيث نصت على أن مسألة ما إذا كان الإجراء

المتخذ تحت ستار الدفاع الشرعي عن النفس عدوانياً أو دفاعياً، يجب أن يكون في النهاية موضع تحقيق، إذا أريد تنفيذ القانون الدولي.

- ✓ محكمة طوكيو لم تنص صراحة إلى حق الدفاع الشرعي، ولكن يمكن استنتاجه من أحكام المحكمة التي نصت على أنه يحق للدولة التذرع بحق الدفاع الشرعي كسبب إباحة وللمحكمة كامل السلطة التقديرية فيما إذا كانت في حالة دفاع شرعي أم لا.
- ✓ جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا في 21 /1971/7، ثم بمناسبة رأيها في قضية الصحراء الغربية في 16 أكتوبر 1975، بأن ممارسة تصفية الاستعمار القائم على حق الشعوب في تقريرها يعبر بداهة عن قاعدة قانونية عرفية.
- ✓ قرار لمحكمة العدل الدولية في 27 يونيو 1986، في قضية النشاطات العسكرية في نيكاراغوا أخذت الطابع العرفي للدفاع الشرعي والفردي والجماعي على حد سواء، وقد حددت الرد العسكري الوحيد الذي يكتسب الشرعية هو الموجه للتصدي للأعمال التي تشكل عدوان عسكرياً، غير أن هذا الحق ومبدأ دخوله كمبدأ في نطاق الأمم المتحدة قد استعمل بشكل مبالغ فيه، إذ لم يستعمل للتصدي لعدوان عسكري كاحتجاج فرنسا خلال حربها مع الجزائر عند حجزها سفناً في أعالي البحار، بأن عملها دفاعاً شرعياً، وكذلك ما قامت به الإدارة الأمريكية بفرض حصار جزئي على كوبا عام 1962، فاحتجت الولايات المتحدة وغيرها من قارة أمريكا اللاتينية بالدفاع الشرعي، على أساس أنه مبرر، بيد أنه لم يقع أي عدوان عسكري من طرف كوبا.

إن مقاومته حق وواجب، فكل الشعوب التي وقعت تحت الاحتلال تحررت بالمقاومة، حتى أصبحت مقاومة الاحتلال عُرفاً عالمياً، وبعد هذا الاستعراض للقوانين الدولية وأراء القضاء الدولي نستطيع أن نؤكد المؤكد بأن مشروعية المقاومة المسلحة الفلسطينية كفلها القانون الدولي العام، والقانون الدولي الإنساني. واطفت عليها الحماية القانونية اللازمة .

7.2 : أسرى حركات التحرر الوطني:

يتمتع أفراد حركات التحرر الوطني بالحماية التي أقرتها اتفاقية جنيف الثالثة لسنة1949 م باعتبارهم أسرى حرب وذلك على أساس مشروعية مقاومتهم للاحتلال وحقهم في تقرير المصير، وسنتناول في تعريف حركات التحرر الوطني ، والوضع القانوني لأسرى حركات التحرر الوطني في النقطة الثانية .

7.2.1 : حركات التحرر الوطني:

شهدت السنوات الأولى من الحرب العالمية الثانية تغيرات واسعة وذلك بظهور حركات التحرر الوطني المقاومة للاحتلال ، التي مارست كثير من الشعوب حقها في المقاومة التصدي للاحتلال بالرغم من عدم اعتراف العدو بأفرادها كمقاتلين يقاومون قوات الاحتلال، وكان ينظر إليهم بوصفهم خارج حماية قانون الحرب.

إلا أنه كان لأشكال المقاومة المتعددة التي قامت بها الشعوب المحتلة في سبيل نيل استقلالها أثر كبير في اهتمام واضعي اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ م بوضع هذه الفئة من المقاتلين غير النظامين وذلك في نص الفقرة الفرعية(ألف / ٢) من المادة(٤)من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م وذلك بإضافتهم كفئة جديدة بإضفاء الشرعية والاعتراف

على حقهم في الاستقلال ومقاومة الاحتلال بكافة الوسائل المشروعة دوليا إلى أن أصبحت حركات التحرر الوطني من الحركات التي تحظى بقبول عالمي واسع وتحظى بالشرعية والدعم في مقاومتها للاحتلال .

وأكد الفقه على عدم شرعية الاحتلال الحربي وقال "الاحتلال العسكري ليس إلا نتيجة لاستعمال القوة ، الأمر الذي أصبح محرما في العلاقات الدولية وبالتالي تأخذ النتيجة نفس الوضع أي تكون إجراء غير مشروع.

حيث شهد القرن الثامن والتاسع عشر العديد من حروب التحرير مثل حرب الاستقلال الأمريكية وثورة دول أمريكا الجنوبية والتمرد اليوناني وازدادت حركات المقاومة الشعبية في غالبية الدول الأوربية التي عملت على مقاومة الاحتلال الألماني وذلك مثل حركة المقاومة الفرنسية التي قادها شارل ديجول ، وحرب التحرير اليوغسلافية، وقد انتشرت بين هذه الحركات استخدام القوة المسلحة فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم .

تعرف حروب التحرير الوطني بأنها " مجموعة الصراعات المسلحة التي تلجأ إليها عناصر وطنية ليست بالضرورة من أفراد القوات المسلحة النظامية ، ضد الأجنبي دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية في سبيل التحرير من السيطرة الأجنبية مهما كان شكلها سواء كانت هذه العناصر تعمل بشكل منظم بتوجيه من سلطة سياسية قانونية ، أو واقعية ، أو كانت تعمل بناء على مبادرة ذاتية ، منطلقة في أعمالها من الأراضي الإقليمية الوطنية أو خارجها ".

كما أن كلمة المقاومة تعني " قيام شخص بمفردة أو بالاشتراك مع جماعة ، عن طواعية وبوازع الدفاع عن النفس والوطن ، في عمليات الاشتباك المسلح العدائية ضد قوات الاحتلال ،دون أن يكون منتميا إلى القوات المسلحة النظامية "، وكذلك تعني كلمة المقاومة "

7.2.2 : المركز القانوني لأسرى حركات التحرر الوطني:

اتخذ القانون الدولي التقليدي موقفا متشددا تجاه حركات التحرر الوطني حيث كان ينظر إلى المستعمرة على أنها جزء من إقليم دولة الاحتلال، وبالتالي اعتبر أن كل ما يجري من أحداث في تلك الإقليم يعتبر أمرًا داخليًا يخضع للقانون الداخلي لدولة الاحتلال إلى أن حدث تطور على هذا الموقف بموجب المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ م والتي اكتفت بتقرير حد أدنى من الحماية الإنسانية لتوفر الحماية في حال المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والتي كانت حروب التحرير تندرج في إطارها وكان هذا انتصار لوجهة النظر الاستعمارية التي كانت تهدف لتضييق الخناق على الثوار ضد الاحتلال.

وكان لافتقار الاتفاقية نص يحدد الوضع القانوني لحركات التحرر الوطني إلى أن اتجه جانب من الفقه إلى اعتبار أفراد حركات التحرر الوطني الذين يقاومون الاحتلال لا يتمتعون بالحماية التي تقررها اتفاقية جنيف الثالثة و لا يكتسبون صفة المقاتلين القانونيين ومن ثم يحق لدولة الاحتلال اعتبارهم مجرمين خارجين عن القانون بحيث يأخذ هذا الاتجاه بشروح اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م التي ترى أن نضال الشعوب المحتلة لنيل حريتها يعتبر كنزاع مسلح داخلي ومن ابرز الأمثلة على ذلك ما حدث خلال الثورة الجزائرية حيث اعتبرت فرنسا ما يحدث في الساحة الجزائرية من عمليات للمقاومة أمرًا يتعلق بشأنها الداخلي ولم تعترف بهم كمقاتلين كونها اعتبرت الجزائر أرض فرنسية كما أعلنت فرنسا في يونيو ١٩٥٦ م موافقتها على تطبيق المادة(٣)المشتركة وهذا يعد اعتبارها للنزاع القائم في الجزائر غير ذات طابع دولي حيث تكفل حد أدنى من الحماية لضحايا هذه النزاعات.

و على الرغم من أن اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م قد خطت خطوة جديدة في توفير الحماية المقررة لأسرى الحرب على رجال المقاومة إلا أنها لم تكن كافية وأخذت الدول المستعمرة تطالب بالتوسع في تطبيقها ، كما أن مجموعة من العوامل أدت إلى تغيير النظرة التقليدية لكفاح حركات التحرر الوطني بإضفاء صفة النزاع المسلح الدولي عليه ، حيث خطت اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ م خطوات هامة في سبيل توفير الحماية المقررة، والتي أشارت إلى المقصود / لأسرى الحرب على رجال المقاومة وذلك في المادة(٤)بأسرى الحرب.

وكان من ضمنهم أفراد حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً ، وقد أدى هذا الاعتراف الصريح بالمقاومة وحماية حقوق أفرادها كمحاربين قانونيين والمساواة بينهم في هذا الشأن وبين أفراد الجيوش النظامية إلى تقرير مركز جديد لحركات المقاومة لم يكن قائمًا من قبل يمثل هذه الصورة الإيجابية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، إلا أن ذلك لم يكن كافيا في ظل الظروف الدولية في تلك المرحلة حيث أنه وبعد الحرب العالمية الثانية سعت كثير من الشعوب لنيل استقلالها بأسلوب حرب العصابات مع الاحتلال وأخذت هذه الدول تطالب بالتوسع في تطبيق حماية أسرى الحرب بحيث تشمل أفراد المقاومة.

ونتج عن ذلك تطور التنظيم الدولي بحيث أصبحت الحرب غير مشروعة و تغيرت النظرة التقليدية إلى الكفاح الذي تقوم به حركات التحرر الوطني وذلك بعد التأكيد على الحق في تقرير المصير بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤ لسنة ١٩٦٠ م .

واستجابة للرغبة الدولية في وجوب توفير الحماية للمقاتلين أكد البرتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ م الملحق باتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ م إلى اعتبار النزاعات المسلحة الناجمة عن نشاط حركات التحرير بمثابة نزاعات مسلحة دولية، ونصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البرتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ م على "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة ، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية ، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير ، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة "

واستنادًا إلى تلك التطورات نستطيع القول أن أعمال المقاومة والثورة الشعبية المسلحة التي يقوم بها سكان الأقاليم المحتلة ضد جيش الاحتلال لا تعتبر مخالفة للقانون الدولي ، بل هي نوع من أنواع الدفاع عن النفس حيال عمل غير مشروع من دولة الاحتلال ومن ثم يعتبر الأفراد القائمون بهذا العمل كمقاتلين قانونيين في حالة وقوعهم في يد جيش الاحتلال ويقتضي معاملتهم معاملة أسرى الحرب ".

حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي تؤكد أن حركات التحرير تعتبر طرفا في النزاع المسلح بينها وبين دولة الاحتلال وبالتالي فإن النزاع بين حركات التحرير والاحتلال يعتبر نزاعا دوليا وليس داخليا وبالتالي أصبحت حركات التحرير تعامل من قبل الدول التي تقاومها باعتبارها طرفا في النزاع وانطباق اتفاقيات جنيف عليها ومن أبرز القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة في هذا الشأن القرار رقم(٣١٠٣)الصادر1973 وتضمن بأن كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية يجب اعتبارها نزاعات دولية وان الوضع القانوني الذي ينطبق على المتحاربين وفق اتفاقيات جنيف ينطبق على الأشخاص الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية وأن المعتقلين من رجال المقاومة يجب معاملتهم

معاملة أسرى الحرب وفقا لمبادئ اتفاقيتي لاهاي لسنة ١٩٠٧ وجنيف الثالثة وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك من خلال العديد من القرارات.

كما خفف البروتوكول الأول من قسوة الشروط التي تطلبها المادة(٤)من الاتفاقية الثالثة لسنة ١٩٤٩ م في المقاتلين من أفراد المقاومة الذي يستفيد من نصوص البروتوكول الأول بما في ذلك صفة أسير الحرب ، وأقتصر البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ م من الشروط التي تتطلب توافرها في أفراد المقاومة لاكتساب صفة أسير الحرب بأن يميز أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم وفي حال عدم إمكانية المقاتل أن يميز نفسه على النحو المرغوب فيه فإنه يتعين حمل سلاحه بطريقة مكشوفة.

وحتى هذين الشرطين خففت منهما المادة(٤٤) من البروتوكول الأول خصوصا في الأحوال التي لا يمكن لأفراد المقاومة تميز أنفسهم عن باقي السكان المدنيين فاشترطت أن يميز المقاتل نفسه عن السكان المدنيين فقط من خلال حملة السلاح علانية أثناء الاشتباك وفي الوقت الذي يكون فيه معرضا لرؤية الخصم بالعين المجردة أثناء عملية التوزيع العسكري الذي يسبق شن هجوم من المقرر أن يشترك فيه ، أما من لا تتوافر فيه الشروط المذكورة فانه لا يعتبر مقاتلا بالمفهوم الذي قصدته المادة(٤٤) من البروتوكول الأول ولكنه يحتفظ بحقه بالضمانات المتصلة بمحاكمته على الأفعال التي ارتكبها والمقررة بالاتفاقية الرابعة.

هذا التوجه فيه احترام للمقاومة المسلحة ضد المحتل أيا كان شكلها، ونرى أن ما تم تبنيه في المادة(٤٤) من البرتوكول الأول كان انتصارًا لجهود العالم الثالث وفي توفير الحماية لأفراد المقاومة وان هذه المادة قد وازنت بين مراعاة تمكين المقاومة من التصدي للاحتلال وبين توفير الحماية للمدنيين من المفاجأة بالاشتباك المسلح في مكان تواجدهم مما قد يعرضهم للخطر وذلك بإعطاء أفراد المقاومة الوقت الكافي للإعداد بسرية لمقاومة الاحتلال لأن ظهورهم مبكرا وقبل الاشتباك مع قوات الاحتلال قد يترتب علية اعتقالهم أو القضاء عليهم وذلك لعدم وجود توازن في القوى بين المقاومة والاحتلال ، ولذلك نجد دائما أن عمل أفراد حركات التحرر الوطني يتسم بالسرية حتى لا يكونوا هدفا سهلا للعدو بينما وفرت الحماية للمدنيين باقتصار شروطها على أن يميز المقاتل نفسه عن السكان المدنيين فقط من خلال حملة السلاح علانية أثناء الاشتباك وفي الوقت الذي يكون فيه معرضا لرؤية الخصم بالعين المجردة أثناء عملية التوزيع العسكري .

7.3: أسرى المقامة الفلسطينية:

قامت إسرائيل باحتلال الأراضي الفلسطينية وأجزاء من أراضي بعض الدول العربية وقاوم الفلسطينيين ذلك الاحتلال ، مما أدى إلى وقوع الكثير من أفراد المقاومة في قبضة الاحتلال الإسرائيلي وعاملتهم كمجرمين وحاكمتهم على ما قاموا به من أعمال ضد الاحتلال الإسرائيلي وسوف نتناول في هذا النقطة عدم مشروعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، ونتناول الوضع القانوني لأفراد المقاومة الفلسطينية

7.3.1 : عدم مشروعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية:

كانت بريطانيا قد وعدت اليهود بإقامة دولة لهم وذلك بموجب وعد بلفور بتاريخ ٢ نوفمبر ١٩١٧ م والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٩ سبتمبر ١٩٢٢ م وذلك استنادا لنص المادة(22) من عهد عصبة الأمم ، و قد جاء هذا الوعد نتيجة

للجهود الصهيونية المتواصلة في كافة دول العالم ، وتضمن نص وعد بلفور بأن تتحمل بريطانيا مسؤولية إنشاء وطن قومي 1948 أعلنت إسرائيل قيام دولتها وذلك بعد إعلان بريطانيا عن نيتها انتهاء انتدابها على فلسطين.

ويعرف نظام الانتداب بأنه منح الدول المستعمرة حق القوامة على مصالح الشعوب المستعمرة، ونفهم من ذلك بأنة يكون على الدول المستعمرة مراعاة مصالح الشعوب تحت الانتداب وليس التصرف في الإقليم المنتدبة عليه ، كما أن السيادة تبقى للشعب الفلسطيني وليس للدولة المنتدبة ،وبهذا فإن الوجود البريطاني غير شرعي أصلا وأن الاحتلال لا يفيد بملكية الإقليم المحتل لدولة الاحتلال.

كما أن بريطانيا لا تملك أرض فلسطين حتى تتصرف فيها لمصلحة إسرائيل ، لذلك تم تسمية هذا الوعد ، وعد من لا يملك لمن لا يستحق ، وبالتالي كل ما ترتب عن هذا الوعد باطل لأن ما بني على باطل فهو باطل، أي أن قيام دولة إسرائيل على الأرض العربية في فلسطين هو وجود باطل ، كما انه وقبل أن تنهي بريطانيا انتدابها علي فلسطين بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ جاء قرار تقسيم فلسطين بموجب قرار الجمعية العامة رقم(١٨١)وجاء هذا القرار بتقسيم فلسطين بإقامة دولة عربية ودولة يهودية وإقامة منطقة دولية تضم القدس وبيت لحم تخضع للإدارة الدولية ، ويعتبر هذا القرار السبب المباشر والسند القانوني لإعلان دولة إسرائيل.

كما أنه وبتاريخ ٥ يونيو ١٩٦٧ قامت إسرائيل باحتلال الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية من فلسطين ومرتفعات الجولان بسوريا وشبه جزيرة سيناء بمصر ، وبهذا عملت إسرائيل على تحقيق جزء من أطماعها التوسعية ، وادعت إسرائيل أن مصر هي التي بدأت بالهجوم وإنها ردت على الهجوم المسلح المصري دفاعا عن النفس وفقا للمادة(٥١)من الميثاق(٢)، ولكن بعد التأكد من أن إسرائيل هي التي بدأت بالهجوم واعترفت بذلك سعت إلى تبرير عدوانها على الأراضي العربية سنة ١٩٦٧ بعدد من الحجج أهمها أنها استعملت حقها في الدفاع عن النفس بموجب الماد (٥١)من ميثاق الأمم المتحدة.

وذلك كون مصر وباقي الدول العربية اتخذت إجراءات قبل ٥ يونيو ١٩٦٧ تعتبر في مجموعها اعتداء على إسرائيل كونها تشكل تهديد وخطر وشيك الوقوع باستعمال القوة المسلحة ينشأ عنه الحق في الدفاع الوقائي مما يبرر لها القيام بالحرب دفاعا عن النفس، إلا أن غالبية الفقه العربي والأجنبي اعتبر أن إسرائيل قامت بغزو مسلح لأراضي أجنبية واحتلتها منتهكة بذلك قواعد القانون الدولي وان الاحتلال الإسرائيلي غير مشروع وخاطئ ويجب عليها سحب قواتها من الأراضي التي احتلتها سنة ١٩٦٧.

وأن ادعاء إسرائيل بأنها كانت في حالة الدفاع الشرعي ليس له أساس قانوني لأنه لا يمكن اللجوء إليه إلا في حال حدوث نزاع مسلح فعلي على أرض الدولة التي تستخدم القوة المسلحة استنادا لهذا الحق وهذا لم يتحقق في أي من الدول التي اعتدت عليها إسرائيل واحتلت أراضيها واعتبروا أن إصرار إسرائيل على احتلال الأراضي العربية إلى أن يتم توقيع اتفاق سلام نهائي ينهي حالة الحرب بين العرب وإسرائيل لا يعطي لإسرائيل الحق في التمسك بالمنطقة المحتلة ولا يعطيها كذلك الحق في ملكية الأرض التي احتلت نتيجة الاعتداء.

وإن تشجيع الدول العربية للفدائيين لمقاومة الاحتلال الإسرائيلي عبر الحدود العربية لا يتعارض مع القانون الدولي كون المقاومة للاحتلال مشروعة ودعت الأمم المتحدة لتقديم الدعم والمساندة لهذه الحركات، وما يعزز ذلك أنه بعد

استيلاء إسرائيل على الأراضي الفلسطينية والعربية أصدر مجلس الأمن بالإجماع القرار(٢٤٢)بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ الخاص بالنزاع العربي الإسرائيلي وأكد في مقدمته على ثلاث مبادئ مستقرة في القانون الدولي العام وهي:

- ✓ نبذ اكتساب الإقليم بالحرب .
- ✓ التأكيد على الحاجة إلى السلام العادل والمستمر لتوفير إمكانية التعايش بين دول المنطقة.
- ✓ إن كل الدول الأعضاء قد أخذت على عاتقها الالتزام بالعمل وفقا للمادة الثانية من الميثاق.

وكذلك تطرق القرار لعدد من المشكلات التي اعتبر أنه إذا ما تم التوصل إلى حلول لها سيؤدي ذلك إلي إحلال السلام الدائم القائم علي العدل في المنطقة ، وهذه المسائل هي :-

- ✓ عدم شرعية الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب .
- ✓ انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير.
- ✓ إنهاء حالة الحرب واحترام الاستقلال والسيادة لكل دول المنطقة.
- ✓ تحديد حدود آمنة معترف بها .
- ✓ ضمان حرية الملاحة في الممرات الدولية.
- ✓ حل عادل لمشكلة اللاجئين .

وبالرغم من وضوح القرار إلا أن إسرائيل كانت لها وجهة نظر أخرى بشأن تفسير قرار(٢٤٢)حيث ترى إسرائيل إن القرار لا يلزم إسرائيل بالانسحاب من كل الأراضي التي احتلتها عام ١٩٦٧ بل من بعضها وفق النص الانجليزي للقرار والذي يشير إلى الانسحاب يكون من أراضي محتلة لا جميع الأراضي المحتلة ، إلا أن هذا التفسير يدحضه الرجوع إلى النسخ الرسمية الأخرى لهذا القرار مثل النص الفرنسي والاسباني والروسي فنجد أن هذه النصوص الثلاثة تجمع على الانسحاب الكامل.

وبذلك يكون قد بدا لنا واضحا عدم مشروعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية رغم المحاولات الإسرائيلية المتواصلة لإضفاء الشرعية على وجودها في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومحاولة منها للتهرب من التزاماتها تجاه الإقليم المحتل.

وهنا لابد من التأكيد على أن كافة الأراضي الفلسطينية لازالت تحت الاحتلال الإسرائيلي بما فيهم الضفة الغربية وقطاع غزة وذلك بسبب خضوعهم الفعلي تحت سيطرة سلطات الاحتلال الإسرائيلي، حتى مع انسحابها من قطاع غزة عام 2005 الذي ليس هو إلا مجرد إعادة انتشار لقوات الاحتلال الإسرائيلية من منطقة إلى أخرى.

حيث أن وضع قطاع غزة كأرض محتلة لم يتغير وإسرائيل لا تزال قوة احتلال وعليها التزامات ومسؤوليات قانونيه وإنسانيه كثيرة تجاه السكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة حسب أنظمة لاهاي في عام ١٩٠٧ ، واتفاقيات جنيف الثالثة و الرابعة لعام ١٩٤٩ . كونها لا تزال تسيطر فعليا على قطاع غزة، حيث تسيطر على المياه والمجال الجوي والمنطقة الحدودية والمعابر وتقيد حركة التنقل وكذلك تدخل إسرائيل في أمور إدارية في القطاع مثل تسجيل السكان في السجل المدني وقيامها بعمليات عسكريه في قطاع غزة حتى الآن من إنٍ لأخر.

وما يدلل على أن قطاع غزة ما زال محتلا نص المادة (٤٢)من أنظمة لاهاي للعام ١٩٠٧ التي تنص على" يعتبر الإقليم محتل عندما يوضع بصفه فعليه تحت سيطرة جيش العدو، ويشمل الاحتلال الأقاليم التي يكون للجيش فيها السيطرة الفعلية والقدرة على مباشرتها."

7.3.2: الوضع القانوني لأفراد المقاومة الفلسطينية:

إن المقاومة الفلسطينية المسلحة تعتبر حركة من حركات التحرر الوطني في عالمنا المعاصر، واعترفت بمشروعيتها أغلب دول العالم و قامت الفصائل الفلسطينية بممارسة العمل العسكري سعيا منها للتخلص من الاحتلال الإسرائيلي وترتب على ذلك وقوع العديد من أفراد المقاومة في قبضة قوات الاحتلال الإسرائيلي، والتي اعتبرتهم مخربين إرهابيين وإحالتهم إلي المحاكم وتحاكمهم على ما يقومون به من مقاومة لجنود الاحتلال الإسرائيلي حيث رفضت اعتبارهم أسرى حرب أو حتى معتقلين مدنيين. و تستند إسرائيل في تبرير وجهة نظرها بعدم اعتبار رجال المقاومة الفلسطينية أسرى حرب إلي الحجج الآتية: -

- ✓ إن حركات المقاومة لا تمثل دولة قائمة وإنها لا تنتمي لدولة قائمة اشتركت في التوقيع على اتفاقيات جنيف .
- ✓ إن اتفاقية جنيف الثالثة تلزم إسرائيل قبل الدول الموقعة عليها وليس أمام التنظيمات.
- ✓ إن حركات المقاومة الفلسطينية لا تلتزم في عملياتها بأعراف وقوانين الحرب.

غير أن هذه الاتفاقيات ومضمونها وأهدافها ليست معاهدة خاصة ترتب حقوق خاصة بين طرفي النزاع وإنما كانت نتيجة لويلات الحروب ملزمة لكل الموقعين عليها ومن يقبلها، وبهذا فإن ما ساقته وجهة النظر الإسرائيلية يهدف إلى التهرب من أي التزام أقره القانون الدولي لحماية أسرى الحرب ، و يمكن الرد على الحجج الإسرائيلية بأن معظم الفقه قد اعتبر حركة المقاومة الفلسطينية حركة تحرر وطني تهدف من نشاطها المسلح إلى تحرير الإقليم المحتل والسعي إلى تحقيق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وإن حركة التحرير الفلسطينية ذات طبيعة دولية وأنه ليس بالضرورة لأن يكون أطراف النزاع دولا باعتبار حركات التحرر الوطني طرفا أصيلا.

وان الاتفاقية تلزم الدول الموقعة على الاتفاقية بمراعاتها تجاه الدول الأخرى غير الموقعة عليها إذا قبلت الأخيرة أحكام الاتفاقية وقبلتها وحيث أعلنت حركة التحرير الفلسطينية ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية التزاماتها باتفاقيات جنيف كما أن عدم اعتراف أحد الأطراف بالطرف الآخر لا يعتبر مانعا من انطباق الاتفاقية.

أما القول بأن حركة المقاومة الفلسطينية لم تراع في عملياتها قواعد وأعراف الحرب وأن العبرة في استفادة أفراد المقاومة من حماية أسرى الحرب هي بموقف الحركة بمجموعها بغض النظر عن تقيد أفرادها بذلك ولكن العبرة في انطباقه هو مدى تقيد الأفراد بحيث ينظر إلى كل حالة علي حدة فيستفيد من الحماية الذين تقيدوا بعملياتهم بقوانين وأعراف الحرب ويقدم للمحاكمة من انتهكها منهم ويكفي أن يعلن التنظيم الذي يتبعونه التزامهم بالاتفاقية لذلك فإن الجندي الإسرائيلي والفلسطيني المقاتل إذا ما وقع أي منهم في الأسر التزم كل طرف تطبيق اتفاقية جنيف الثالثة والقول بغير هذا باستفادة أحد الطرفين دون الآخر من الحماية يعتبر منافيا للعدالة والأهداف الإنسانية التي وضعت من اجلها اتفاقية جنيف الثالثة.

وإن منظمة التحرير الفلسطينية والفصائل الفلسطينية تؤكد التزامها بالقانون الدولي وقد لاحظنا في الآونة الأخيرة أن الفصائل الفلسطينية التي احتجزت الجندي الإسرائيلي "جلعاد شاليط " تؤكد على أنها تعامله كأسير حرب وبذلك نلاحظ ان حركات التحرر الوطني قد حظيت بتأييد من قبل المجتمع الدولي بحقها في النضال ضد السيطرة الاستعمارية للحصول على الحرية والاستقلال .

ولبيان الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية كحركة من حركات التحرر الوطني لاحظنا فيما سبق أن القانون الدولي قد أسبغ الصفة الدولية على المقاومة التي تقوم بها حركات التحرر الوطني للاحتلال ، واعتبر ما تقوم به من مقاومة مشروعة.

ولما كانت منظمة التحرير الفلسطينية تعد من حركات التحرر المعترف بها دوليا فإنها بذلك يحق لها الاستفادة من تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ باعتبارها طرفا دوليا له سيادة قانونية على الإقليم المحتل ومن حقها السعي من أجل نيل حقها في تقرير المصير ، واستنادا إلى السوابق العالمية والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة فإن كل فرد ينتمي إلى أي من الفصائل الفلسطينية المسلحة المقاومة يعتبر مقاتل قانوني ويعتبر أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الاحتلال الإسرائيلي.

لذا يذهب بعض الباحثون لاعتبار أفراد المقاومة الفلسطينية الذين يقعون في قبضة سلطات الاحتلال الإسرائيلي " أسرى حرب " ويجب أن يعاملوا بموجب أحكام اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ م وقد اعتمدوا في تبرير موقفهم، على ما يلي :

- ✓ انضمام فلسطين لاتفاقيات جنيف الأربعة، في اعقاب حصولها على مركز دولي جديد في هيئة الامم المتحدة في العام 2012.
- ✓ إن ما جاء في أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م قد جاء مؤكدا بانطباقها في جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.
- ✓ تم التأكيد بموجب المادة الثالثة من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ م المكمل لاتفاقيات جنيف بان تطبق هذه الاتفاقية وهذا اللحق" البروتوكول " منذ بداية أي من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولي من هذا البروتوكول وهي حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح ينشب بين الأطراف المتعاقدة و في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف المتعاقدة حتى لو لم يواجه مقاومة مسلحة وكذلك في الحالات التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية.
- ✓ مراعاة حركة المقاومة الفلسطينية في عملياتها قواعد وأعراف الحرب وان العبرة في مدى تقيد الأفراد به وينظر إلى كل حالة على حدة فيستفيد من الحماية المقاتلون الذين تقيدوا في عملياتهم بقوانين وأعراف الحرب ويقدم للمحاكمة من انتهكها منهم بارتكاب جرائم الحرب ، وبالتالي فإنه إذا ما وقع احد أفراد المقاومة الفلسطينية في الأسر يستفيد من الحماية وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية ما لم يثبت بقرار المحكمة المختصة وفقا للمادة الخامسة من الاتفاقية عدم استفادته من الحماية بسبب ارتكابه مخالفات لقوانين وأعراف الحرب أو لأي سبب آخر يجيز القانون تقديمه للمحاكمة

- ✓ إن الأراضي الفلسطينية تعتبر محتلة بما في ذلك الضفة الغربية وقطاع غزة وذلك بسبب السيطرة الإسرائيلية على كافة مناحي الحياة فيها وان ما قامت به سلطات الاحتلال الإسرائيلي لا يتعدى كونه بإعادة الانتشار لقواتها .
- ✓ استناد المقاومة الفلسطينية في مقاومتها للاحتلال إلى مبدأ حق تقرير المصير وإن الأمم المتحدة اعترفت بقراراتها بالنسبة للفلسطينيين بحقهم في تقرير المصير واعتبرتهم احد الشعوب التي تتمتع بهذا الحق.
- ✓ التزام أفراد المقاومة الفلسطينية بتميز أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم المسلح مع قوات الاحتلال بحمل السلاح بشكل ظاهر كما أن معظم الفصائل الفلسطيني تحرص على أن يرتدي عناصرها المسلحة الذي العسكري.

لا يفقد أي مقاتل حقه في أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم دون أن يكون مشتبكا في هجوم أو عملية عسكرية تجهز للهجوم استنادا لما قام به من نشاط سابق وهذا ما يؤكد على توسيع نطاق الحماية لأفراد المقاومة واستمرار تمتعهم بالحماية المقررة بموجب الاتفاقية لما قاموا به من أعمال المقاوم.

كما أنه لا بد من التأكيد بأن رجال المقاومة الفلسطينية في الأراضي المحتلة سنة 1948 م مشمولين بالحماية التي أقرتها الاتفاقية الثالثة لسنة ١٩٤٨ م كونهم لا يدينون بالولاء لإسرائيل باعتبارها دولة احتلال احتلت أرضهم وحرمتهم من حق تقرير المصير ، ومنهم من ينتمي للمقاومة الفلسطينية ، كما أنه ليس هناك في القانون الدولي ما يمنع استفادة رجل المقاومة الذي يعمل ضمن حركة مقاومة تعمل ضد الدولة التي ينتمي إليها ويحمل جنسيتها من الحماية التي أقرتها الاتفاقية.

المحاضرة الثامنة

نظام اعتقال المدنيين وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

المحاضرة الثامنة	02 ساعة نظري	01 ساعة تطبيقي	01 ساعة مكتبية

1. منهجية الوحدة" المحاضرة" :

العنوان الرئيس	العناوين الفرعية	العناوين الثانوية
08: .نظام اعتقال المدنيين وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949	8.1: مفهوم المدنيين في الأقاليم المحتلة حربياً.	8.1.1 : تحديد الأشخاص المحميين بقواعد الاتفاقية وأسس تحديدهم.
		8.1.2 : تعريف الأشخاص المدنيين في قواعد اتفاقية جنيف الرابعة.
		8.1.3 : تحديد السكان المدنيين في ضوء قواعد البروتوكول الإضافي الأول عام 1977.
	8.2: صلاحيات دولة الاحتلال لاعتقال المدنيين (نظام اعتقال المدنيين).	8.2.1 : القاعدة القانونية المنظمة لصلاحيات دولة الاحتلال لاعتقال المدنيين.
		8.2.2 : الحالات الواردة في المادة 79 من اتفاقية جنيف التي تجيز لدولة الاحتلال اعتقال المدنيين في الاقليم المحتل حربياً.
	8.3: الضمانات القانونية للاعتقال والمحاكمة العدالة.	8.3.1 : ضرورة توفير المحاكمة القانونية.
		8.3.2 : مبدأ شخصية العقوبة.
		8.3.3 : مبدأ التناسب بين العقوبة والجريمة.
		8.3.4 : تقييد عقوبة الإعدام.
		8.3.5 : حق المحكوم علية في استئناف الأحكام
		8.3.6 : عدم جواز القبض على المدنيين أو محاكمتهم بسبب أفعال أو أقوال سابقة على الاحتلال.
	8.4: انتهاء حالة الاعتقال.	8.4.1: زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتقال.
		8.4.2 : الاتفاق بين أطراف النزاع.
		8.4.3 : انتهاء الأعمال العدائية.
		8.4.4 : انقضاء مدة العقوبة.
		8.4.5 :بمجرد انتهاء الاحتلال.

2. الهدف العام للوحدة التعليمية(المحاضرة) :

تحسين معارف و قدرات الطلاب وكفاءتهم العملية الاحترافية نحو إدراك طبيعة و جوهر وضمانات نظام اعتقال المدنيين وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

3. الاهداف المحددة للوحدة التعليمية:

- زيادة القدرة المعرفية والعلمية والقانونية لبيان صلاحيات دولة الاحتلال لاعتقال المدنيين.
- رفع قدرة الطلاب على إجراء عملية أسقاط واقعية لتحديد مدي التزام قوات دولة الاحتلال الحربي الإسرائيلي بنصوص القانون الدولي عند ممارستها اعتقال المدنيين الفلسطينيين.

4. الوسائل التعليمة :

- محاضرة
- عرض تقديمي.
- مناقشة جماعية.
- تمارين عملية

5. قضية لتفكيروالعمل الجماعي (تطبيق عملي) :

احتلت دولة (G) حربيا وعسكريا لإراضي دولة (M) واحكمت سيطرتها الفعلية عليها، وإقامة سلطه عليها، وخلال الفترة الزمنية ما بين عام 1985 _ 1990 شنت سلسلة من حملات الاعتقال عشوائية غير مبررة طالت - وفقا للمركز الوطني لحقوق الإنسان- قرابة 1600 مدني، ومارس وكلاء دولة الاحتلال العسكريين والمدنيين، بالإجراءات والتصرفات التالية :

- عدم توفير محاكمة عادلة لهم.
- اعتقال بعضهم على تصرفات نفذها أخرين من عائلاتهم.
- فرض عقوبات عليهم لا تتناسب مع الجرائم المدعي ارتكابها من طرفهم.
- تنفيذ أحكام اعدام بحق بعضهم، على الرغم أن القانون الساري المفعول قبل حالة الاحتلال لا يتضمن عقوبة الاعدام.
- عدم تمكينهم من استئناف الاحكام الصادرة بحقهم.
- القبض على بعضهم محاكمتهم بسبب أفعال أو أقوال سابقة على الاحتلال.
- استمرار اعتقال بعضهم على الرغم من زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتقال.
- استمرار اعتقال بعضهم على الرغم من انقضاء مدة العقوبة.
- استمرار اعتقال بعضهم على الرغم من انتهاء حالة الاحتلال الحربي الفعلي.

في ضوء ذلك، أعمل/ي على تكييف هذه التصرفات والأفعال في ضوء المبادئ والقواعد المستقرة في القانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

6. مهارات أساسية:

- اتقان مهارة كتابة تكييف عبر تطوير مذكرة قانونية دولية لتوصيف حالة واقعية وتقديمها لمنظمة حقوقية غير حكومية دولية.
- اتقان مهارة تطوير أفكار يمكن تداولها ونشرها بسرعة تعبر عن قضية ما.

7. تمرين منزلي:

طور فكرة(قد تكون على شكل صورة / بوستر / هاشتاج / بوست)، أو أي أمر هذا القبيل، يمكن تداوله بسهولة في عالم شبكة الانترنت، تعتبر بالرسم أو الكلمات المعبرة، عن تجاوز النظام القانوني والقضائي الإسرائيلي لضمانات محاكمة المعتقلين المدنيين الفلسطينيين. حاول أن تكون الفكرة معبرة وتتجاوز الوطن لتصل إلى العالم، فمثلا فكرة (صورة تأشيرة سفر – فيزا – مدون عليها المعتقلين الفلسطينيين مجبرين على البقاء في مكان واحد طوال العمل ، أنه النظام القضائي الإسرائيلي الظالم).

8. أسئلة رئيسة (لمراجعة الوحدة – مكتبي) :

- إلى أي مدي نجح واضعي اتفاقية حنيف الرابعة في رسم نظام قانوني دولي يحمي المعتقلين المدنيين في الأقاليم المحتلة حربيا؟
- حدد/ي مفهوم المدنيين في الأقاليم المحتلة حربياً ؟
- أشرح/ي القواعد القانونية المنظمة لصلاحيات دولة الاحتلال لاعتقال المدنيين؟
- طور/ي نموذج دقيق يظهر العلاقات المترابطة بين الضمانات القانونية للاعتقال المدنيين والمحاكمة العدالة؟

- باعتقادك/ي طبيعية نظام اعتقال المدنيين الذي منح لدولة الاحتلال أمكانية اعتقال هؤلاء، يعتبر سلطة ممنوحه لها، أو صلاحية أو التزام يترتب قيودا عليها؟

9. من المفيد مشاركة المعلومات والمهارات المكتسبة مع :

من المفيد أن تعمل على ابتكار أسلوب عملي من أجل مشاركة المعلومات والمهارات المكتسبة بناء على هذه المحاضرة، مع كل أو جزء، من :

- زملاءك في الجامعة، و/ أو أصدقائك في الحي الذي تسكن فيه.
- طلاب وطالبات المنخرطين في تجربة نموذج محاكاة الأمم المتحدة في قطاع غزة .
- الفلسطينيين المنخرطين في العمل بقضايا الأسرى والمعتقلين.

10. قائمة مختصرة للمراجع الأساسية (كتب – دوريات – رسائل علمية – مو اقع انترنت):

- د. ديب عكاوي، «مكانة مبدأ حماية المدنيين في نظام قواعد القانون الدولي المستخدم أثناء الحرب والنزاعات المسلحة»، مجلة الأسوار، العدد الثالث، عكا القديمة، ربيع 1989، فلسطين.
- علي محمد علي حلس ، حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩ ، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، قطاع غزة، فلسطين المحتلة، غير منشورة، 2010.

11. سجل/ي ملاحظاتك/ي (خاصة بالمشاركين في المساق) و انقلها وناقشها مع مدرس المساق:

Samermousa450@hotmail.com

08: .نظام اعتقال المدنيين وفقا لاتفاقية جنيف الر ابعة لعام 1949:

8.1: مفهوم المدنيين في الأقاليم المحتلة حربيا:

لإبراز مفهوم المدنيين في جوهر اتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكول الإضافي الاول، لا بد علينا التوقف أمام ثلاث نقاط رئيسه، وهم:

8.1.1 : تحديد الأشخاص المحميين بقواعد الاتفاقية وأسس تحديدهم.

نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي:" الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياه.."

والسؤال الذي يطرح نفسه **إلى أي أساس احتكمت هذه المادة في تحديدها للأشخاص المحميين من المدنيين؟** فقد تبين لنا من المادة 02/04، أن الجنسية هي العنصر الحاسم في هذا المجال لكن **ماذا لو وجد أشخاص بدون جنسية تحت سلطة طرف في النزاع؟** ولما كان هؤلاء من غير رعايا طرف النزاع فإن الاتفاقية تطبق عليهم أيضاً، وهناك نوع آخر من لأشخاص تطبق عليهم الاتفاقية رغم انتمائهم إلي دولة الاحتلال وهم الذين لجأو إلي بلد قبل أن يصبح محتلا من طرف دولتهم، ونلاحظ أن هذه المادة تحمي كل فرد يجد نفسه في حالة مواجهات مسلحة أو احتلال، أو تحت سيطرة نظام في حالة حرب أو قوة احتلال هم ليسوا بمؤيديها ولا ينتمون إليها.

ونلاحظ أن المادة 02/04 قررت وجود أشخاص لا تشملهم حماية اتفاقية جنيف الرابعة وهم:

- ✓ رعايا دولة غير طرف فيها
- ✓ رعايا دولة محايدة أو متحاربة لها تمثيل دبلوماسي عادي لدى الدولة المتحاربة التي يوجدون تحت سلطتها.
- ✓ الأشخاص الذين تطبق عليهم اتفاقيات جنيف الثلاثة الأخرى وهم الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان والجرحى والغرقى في البحر من القوات المسلحة وأسرى الحرب.

ومما سبق نصل إلى نتيجة هامة مفادها سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام 1967، واستمرار تطبيقها ما دام الاحتلال قائماً، ومن جانب أخر يقتصر دور الاتفاقية على حماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة دون غيرهم، وهذا الأمر ما أكدته **منظمة العفو الدولية**، بأن جميع الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة هم أشخاص محميون بموجب الاتفاقية وأن معاهدات السلام المبرمة بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة إسرائيل لا تؤثر سلبا على هذه الحماية، وفي السياق ذاته كان يعتبر كل المدنيين في **منطقتي خوزستان والأكراد** في إيران إبان الاحتلال العراقي لها، أشخاص محميين بقواعد الاتفاقية الرابعة.

وخلاصة القول إذا كانت المادة الرابعة تحمل القاعدة العامة في تحديد الأشخاص المحميين وهم الذين يحددون أنفسهم خاضعين لطرف في الصراع، أو سلطة قائمة بالاحتلال لا يعدون من رعاياه، فإنها تتضمن بعض الاستثناء من أحكامها فيما يختص بمواطن طرف في الصراع أو سلطة القائمة بالاحتلال.

غير أن المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة تعترف صراحة بأن لأحكام الباب الثاني نطاقا أوسع في التطبيق تبينه المادة 13 التي تنص على، أن أحكام الجزء الثاني من الاتفاقية تشمل مجموع سكان البلدان المشتركة في الصراع دون أي تميز مجحف يستند بشكل خاص إلى الجنسية.

وبعد هذا التحديد تجدر الإشارة ولو باختصار إلى كيفية تعريف المدني وتفرقته عن القاتل في أجندة هذه الاتفاقية.

8.1.2 : تعريف الأشخاص المدنيين في قواعد اتفاقية جنيف الرابعة:

بالرجوع إلى نصوص الاتفاقية نجدها قد تبنت فكرة **المشاركة أو عدم المشاركة في العمليات العدائية**، بمعنى آخر فإن وصف الفرد بالمقاتل أو المدني يتوقف على مشاركته أو عدم مشاركته المباشرة في العمليات العدائية، ولكن **ماذا تعني في الواقع عبارة يشارك بدور مباشر في الأعمال العدائية**؟ على الرغم من أن مواثيق القانون الدولي الإنساني لا تقدم تعريفاً، فمن المقبول بشكل عام أن ارتكاب الأعمال التي من حيث طبيعتها أو غرضها تستهدف إحداث ضرر فعلي لأفراد العدو وأدواته تعتبر مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، في حين لا ترى الشيء نفسه على إمداد المقاتلين بالغذاء والمأوى أو التعاطف معهم.

وقد ترددت هذه الفكرة – **فكرة المشاركة الفعلية** - في كثير من التوصيات والجهود التي بذلت لإيجاد تعريف محدد للسكان المدنيين، ومن هذه التوصيات التوصية التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 25 تحت رقم 2675 والمعنونة بـ"المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة"، والتي تنص على أن" **يجب ألا يكون السكان المدنيون بصفتهم هذه هدفاً للعمليات العسكرية.**"، فالملاحظ على هذه التوصية أنها تبنت التفسير الواسع في تعريف المدنيين عندما احتكمت إلى معيار المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية، على أن نؤكد بهذا الصدد أن الأشخاص المدنيين المحميين في اتفاقية جنيف الرابعة والذين يشاركون مباشرة في العمليات الحربية يفقدون مؤقتا صفتهم كأشخاص محميين خلال الفترة التي يشاركون فيها مباشرة في العمليات الحربية.

وأما اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ظل جهودها لوضع تعريف محدد وواضح للمدنيين حيث اعتمدت على **معيارعدم المشاركة العضوية في القوات المسلحة كأساس لتعريف المدنيين**، وذلك في المادة الرابعة من مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن الحرب لعام 1956، حيث نصت هذه المادة على أن"..**يتألف السكان المدنيون من كل الأشخاص الذين لا ينتمون لفئة أو أخرى من الفئات التالية: أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها. الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها أعلاه، ولكنهم يشاركون في القتال**.."

وعليه تكون اللجنة قد تبنت **التعريف السلبي** للمدنيين حينما حددتهم بأولئك الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة لها، وبذلك احتكمت إلى **معيار المشاركة العضوية** لتحديد فئة المدنيين.

وخلاصة القول أن قانون جنيف لم يوفق في وضع تعريف جامع مانع للمدنيين بل وللمقاتلين أيضاً، إذ اكتفى بالاحتكام إلى المشاركة الفعلية في العمليات العدائية كأساس للتميز بين المقاتلين والمدنيين، وهذا ما أبرز إلى سطح الأحداث بعض النواقص حاول واضعو البروتوكول الإضافي الأول **سدها فهل وفقوا ؟**

8.1.3 : تحديد السكان المدنيين في ضوء قواعد البروتوكول الإضافي الأول عام 1977:

إن موضوع تحديد فئة المدنيين وتمييزها عن المقاتلين، ظل قابلا للمناقشة طيلة الدراسات السابقة لإعداد البروتوكول الإضافي الأول، إذ يعد من المواضيع التي طرحت جدلاً كبيرا، إلى أن تكللت هذه المناقشات المستفيضة على مدار الدورات الأربع لإعداد مشروع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، في مجال تحيد فئة المدنيين وغيرهم عن المقاتلين بإقرار المادة 50 منه، التي سوف ندرسها أولا ثم نبين المعيار الذي احتكمت إليه ثانيا كما يلي:

- **قراءة تحليلية للمادة خمسين من البروتوكول الإضافي الأول:**

نصت المادة 50 من البرتوكول الإضافي الأول على أن: المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة 04 في الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق وإذا أثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أو غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً. يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين. لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية بوجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

إن كان هذا النص يقتضي منا الرجوع إلى المادة 04 من الاتفاقية الثالثة المعنية بحماية أسرى الحرب فتنص هذه المادة على أن: « أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو:

- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من القوات.
- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوافر الشروط التالية منهم :-

- أن يقودهم شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
- أن تكون لها شارة مميزة محددة.

- أن تحمل الأسلحة جهراً.
- أن تلتزم في عملياتها بقانون الحرب وعاداتها.

- أفراد القوات المسلحة النظامية الذي يعلنون ولأهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة....
- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية..»

وعلى نفس المنوال جاءت المادة 43 من هذا الملحق البروتوكول لتضع تحت عنوان القوات المسلحة تحديدا يتشابه لحد بعيد مع محتوى المادة 4 من الاتفاقية الرابعة.

وباستقراء نص المادة 50 أعلاه يتضح أنها كرست الحماية العامة للمدنيين زمن النزاع المسلح الدولي **و انتهجت في تعريف السكان المدنيين التعريف السلبي**، كما فعلت ذلك بالنسبة لتعريف الأعيان المدنية في المادة 52 منه، حيث حددت كل الأشخاص الذين لا يدخلون في هذا التعريف وما عداهم مدنيين وذلك طريقة جيدة – بحق – لأن فئة المدنيين هم الأكثر دائما.

وتكمن أهمية المادة 50 البند 03 الذي جاء بضمانة مهمة للمدنيين حيث نصت على أنه في حالة الشك حول كون الشخص مدنيا أو مقاتلا فإنه يفرض على أطراف النزاع ألا يكون هدفاً لعملياتهم العدائية، وذلك تطبيقاً للقاعدة الفقهية التي تقضي بـ" **امتنع إذا ساورك الشك** " أو قاعدة " **الشك يفسر لصالح الطرف الضعيف**"، وهم المدنيون في هذه الحالة.

وما يحسب للمادة 50 ما نصت عليه في فقرتها 03 حين قررت احتياطات أخرى لصالح المدنيين، مع أخذها بعين الاعتبار الأساليب المستخدمة من قبل المقاتلين حينما قررت حماية للمدنيين حتى ولو كان منهم مقاتلين، ويجد هذا النص صداه بصورة واضحة في حروب حركات التحرر الوطني أين يكون أغلب المقاتلين غير مميزين أنفسهم بشكل واضح عن السكان المدنيين لأن ساحة القتال في ظل مقاومة الاحتلال هي الشوارع والساحات العمومية، ولأن عمل كل المقاومين يكون ذا صبغة سرية.

- **المعيار الذي احتكم إليه البروتوكول الإضافي الأول في تعريف المدنيين:**

اعتمد هذا البروتوكول في تعريف المدنيين **معيار المشاركة المباشرة**، فالأشخاص الذين لا يشاركون بصورة مباشرة في النزاع أو مقاومة الاحتلال ينسحب عليهم وصف المدني، ويؤكد البروتوكول أيضا وبصورة واضحة على أن الأساس الوحيد لوقف الحماية القانونية الدولية للأشخاص المدنيين هو المشاركة لهؤلاء الأشخاص في العمليات الحربية، وعلى ذلك يفقد حق منح الحماية القانونية الدولية ليس كافة السكان المدنيين فقط أولئك الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال الحربية فقط خلال فترة استمرار اشتراكهم في تلك الأعمال، وخلافاً للمشاركة المباشرة للأشخاص المدنيين في الأعمال الحربية، لا يمكن النظر إلى قيام هؤلاء الأشخاص بأعمال معادية ضد العدو كأساس لوقف حماية الأشخاص المدنيين الذين يشاركون في مثل هذه النشطات.

وخلاصة القول، إذا كان معيار المشاركة المباشرة أو الانتماء إلى القوات المسلحة للتمييز بين المقاتلين والمدنيين قد وفق في مبتغاة بالنزاعات المسلحة الدولية، حيث تعريف أعضاء القوات المسلحة بوضوح لا يقبل الجدل حاليا، فإن الأمر ليس كذلك في ظل الحركة الوطنية التحريرية التي تعتبر نزاع مسلح دولي حتى مع اعتراف هذا البروتوكول بوجوب

تطبيقه على الشـعوب التي تناضـل ضـد الاحتلال الأجنبي، بمقتضـى المادة 04/01 منه فإن قرينة الانتماء إلى الأجنحة العسكرية للحركات الوطنية التحررية يصعب إثباتها فعلياً لأن الانتماء لهذه الأجنحة يكون دائماً أمراً سريا.

8.2: صلاحيات دولة الاحتلال لاعتقال المدنيين (نظام اعتقال المدنيين):

أقرت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ م الصلاحيات الإدارية والتشريعية والقضائية لسلطات الاحتلال و حددت الحالات التي يجوز لها فيها اعتقال الأشخاص المدنيين كإجراء امني وقائي وكذلك أقرت العديد من الضمانات لتوفير الحماية للمعتقلين عند محاكمتهم وحددت الحالات التي يتوجب فيها على سلطات الاحتلال الإفراج عن المعتقلين والتي سوف نتناولها بالشرح والتفصيل على النحو التالي:

8.2.1 : القاعدة القانونية المنظمة لصلاحيات دولة الاحتلال لاعتقال المدنيين:

يقع على دولة الاحتلال مسؤوليات إدارية وتشريعية وقضائية يتعين عليها القيام بها وأتيحت لها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة صلاحية اعتقال الأشخاص المدنيين المحميين في حالات محددة على سبيل الحصر، حيث تنص المادة(٧٩)من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ م على أنه " لا تعتقل أطراف النزاع الأشخاص المحميين إلا طبقا لأحكام المواد ٧٨ ، ٦٨ ، ٤٣ ،٤٢ ،٤١ "، وبذلك تكون قد حصرت الحالات التي يجوز فيها لسلطات الاحتلال أن تعتقل فيها الأشخاص المدنيين في المواد المذكورة في المادة (٧٩)من هذه الاتفاقية على سبيل الحصر وذلك بالتأكيد على عدم جواز الاعتقال في أي حالة تخرج عن الإطار المحدد، ويمكن توضيح هذه الحالات المشار إليها في النقطة التالية على وجه التفصيل :

8.2.2 : الحالات الواردة في المادة 79 من اتفاقية جنيف التي تجيز لدولة الاحتلال اعتقال المدنيين في الاقليم المحتل حربياً:

على سبيل الحصر حددت المادة 79 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، خمسة حالات يجوز لقوات الاحتلال الحربي في اقليم محتل حربيا، أن تعتقل المدنيين، وهي :

- **عدم كفاية تدابير المر اقبة :**

نصت المادة(٤١) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ م على أنه " إذا رأت الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها أن تدابير المراقبة الأخرى المذكورة في هذه الاتفاقية غير كافية فإن أشد التدابير الرقابية التي يجوز اللجوء إليها هو فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال وفقا لأحكام المادتين ٤٣ ،٤٢ ".

وبذلك يجوز لسلطات الاحتلال أن تعتقل أن تتخذ الإجراء المناسب بفرض الإقامة الجبرية على الأشخاص المدنيين المحميين إذا ما وجدت أن تدابير المراقبة المتخذة بحقهم غير كافية ولكن لم يطلق العنان لسلطات الاحتلال في ممارسة عملية الاعتقال أو الإقامة الجبرية بل قيدتها بموجب أحكام المادة(٤٢)من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ م والتي تشترط ضرورة توافر الضرورة الأمنية لدولة الاحتلال التي يوجد الأشخاص المحميين تحت رعايتها.

أما المادة(٤٣)من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ م فقد أعطت المعتقل الحق في إعادة النظر في القرار المتخذ بشأنه في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة منشأة من قبل الدولة الحاجزة لهذا الغرض.

- **طلب الأشخاص بوضعهم في الاعتقال :**

يجوز لسلطات الاحتلال اعتقال الأشخاص المحميين بناء على طلب منهم وذلك بموجب من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ م والتي نصت على " إذا طلب أي / المادة(٤٢) شخص اعتقاله بمحض إرادته عن طريق ممثلي الدولة الحامية وكان وضعه الخاص يستدعي ذلك فانه يعتقل بواسطة الدولة التي يوجد تحت سلطتها "

ويري الباحثين، ومن بينهم الأستاذ على حلس، أن إجازة اعتقال المدنيين بناء على طلبهم لم تأتِ مطلقة بل أن المادة التي أباحتها من ناحية فرضت قيودا من ناحية أخري تتمثل في أن يتقدم بطلب الاعتقال عن طريق ممثلي الدولة الحامية كما ويجب أن يكون الوضع الخاص للمتقدم بالطلب يستدعي اعتقاله .

- **الأشخاص مرتكبو المخالفات الأقل جسامة :**

ويقصد بها إذا ارتكب أحد الأشخاص المدنيين أفعالا لم يقصد منها سوى الأضرار البسيطة لدولة الاحتلال ولم ينتج عنها اعتداء على حياة أفراد وقوات الاحتلال (١)وقد نصت **المادة 78)**من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ م حين قررت " إذا اقترف شخص محمي مخالفة يقصد بها الإضرار بدولة الاحتلال ، ولكنها لا تنطوي على الاعتداء على حياة أفراد قوات أو إدارة الاحتلال أو على سلامتهم البدنية ، أو على خطر جماعي كبير أو على اعتداء خطير على ممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال أو على المنشآت التي تستخدمها جاز اعتقاله أو حبسه حبسا بسيطا "، وعلى ذلك فان الاعتقال في هذه الحالة يكون بمثابة عقوبة توقع على الشخص الذي يرتكب الجرم البسيط والتي لم ينتج عنه سوى أضرار بسيطة لدولة الاحتلال أو أفرادها أو منشأتها ويكون الاعتقال هنا هو الإجراء الوحيد الذي يمكن أن تتخذه سلطات الاحتلال لتقيد حرية هذا الشخص.

- **وجود أسباب تتعلق بالأمن :**

أقرت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ م على جواز اعتقال الأشخاص المدنيين المحميين من قبل سلطات الاحتلال وذلك في حال وجود أسباب أمنية خطيرة تستدعي والتي نصت على " لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص / اعتقالهم وذلك بموجب المادة(٤٢) المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة امن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها ".

وكذلك المادة(٧٨)في فقرتها الأولي التي قررت أنه " إذا رأت دولة الاحتلال ولأسباب قهرية أن تتخذ تدابير أمنية بحق أشخاص محميين ، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم " ، فاعتقال الأشخاص طبقا لهذه المواد لا يكون بمثابة عقوبة توقع عليهم بل هو مجرد إجراء أمني أو تدابير أمنية تقوم بها سلطات الاحتلال بالتحفظ على بعض الأشخاص المحميين على سبيل الاحتياط وهو إجراء ذو طبيعة مؤقتة.

وقد أتت الفقرة الثانية من المادة(٧٨) ببعض الأحكام التي تشكل حماية هامة للأشخاص الذين تعتقلهم سلطات الاحتلال ، وذلك عندما أقرت " تتخذ قرارات الإقامة الجبرية أو الاعتقال طبقا لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وتكفل هذه الإجراءات حق الأشخاص المعنيين في الاستئناف . وبينت بشأن هذا الاستئناف في اقرب وقت ممكن . وفي حالة تأييد القرارات، يعاد النظر فيها بصفة دورية ، وإذا أمكن كل ستة شهور بواسطة جهاز مختص تشكله الدولة المذكورة "

أن الفقرة الثانية من المادة (٧٨) قد أتت ببعض الأحكام التي تشكل حماية هامة للأشخاص المدنيين الذين تعتقلهم سلطات الاحتلال بان أعطت الحق لذوي الشأن في استئناف القرارات التي تصدر من قبل سلطات الاحتلال بالاعتقال أو الإقامة الجبرية بحق الأشخاص المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ م على أن يتخذ القرار بشأن هذا الاستئناف في اقرب وقت ممكن و ألا تتعارض مع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة وفي حالة التأييد يمكن إعادة النظر فيه في مدد دورية كل ستة شهور بواسطة هيئة مشكلة من قبل دولة الاحتلال.

وقد وازنت هذه المادة بين توفير الحماية لأفراد ومنشآت الاحتلال وبين توفير الحماية للمدنيين بإعطائهم الحق في استئناف القرارات المتخذة من قبل سلطات الاحتلال.

- **عندما تصدر محاكم الاحتلال حكما بدل من السجن :**

نصت على هذه الحالة المادة(٦٨)فقرة (١)حين قررت أنه "ويجوز للمحاكم المبينة في المادة(٦٦) من هذه الاتفاقية إذا رأت ذلك أن تحول عقوبة السجن إلى اعتقال للمدة نفسها"، وقد قصد واضعو اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لسنة ١٩٤٩ م من ذلك أن يعطوا محاكم دولة الاحتلال الحرية الكافية – عند نظر الجرائم البسيطة – في توقيع عقوبة الاعتقال بدلا من عقوبة السجن مراعاة لظروف هذه الجرائم وتقديرا للأضرار التي نتجت عنها ومراعاة لظروف بعض الأشخاص المدنيين الذين يرتكبون هذه الجرائم.

أن ما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي من اعتقال بحق المدنيين الفلسطينيين هو غير مشروع ومخالفا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ والتي حددت الحالات التي يجوز فيها لسلطات الاحتلال اعتقال الأشخاص المدنيين . وأن إسرائيل تمارس الاعتقال بحق المدنيين الفلسطينيين كسياسة ممنهجه ودون مبرر لكسر إرادتهم ودب الرعب في قلوبهم ، وبهدف استخدامهم كورقة مساومة للضغط على المفاوض الفلسطيني وتستخدم الإفراج عنهم في حال تعثر المفاوضات كوسيلة لإظهار حسن النوايا ولتحسين صورتها أمام المجتمع الدولي كما أن أجهزة الأمن الإسرائيلية وبصفة مستمرة تمارس كافة أساليب الضغط الجسدي والنفسي على معظم من يتم اعتقالهم لإجبارهم للعمل لمصلحتها.

هذا وقد قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالعديد من حملات الاعتقال والتي طالت قادة سياسيين ونواب ووزراء سنة ٢٠٠٦ وذلك على أثر فقدان أثر الجندي الإسرائيلي " جلعاد شاليط " في قطاع غزة، ما يظهر استخفاف دولة الاحتلال الحربي الإسرائيلي، بأحكام القانون الدولي الإنساني التي حدد الحالات التي يجوز فيها لسلطات الاحتلال اعتقال المدنيين . وبذلك يبدو لنا واضحا أن قوات الاحتلال الإسرائيلي تضرب بعرض الحائط كافة الاعتبارات الدولية والإنسانية عبر ممارستها لسياسة الاعتقال بحق المدنيين الفلسطينيين .

8.3: الضمانات القانونية للاعتقال والمحاكمة العدالة:

أقرت اتفاقية جنيف الرابعة العديد من الضمانات القانونية للمدنيين المعتقلين ونتناولها علي النحو التالي :

8.3.1 : ضرورة توفير المحاكمة القانونية.

إن اشتراط المحاكمة القانونية هو من المبادئ الرئيسة الهامة التي نص عليها القانون الدولي ١حيث أجازت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ م تقديم الأشخاص المدنيين المحميين لمحاكم عسكرية مشكلة وفقا للقانون لمحاكمتهم عما ارتكبوه من مخالفات ولا يجوز لهذه المحاكم إصدار أي حكم إلا إذا سبقته محاكمة قانونية على أن تعقد هذه المحاكم جلساتها في الإقليم المحتل ويكون للمحكوم عليه الحق في استئناف الحكم الصادر بحقه ولم تشترط بعقد جلسة

الاستئناف في الإقليم المحتل إلا أنه يجب أن يتبع المحاكم الأصل في مكان انعقادها، كما أن القوانين التي تستحدثها سلطة الاحتلال لا تصبح سارية إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان المدنيين ولا يكون لها أثر رجعي.

واعتبرت التعمد في حرمان الأشخاص المحميين من حقه في المحاكمة القانونية من المخالفات الخطيرة لهذه الاتفاقية، وأكدت الاتفاقية على جملة من الضمانات التي تتعلق بتوفير الحماية للمدنيين المعتقلين أثناء المحاكمة تتمثل في :

- ✓ وجوب أن يبلغ الأشخاص المتهمون الذين يحاكمون أمام محاكم الاحتلال بلائحة الاتهام الموجهة ضدهم كتابة وبلغة يفهمها بتفاصيل الاتهام الموجهة آلية .
- ✓ يجب أن يقدم الأشخاص المتهمون للمحاكمة بأسرع ما يمكن .
- ✓ إبلاغ الدولة الحامية بأي محاكمة تجريها دولة الاحتلال لأشخاص محميين بتهم تكون عقوبتها الإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر ، قبل ثلاثة أسابيع من أول جلسة محاكمة تحدد فيه هوية المتهم والتهم الموجهة إليه ومكان الإقامة والحجز وتاريخ المحاكمة ومكان انعقادها.
- ✓ كفالة حق الأشخاص المتهمين بالدفاع عن أنفسهم بتقديم الأدلة وحق استدعاء الشهود.
- ✓ للأشخاص المتهمين الحق في الاستعانة بمحام على درجة من الكفاءة يختارونه للدفاع عنهم ويجب على الدولة الحاجزة أن تقدم له كافة التسهيلات لزيارة موكليه والسماح له بالاطلاع علي مستندات القضية وسماع الشهود.
- ✓ إذا لم يتمكن المتهم من توكيل محام للدفاع عنه يمكن للدولة الحامية القيام بذلك وإذا لم تعين ينبغي على دولة الاحتلال أن تندب له محاميا للدفاع عنه بشرط موافقته .
- ✓ حق المتهم الاستعانة بمترجم أثناء التحقيق الابتدائي وأثناء سماع الدعوى في المحكمة ويحق له الاعتراض على المترجم وطلب استبداله.

8.3.2 : مبدأ شخصية العقوبة:

جاء التأكيد على هذا المبدأ في الفقرة الأولى من المادة(٣٣)من اتفاقية جنيف الرابعة والتي أقرت بأنه " لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا حيث أنه وفقا لذلك فان كل شخص يقترف فعل معين يترتب عليه مسؤولية و يكون وحده هو المسئول عن الذنب الذي ارتكبه ولا يتحمل أي شخص آخر نتيجة أعماله ".

و أكدت على حظر العقوبات الجماعية حيث نصت على " تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد والإرهاب " وذلك للجم سلطات الاحتلال من اللجوء إلى إيقاع العقوبات الجماعية على المدنيين بدافع الانتقام نتيجة لوقوع العمليات الفدائية من قبل أفراد المقاومة كالقيام بعمليات اعتقال جماعية وممارسة الإرهاب والتعذيب بحقهم لإجبارهم على الإدلاء بمعلومات وهذا ما يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة.

ويري الباحث الفلسطيني الأستاذ على محمد حلس، أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تنتهك هذا المبدأ وتمارس العقوبات الجماعية بحق المدنيين الفلسطينيين وتمارس سياسة الاعتقال بحقهم بهدف بث الرعب والإرهاب في قلوبهم والحصول منهم على معلومات عن أفراد المقاومة الذين قاموا بالعمليات الفدائية.

وكثيرا ما تقوم سلطات الاحتلال الإسرائيلي باعتقال ذوي الأشخاص الذين تشتبه في قيامهم بالعمليات الفدائية بهدف الضغط عليهم لتسليم أنفسهم وهذا ما يتنافى تماما مع مبدأ شخصية العقوبة.

8.3.3 : مبدأ التناسب بين العقوبة والجريمة :

نصت على هذا المبدأ المادة(٦٧)من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ م والتي أشارت إلى وجوب التزام المحاكم العسكرية التي أنشأتها سلطات الاحتلال أن تراعي في القوانين التي تطبقها " المبدأ الذي يقضي بأن تكون العقوبة متناسبة مع الذنب "

كما ويجب على تلك المحاكم أن تراعي في أحكامها بان المتهم ليس من رعاياها ولا يدين لدولة الاحتلال بالولاء وان ما تعتبره من أفعال جريمة عظمى لديها فأنه لدى أفراد الإقليم المحتل عمل بطولي وبالتالي يجب على محاكم الاحتلال أن تأخذ في اعتبارها الدافع عند توقيع العقوبة.

وأكد هذا المبدأ المادة(٦٨)من ذات الاتفاقية عندما نصت " ...علي أن تكون مدة الاعتقال أو الحبس متناسبة مع المخالفات التي اقترفها .." وعلى ذلك فالجرائم البسيطة التي يرتكبها الأشخاص المدنيون يجب أن تكون عقوبتها بسيطة تتناسب مع الفعل المرتكب.

والحقيقة الراسخة في فلسطين، أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تعتقل المدنيين الفلسطينيين بدون مبرر وذلك بهدف الانتقام ولأغراض استخباريه.

8.3.4 : تقييد عقوبة الإعدام :

تعتبر عقوبة الإعدام أقصى ما يمكن أن يوقع من عقوبة على الأشخاص كونه بتنفيذها تنتهي حياة الإنسان دون رجعة وتمتلك سلطات الاحتلال فرض أحكام قد تصل إلى الإعدام وذلك بمقتضى المادتين(٦٥، ٦٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ م ولكن ضمن قيود، والتي أكدت على عدم جواز إصدار حكم أوردتها الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة(٧٨)الإعدام إلا في الحالات التي يدانون فيها الأشخاص بالجاسوسية أو القيام بأعمال تخريب خطيرة للمنشآت العسكرية التابعة لدولة الاحتلال أو القيام بقتل شخص واحد أو أكثر ويشترط أن تكون هذه الجرائم معاقبا عليها بالإعدام بمقتضي القانون المطبق في الأراضي المحتلة، ويكون نافذا عند بدء الاحتلال، ولا يجوز إصدار حكم الإعدام ضد أي شخص إلا بعد توجيه نظر المحكمة بأنه ليس من رعايا دولة الاحتلال، و أنه غير ملزم بواجب الولاء لها.

كما لا يجوز بأي حال من الأحوال إصدار هذا الحكم بحق شخص محمي يقل عمره عن ثمانٍ عشرة سنة (طفل بالمفهوم الدولي) عند ارتكابه للمخالفة التي يمكن إصداره بناء عليها وذلك كونه ناقص الأهلية وليس لديه القدرة على إدراك خطورة الذنب الذي يقترفه وخطورة العقوبة التي يترتب عليه.

وإذا ما حدث وان صدر حكم الإعدام بحق أحد الأشخاص المحميين من قبل محاكم الاحتلال فأنه يكون عليها الالتزام بإبلاغ الدولة الحامية بالحكم وحيثياته بأسرع وقت ممكن، وذلك للتأكد من أن القيود التي أقرتها الاتفاقية قد تم الالتزام بها من قبل دولة الاحتلال ولسريان مدة الاستئناف للحكم والتي لا تبدأ إلا من تاريخ وصول الحكم للدولة الحامية كما ويحق للشخص الذي صدر بحقه هذا الحكم التقدم بالتماس لإلغاء هذا الحكم إلا أنه إذا رفض طلبة وأصبح باتا فانة لا ينفذ إلا بعد مضي مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الدولة الحامية

إن النص على عقوبة الاعدام، ينظر اليه بعض رجالات القانون، بأنه موطن نقص في اتفاقيات جنيف، وأنه يجب النظر في تطوير الاتفاقيات، نحو إلغاء عقوبة الإعدام والتأكيد على عدم مشروعيتها وذلك لتتوافق لما اتجهت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي اتجهت نحو إلغاء عقوبة الإعدام.

8.3.5 : حق المحكوم علية في استئناف الأحكام:

يحق لكل شخص محكوم عليه استئناف الحكم الصادر ضده وفقا للقوانين التي تطبقها المحكمة التي أصدرت الحكم وإذا ما كانت هذه القوانين لا تتيح الاستئناف فأنه يكون له رفع التماس في الحيثيات والحكم إلى السلطة المختصة بدولة الاحتلال وفي جميع الأحوال وبعد صدور الأحكام ضد الشخص المتهم ينبغي إخطاره بحقه في الاستئناف أو رفع الالتماس وإعلامه بالوقت المحدد التي يمكن القيام بالاستئناف أو الالتماس خلاله وتطبق نفس الإجراءات الجنائية التي تتبع في المحاكم الابتدائية قدر الإمكان بالنسبة للاستئناف أو الالتماس الذي يرفعه الشخص المحكوم عليه وان هذا الحق مستقر عليه في كثير من الاتفاقيات الدولية التي اهتمت برعاية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

8.3.6 : عدم جواز القبض على المدنيين أو محاكمتهم بسبب أفعال أو أقوال سابقة على الاحتلال :

أقرت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ م قاعدة هامة بموجب المادة(٧٠) التي تقضي بأنه " لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقبض على الأشخاص المحميين أو تحاكمهم وتدينهم بسبب أفعال اقترفوها أو أراء أعربوا عنها قبل الاحتلال أو أثناء انقطاع مؤقت للاحتلال باستثناء مخالفات قوانين وعادات الحرب "، فدولة الاحتلال لا تملك القبض على الأشخاص المحميين أو التحقيق معهم أو محاكمتهم إلا على جرائم ارتكبوها بعد سيطرة دولة الاحتلال على الإقليم إلا أنه إذا كانت الأفعال التي ارتكبها الأشخاص المحميين قبل الاحتلال أو انقطاعه انقطاع مؤقت كانت تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب وكذلك التصرفات التي تنتهك أحكام الاتفاقيات التي توفر الحماية للمدنيين زمن الحرب وكذلك الأعمال الوحشية التي تخالف عادات وتقاليد الحرب كون هذه الأفعال تعتبر جرائم ذات طبيعة عالمية ويجب محاسبة مرتكبيها للمحافظة على توفير الحماية للمدنيين وكون مرتكبي هذا النوع من الجرائم ليسوا أهلا للتمتع بأي حماية يتمتع بها المدنيون في الأراضي المحتلة.

كما لا يجوز أيضا مسألة رعايا دولة الاحتلال الذين لجئوا قبل نشوب الأعمال الحربية إلى الأراضي المحتلة إلا أنة بصورة استثنائية يجوز لها القبض على رعاياها في الأراضي المحتلة ومحاكمتهم إذا ما ارتكبوا أفعالا معاقب عليها بعد نشوب الأعمال العدائية أو إذا كانوا قد ارتكبوا قبل بدء الأعمال العدائية أعمالا تشكل جرما معاقبا عليه وكانت هذه الجرائم المرتكبة من قبلهم تلزم الدولة المحتلة أراضيها تسليمهم إلى حكومتهم وقت السلم .

إن سلطات الاحتلال الإسرائيلي لم تلتزم بأي من الضمانات القانونية التي أقرتها الاتفاقية لحماية المعتقلين وان المحاكم الإسرائيلية هي عبارة عن محاكم صورية لتنفيذ سياسة الاعتقال الممنهجه بحق المدنيين الفلسطينيين وإعطائها الغطاء القانوني من وجهة النظر الإسرائيلية رغم مخالفتها الواضحة للقانون الدولي .

8.4: انتهاء حالة الاعتقال:

جاءت الأحكام الخاصة بنظام الإفراج عن المعتقلين في المواد من(١٣٢) إلى(١٣٥) من الاتفاقية وقد عددت حالات الإفراج عن المعتقلين وذلك بمجرد زوال أسباب الاعتقال أو انتهاء الأعمال العدائية أو انتهاء الاحتلال الحربي أو قضاء المعتقل للمدة التي قضت بها المحكمة، وسوف نتناول تلك الحالات على النحو التالي :

8.4.1: زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتقال :

أكدت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ م بموجب المادة (١٣٢)الفقرة الأولي على أن " تفرج الدولة الحاجزة عن أي شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله"، حيث أنه غالبا ما تقوم الدولة الحاجزة باعتقال الأشخاص

المحميين لأسباب أمنية أو وقائية فإنه إذا ما زالت تلك الأسباب التي دفعت الدولة الحاجزة لاعتقاله يتعين عليها الإفراج عن ذلك الشخص التي زالت عنه أسباب الاعتقال .

8.4.2 : الاتفاق بين أطراف النزاع :

قد تعمل أطراف النزاع أثناء استمرار قيام الأعمال العدائية على إبرام اتفاقات بينهما للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن أو منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد وبصفة خاصة الأطفال والنساء الحوامل وأمهات الرضع والجرحى والمرضى أو المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة

8.4.3 : انتهاء الأعمال العدائية:

" ينتهي الاعتقال بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية ".

حيث أنه يتعين على أطراف النزاع الإفراج عن المعتقلين المحتجزين فور توقف الأعمال العدائية بين أطراف النزاع ، إلا أنه يجوز للدولة الحاجزة الاستمرار في احتجاز المعتقلين الموجودين في أراضي أحد أطراف النزاع قد سبق وإن ارتكبوا مخالفات لا تستوجب عقوبات تأديبية على وجه التخصيص وينتظر اتخاذ إجراءات جنائية بحقهم حتى تنتهي محاكمتهم وتستمر الدولة الحاجزة في اعتقالهم إلى أن تنتهي محاكمتهم.

8.4.4 : انقضاء مدة العقوبة :

عند قضاء المعتقل مدة العقوبة التأديبية أو الجنائية المحكوم بها عليه من قبل محاكم الدولة الحاجزة فإنه يجب عليها الإفراج عنه فور انتهاء مدة العقوبة ويجوز لها الاستمرار في احتجاز المعتقل الذي صدر بحقه أحكام من قبل محاكمها المختصة وذلك حتى انتهاء مدة العقوبة المقضي بها

8.4.5 :بمجرد انتهاء الاحتلال:

أكدت الاتفاقية بموجب مادتها(١٣٤)على أنه يتوجب علي الأطراف السامية المتعاقدة أن تعمل عند انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال على تأمين عودة جميع المعتقلين الموجودين لدى الدولة الحاجزة إلى آخر محل أقامه لهم أو تسهيل عودتهم إلى أوطانهم ويتعين على الأطراف المتعاقدة عند قيامها بالإفراج عن المعتقلين أن تعمل على إعادتهم إلى آخر محل إقامة لهم في أرض الوطن أو تسهل لهم عودتهم إلى وطنهم وتتحمل الدولة الحاجزة مصاريف عودة المعتقلين إلى الأماكن التي كانوا يقيمون فيها عند اعتقالهم أو النفقات اللازمة لإتمام رحلتهم أو عودتهم إلى نقطة الرحيل إذا كانت اعتقلتهم أثناء السفر أو في عرض البحر إلا أنها لا تتحمل مصاريف عودة من اعتقل بإرادته وفي حالة رفض الدولة الحاجزة التصريح لشخص معتقل أفرج عنه بالإقامة في أراضيها بعد أن كان مقيما بها قبل اعتقاله فأنه يتعين عليها أن تتحمل نفقات عودته إلى وطنه على أنه إذا فضل الشخص المعتقل العودة إلى بلدة على مسؤوليته الخاصة أو طاعة لحكومته فإن الدولة الحاجزة لا تلتزم بدفع أي نفقات بعد مغادرته لحدودها

المحاضرة التاسعة

حقوق المدنيين المعتقلين لدي الدولة الحاجزة

المحاضرة التاسعة	02 ساعة نظري	01 ساعة تطبيقي	01 ساعة مكتبية

1. منهجية الوحدة" المحاضرة" :

العنوان الرئيس	العناوين الفرعية	العناوين الثانوية
09. حقوق المدنيين المعتقلين لدي الدولة الحاجزة	9.1: حقوق المدنيين المعتقلين.	9.1.1: معاملة المدنيين المعتقلين في سجون الاحتلال.
		9.1.2: أماكن الاعتقال.
		9.1.3 : ظروف الاعتقال.
	9.2: المركز القانوني للمعتقلين الفلسطينيين في المعتقلات والسجون الإسرائيلية، في ضوء الموقف الإسرائيلي والموقف الدولي.	9.2.1 : موقف إسرائيل من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ م على المعتقلين الفلسطينيين.
		9.2.2: الموقف الدولي بشأن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ م على المعتقلين الفلسطينيين.
	9.3: الجدل الفلسطيني بشأن التكييف القانوني للمراكز القانوني للمعتقلين الفلسطينيين في أعقاب انضمام فلسطين للاتفاقيات جنيف الأربعة.	9.3.1 : الرأي القائل بأن الفلسطينيين في المعتقلات والسجون الإسرائيلية (أسرى حرب).
		9.3.2 : الرأي القائل بأن الفلسطينيين في المعتقلات والسجون الإسرائيلية (معتقلين مدنيين).
		9.3.3 : الرأي القائل بأن جزء من الفلسطينيين في المعتقلات والسجون الإسرائيلية (رهائن لدي الاحتلال الإسرائيلي).
	9.4: الإطار القانوني لعملية الاعتقال الإسرائيلية للمدنيين الفلسطينيين .	9.4.1: القوانين والتعليمات المطبقة لاعتقال الفلسطينيين .
		9.4.2 : الإجراءات التي تنظم عملية الاعتقال.
		9.4.3 : التمييز في القوانين.
		9.4.4 : التقسمات الإسرائيلية للمعتقلين والأسرى الفلسطينيين في سجونها ومعتقلاتها.

2. الهدف العام للوحدة التعليمية(المحاضرة) :

تحسين معارف و قدرات الطلاب وكفاءتهم العملية الاحترافية نحو إدراك حقوق المدنيين المعتقلين لدي الدولة الحاجزة، بما في ذلك تعزيز قدراتهم على الانخراط في المناقشات الفلسطينية بشأن التكييف القانوني للمراكز القانوني للمعتقلين الفلسطينيين في أعقاب انضمام فلسطين للاتفاقيات جنيف الأربعة.

3. الاهداف المحددة للوحدة التعليمية:

- زيادة القدرة المعرفية والعلمية والقانونية لبيان حقوق المدنيين المعتقلين لدي الدولة الحاجزة.
- رفع قدرة الطلاب على إجراء عملية أسقاط واقعية لتحديد المركز القانوني للمعتقلين الفلسطينيين في المعتقلات والسجون الإسرائيلية، في ضوء الموقف الإسرائيلي والموقف الدولي.

4. الوسائل التعليمة :

- محاضرة
- عرض تقديمي.

- مناقشة جماعية.
- تمارين عملية

5. قضية لتفكيروالعمل الجماعي (تطبيق عملي) :

اتخذت سلطات الاحتلال الحربي الإسرائيلي موقف بشأن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على المعتقلين من بين المدنيين الفلسطينيين، وحاولت تأسيس هذا الموقف برفضها تطبيق اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث أنه ومنذ الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية في العام ١٩٦٧ قامت بفرض حكمها العسكري ورفضت الاعتراف بتلك الأرض كأرض محتلة وتعارض سلطات الاحتلال الإسرائيلي تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة والخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

في ضوء ذلك طور ورقة موقف، تدحض فيها الموقف الإسرائيلي، مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التطبيق الفوري لاتفاقية جنيف الرابعة عند قيام شروط تطبيقها دون حاجة لموافقة الأطراف.

6. مهارات أساسية:

- اتقان مهارة كتابة رأي قانوني دولي حول انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على جزء معتبر من المعتقلين الفلسطينيين لدي سلطات الاحتلال واكتسابهم مركزا دولياً.
- اتقان مهارات إجراء مقابلات للضحايا وجلب المعلومات منهم.

7. تمرين منزلي:

خطط لأجراء مقابلة مع واحد أو أكثر من المعتقلين الفلسطينيين، المحررين، وجلب منه معلومات تصلح لتكون قصة إنسانية، وتشاور مع مختص أو صحفي، لكتابة هذه المعلومات التي جلبتها على شكل قصة.

8. أسئلة رئيسة (لمراجعة الوحدة – مكتبي) :

- أشرح/ي مدي التزام دولة الاحتلال الحربي الإسرائيلي بمبادئ وقواعد حماية حقوق المدنيين المعتقلين لدي الدولة الحاجزة ؟
- طور/ي رأي قانوني خاصة بكم حول الوصف القانوني للفلسطينيين المحتجزين لدي سلطات الاحتلال الحربي؟ فهل هم أسرى حرب – معتقلين مدنيين – رهائن لدي الاحتلال؟
- بين/ي إلى أي مدي تنسجم الإجراءات الإسرائيلية التي تنظم عملية الاعتقال المدنيين مع صحيح القانون الدولي؟

9. من المفيد مشاركة المعلومات والمهارات المكتسبة مع :

من المفيد أن تعمل على ابتكار أسلوب عملي من أجل مشاركة المعلومات والمهارات المكتسبة بناء على هذه المحاضرة، مع كل أو جزء، من :

- زملاءك في الجامعة، و/ أو أصدقائك في الحي الذي تسكن فيه.
- دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حث الدراسين القانون الدولي في المعهد الجامعي للقانون الإنساني الدولي، الذي تشترك في إدارته جامعتا جنيف ولوزان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، على دراسة حقوق المعتقلين الفلسطينيين وواقعهم، الوصول للاستنتاجات دولية لمعالجة ظروفهم الاعتقالية.
- الفلسطينيين المنخرطين في العمل بقضايا الأسرى والمعتقلين.

10. قائمة مختصرة للمراجع الأساسية (كتب – دوريات – رسائل علمية – مو اقع انترنت):

- علي محمد علي حلس ، حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩ ، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، قطاع غزة، فلسطين المحتلة، غير منشورة، 2010.

- سامر موسى ، حق المعتقل في استقبال زائرية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الجامعة الإسلامية، قطاع غزة، فلسطين.

11. سجل/ي ملاحظاتك/ي (خاصة بالمشاركين في المساق) و انقلها وناقشتها مع مدرس المساق:

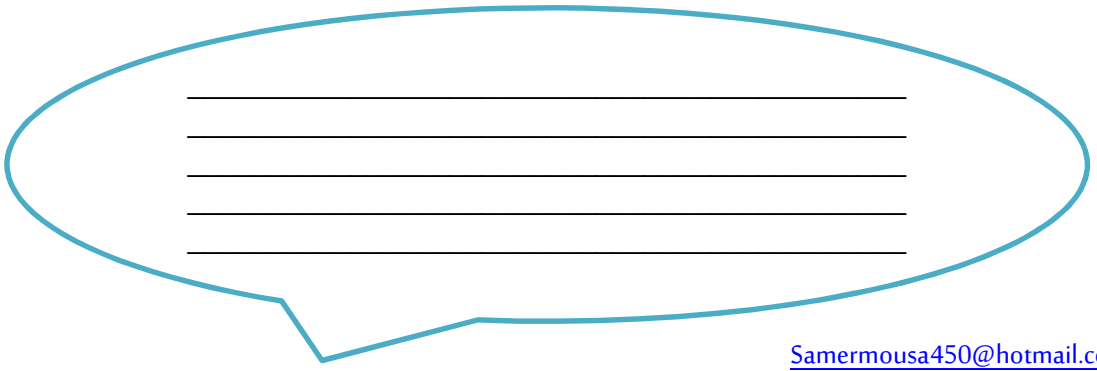

Samermousa450@hotmail.com

09 : حقوق المدنيين المعتقلين لدي الدولة الحاجزة:

يتمتع المدنيون المعتقلون بالعديد من الحقوق التي أقرتها اتفاقية جنيف الرابعة، والتي يتعين على الدولة الحاجزة الالتزام بها في معاملتها مع المعتقلين الموجودين في سجونها ، وتنطبق هذه الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة وقد أكدت على ذلك العديد من القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية المختلفة إلا أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي حاولت التهرب من تطبيق تلك الاتفاقية وساقت في سبيل تبريرها لذلك حجج واهية لا ترقى إلى مستوى الحجج القانونية كون دافعها سياسي وليس قانوني.

في هذه المحاضرة نحاول معالجة هذه الحقوق بما في ذلك التوقف عن بيان المركز القانوني للمعتقلين الفلسطينيين، خاصة في إطار الجدل القائم والمستمر نحو توصيفهم القانوني الدولي في ضوء المستنجدات على الحالة الفلسطينية.

9.1: **حقوق المدنيين المعتقلين.**

يذكر الباحث الفلسطيني على محمد حلس، أنه بعد قيام دولة الاحتلال بالسيطرة على إقليم دولة الغير بالكامل أو جزء منه قد تقوم سلطات الاحتلال باعتقال أشخاص مدنيين من سكان الأراضي المحتلة وتضعهم في سجونها وأماكن الاعتقال التي خصصتها لذلك ، وقد تقوم هذه السلطات بمعاملة هؤلاء المعتقلين معاملة سيئة منتهكة مبادئ القانون الدولي العام ومبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية و الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الإنسان.

وقد برز النقص في قواعد قانون الاحتلال الحربي فيما يتعلق بحماية المعتقلين المدنيين خلال الحرب العالمية الثانية حيث أنشأت خلالها سلطات الاحتلال الألمانية المحتلة للعديد من الدول معسكرات الاعتقال المجهزة بآلات خطرة التي يعذب بها المعتقلين حيث أنه وبعد انتصار جيوش الحلفاء على الألمان وجد أن الكثير من المعتقلين قد تعرضوا لتعذيب بالغ القسوة وقد ترتب على ذلك وفاة الملايين من البشر في تلك المعتقلات.

وهذه الأحداث وغيرها دفعت المجتمع الدولي إلى العمل من اجل توفير الحماية للمعتقلين المدنيين وبذلت الكثير من الجهود في سبيل ذلك وفعلا جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ م تكليلا لهذه الجهود التي تتضمن الأحكام الخاصة

بمعاملة المدنيين المعتقلين، وذلك في القسم الرابع من الباب الثالث من هذه الاتفاقية وشملت سبع وخمسين مادة وهي المواد من(٧٩) إلى(١٣٥) وتسري هذه المواد في الأراضي المحتلة وكذلك أراضي أطراف النزاع ويترتب عليها أن جميع الأشخاص المدنيين المعتقلين يتمتعون بالحماية التي قررتها هذه المواد، وسنتناولها بالدراسة علي النحو التالي :

9.1.1: معاملة المدنيين المعتقلين في سجون الاحتلال:

تناولت الاتفاقية بشكل تفصيلي الحقوق التي يتمتع بها المدنيون أثناء فترة اعتقالهم حتى وقت الإفراج عنهم والحقوق التي يتمتع بها عائلاتهم أثناء تلك الفترة.

- **حق المعتقلين في التمتع بكامل أهليتهم المدنية :** جاء النص على هذا الحق في المادة (٨٠)من اتفاقية المدنيين حين قررت أن المعتقلين يحتفظون بكامل أهليتهم المدنية ويمارسون الحقوق المترتبة على ذلك بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال، حيث يستطيع المعتقل أن يقوم وأثناء وجودة في المعتقل بعملية البيع والشراء وبكافة المعاملات المدنية الأخرى الممكنة ويكون له حق التعاقد في مختلف العقود المدنية إلى غير ذلك مما تستوجبه طبيعة تمتعه بأهليته المدنية الكاملة ، ولا تملك سلطات الاحتلال حرمان المعتقلين لديها من أهليتهم المدنية أو الحجز على تصرفاتهم أو إبطالها بأي وجه من الوجوه.
- **حق المعتقلين في إعالتهم وعائلاتهم:** وقد أكد على هذا الحق بموجب المادة(٨١)من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ م والتي قررت في فقرتها الأولى على أن " تلتزم أطراف النزاع التي تعتقل أشخاصا محميين بإعالتهم مجانا وكذلك بتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية " وبذلك فإنه يقع على دولة الاحتلال أو أي طرف من أطراف النزاع في حال اعتقاله أشخاص مدنيين مسؤولية إعالتهم بشكل كامل وبدون مقابل وان تقدم لهم العناية الطبية والصحية التي يحتاجونها . كونه ونتيجة لعملية الاعتقال لا يستطيعون القيام بأعمالهم لكسب الرزق لاسيما وان اعتقالهم من قبل سلطات الاحتلال يتم كإجراء أمني وقائي ، ويكون المعتقل غير مذنب في غالبية الأحوال ولذلك يجب أن تتحمل سلطات الاحتلال مسؤوليتها عن ذلك وتلتزم بالإنفاق عليهم وعلى من يعولون إذا لم تكن لديهم وسائل معيشية كافية أو كانوا لا يستطيعون الكسب وذلك طول مدة الاعتقال وحتى الإفراج عنهم وألا يخصم ما أنفقته دولة الاحتلال من المهيآت أو الاعتمادات المالية الخاصة بالمعتقلين.
- **حق المعتقلين في التجمع في معتقل واحد:** جاء تقرير هذا الحق في المادة (٨٢) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ م والتي قضت بأن تعمل دولة الاحتلال بقدر الإمكان على جمع المعتقلين معا وفي مكان واحد تبعا لجنسيتهم ولغتهم وعاداتهم ولا يفصل المعتقلون من رعايا دولة واحدة لمجرد اختلاف لغاتهم مراعية بذلك الدول التي يتحدث مواطنيها بأكثر من لغة ، وكذلك بأن يتم الجمع بين أفراد العائلة الواحدة وبصفة خاصة الوالدان والأطفال في معتقل واحد في نفس المبني وأن يخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين طوال مدة الاعتقال إن أمكن ذلك ما لم يرد أي ظرف يحول دون ذلك بصفة مؤقتة سواء كان ذلك لأسباب صحية أو لاحتياجات العمل أو تطبيقا للأحكام الواردة في الفصل التاسع من هذه الاتفاقية ، كما ويجوز للمعتقلين أن يطلبوا ضم أطفالهم غير المعتقلين إليهم ليعتقلوا معهم حتى لا يتركون دون رعاية عائلية ليعتقلوا معهم

9.1.2: أماكن الاعتقال:

يتمتع المعتقلون بحقوق هامة وضرورية تلتزم سلطات الاحتلال بتوفيرها لهم في أماكن ومعسكرات الاعتقال التي تحتجزهم فيها وهي:

- **الحق في تأمين أماكن الاعتقال:**

يقع على عاتق دولة الاحتلال التزام بأن تنشأ أماكن الاعتقال في مناطق آمنة غير معرضة لأخطار الحرب حيث نصت الفقرة الأولى من المادة(٨٣) على انه "لا يجوز للدولة الحاجزة أن تقيم المعتقلات في مناطق معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب "،وذلك حتى لا تعرض حياة المعتقلين للخطر وطالما أن المسؤولية التي تقع على الاحتلال هو إقامة المعتقل في مكان آمن وإذا ما التزمت دولة الاحتلال بذلك أي بإنشاء أماكن الاعتقال في مكان آمن .

ومن ثم تغيرت الظروف وأصبح هذا المكان غير آمن فتقع عليها مسؤولية نقل المعتقلين إلى أماكن اعتقال بعيدا عن مخاطر الحرب، لان الغاية هو توفير الحماية للمعتقلين كما يتعين على سلطات الاحتلال أن تلتزم بإبلاغ الدولة المعادية عن طريق الدول الحامية بجميع المعلومات الخاصة بالمواقع الجغرافية للمعتقلات، وكذلك ضرورة تميز معسكرات الاعتقال ،خوفا من استهدافهم من قبل دولهم عن طريق الخطأ وذلك بهدف توفير الحماية للمعتقلين . وذلك بموجب المادة (٨٣)الفقرة الثالثة بأن " تميز معسكرات الاعتقال بحرفين IC كلما سمحت الظروف ، ما تجعلهما واضحين بجلاء في النهار من الجو ، على أنه يجوز للدولة المعنية أن تتفق على أي وسيلة أخرى للتميز ، ولا يميز أي مكان آخر خلاف معسكرات الاعتقال بهذه الكيفية ".

ونلاحظ أن هذه المادة أكدت على اقتصار الإشارة جواز تميز أي موقع آخر بتلك الشارة وذلك لتجنيب أماكن الاعتقال الاستهداف و خوفا من استغلال تلك الإشارة من دولة الاحتلال لتوفر من خلالها الحماية لمواقعها وعناصرها وكذلك خوفا من التباس الأمر على الدولة التي يوجد أفرادها في الاعتقال واستهداف تلك المواقع عن طريق الخطأ ، ونتفق في ما اتخذ على هذه المادة في ما أقرته بتميز أماكن الاعتقال "كلما سمحت الاعتبارات الحربية بذلك " كونه قد تستغل دولة الاحتلال هذه العبارة وتسخرها لمصلحتها وتدعي أن الاعتبارات العسكرية لا تسمح بذلك حيث إنها قد تعتبر أنه من مصلحتها وطبقا للاعتبارات الحربية التي تراها عدم تميز هذه المعسكرات حتى لا تظهرها بطريقة واضحة قد يستغلها الطرف المعادي في القيام بعمليات عسكرية لتحرير المعتقلين، كما قد تتخوف هذه السلطات من الإعلان عن مكان هذه المعسكرات وتميزها عن غيرها من المنشآت بأنه قد يظهر المنشآت المحيطة به للجامعات المسلحة من الفدائيين الذين يعملون على مهاجمة هذه المعسكرات.

كما وأضافت المادة (٨٨) في فقرتها الأولى والثانية مزيدا من الحماية للمدنيين المعتقلين وأكدت على ضرورة إنشاء مخابئ مناسبة وكافية للمعتقلين وحرية المعتقلين في اللجوء إليها عند حدوث الغارات وضرورة اتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطية الضرورية لمنع أخطار الحريق في هذه الأماكن

- **حق المعتقلين المدنيين في الإقامة في أماكن اعتقال منفصلة عن أماكن أسرى الحرب والمسجونين الآخرين:**

وقد جاء النص على هذا الحق في المادة (٨٤)من اتفاقية المدنيين والتي نصت علي أنه يجب فصل المعتقلين من جهة الإقامة والإدارة عن أسرى الحرب وعن الأشخاص المسلوبة حريتهم لأي سبب آخر.

وبموجب هذه المادة يقع على دولة الاحتلال التي تعتقل المدنيين أن تلتزم بالعمل على فصلهم عن غيرهم من أسرى الحرب والأشخاص الآخرين المسجونين لأي سبب آخر وذلك كون المعتقلين المدنيين ليسوا مذنبين أو مجرمين وان

عملية اعتقالهم تتم كإجراء أمني وقائي من قبل دولة الاحتلال وإنهم لم يرتكبوا جرائم ضد القانون العام فهؤلاء المعتقلون يدخلون في عداد المعتقلين السياسيين لذا يجب الحفاظ عليهم في أماكن اعتقالات خاصة منفصلة عن غيرهم بخلاف السجون والأماكن المخصصة لعقاب الجرمين الجنائيين في الأراضي المحتلة.

- **توفير الظروف الصحية والمعيشية المناسبة في أماكن الاعتقال :**

أكدت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ م على وجوب أن تراعي دولة الاحتلال أن تكون الأماكن المخصصة للاعتقال معدة بطريقة تتوافر فيها الظروف الصحية والمعيشية المناسبة التي تحافظ على صحتهم وتقيهم من الإصابة بالأمراض والأوبئة وقد أكدت على هذه الحقوق في هذا المجال المادة(٨٥) من اتفاقية المدنيين حين قررت بوجوب اتخاذ دولة الاحتلال كافة الإجراءات الممكنة لإيواء المدنيين المعتقلين في أماكن تتوافر فيها كل الشروط الصحية والمناسبة من حيث المناخ والأمان من أضرار الحرب وفي الحالة التي يعتقل فيها أشخاص محميون بصورة مؤقتة في منطقة لا تتوافر فيها الظروف الصحية أو يكون مناخ تلك المنطقة ضارا بالصحة فانه يتعين على دولة الاحتلال نقلهم في أقرب فرصة حال ما تسمح الظروف بذلك إلى المعتقل المناسب من الناحية الصحية والظروف المناخية والأمنية.

ويجب أن يراعي في المباني المعدة للاعتقال أن تكون فيها درجة الرطوبة مناسبة والعمل على تدفئتها وإضاءتها بطريقة مناسبة وتكون الأماكن المخصصة للنوم على درجة كافية من الاتساع بحيث تتناسب مع عدد المعتقلين المحتجزين بها وأن تراعى التهوية المناسبة وتوفير الفراش المناسب والأغطية الكافية وذلك وفقا لأعمار المعتقلين ومراعاة تقلبات الطقس وأعمال المعتقلين وحالتهم الصحية.

وأن توفر للمعتقلين المرافق الصحية المناسبة ويتاح لهم الحرية في استخدامها والحفاظ على نظافتها وتزود المعتقلين بكميات كافية من الماء والصابون وتوفر لهم الرشاش " الدش" للحفاظ علي نظافتهم الشخصية ، كما أنه يجب توفير أماكن إيواء ومرافق صحية خاصة للنساء المعتقلات منفصلة عن أماكن اعتقال الرجال إذا ما كانوا لا ينتمون إلى أفراد عائلة واحدة

9.1.3 : ظروف الاعتقال:

- **حقوق المعتقلين بالنسبة للغذاء والملبس :**

جاء النص على حقوق المعتقلين بالنسبة للغذاء في المادة (٨٩)من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ م والتي قررت بموجبها العديد من الحقوق للمحافظة على وضعهم الصحي بحيث أكدت على أن تكون الوجبات الغذائية المقدمة للمعتقلين كافية في كميتها وقيمتها الغذائية وتنوعها بحيث تحافظ على التوازن الصحي الطبيعي للمعتقلين ويراعى في الوجبات المقدمة ما تعود عليه المعتقلون من أغذية وأن تعطى لهم الوسائل التي تمكنهم من أن يعدو لأنفسهم أي أغذية إضافية تكون في حوزتهم ويزودون بكميات كافية من مياه الشرب.

ويسمح لهم بالتدخين ويصرف للمعتقلين الذين يقومون بأعمال أغذية إضافية تتناسب مع طبيعة العمل الذي يقومون به كما وتصرف للحوامل والأمهات المرضعات وللأطفال دون الخامسة عشر أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم.

كما جاء النص على حقوق المعتقلين في الملبس في المادة(٩٠)من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ م والتي أعطي الحق بموجبها للمعتقلين عند القبض عليهم بالحصول على جميع التسهيلات اللازمة للتزود بالملابس والأحذية والملابس الداخلية وان يحصلوا على ما يحتاجونه من ملابس عند الحاجة وأن تزود دولة الاحتلال المعتقلين الذين ليست لديهم ولا يستطيعون الحصول عليها بملابس كافية تتناسب والطقس وذلك بدون مقابل وألا تكون هذه الملابس تحمل علامات معينة أو تعرضهم للسخرية. وأن يصرف للعمال من المعتقلين بملابس مناسبة لطبيعة عملهم.

- **حقوق المعتقلين بالنسبة للعناية الصحية والطبية :**

تلتزم سلطات الاحتلال التي تعتقل أشخاص مدنيين من الأراضي المحتلة بأن توفر لهم العناية الصحية والطبية وقد أكد على ذلك بموجب المادة (٩١) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي أكدت على وجوب التزام دولة الاحتلال بأن توفر في كل معتقل عيادة مناسبة يشرف عليها طبيب مؤهل وتقدم للمعتقلين ما يحتاجونه من رعايا طبية وأن يقدم لهم العلاج المناسب بعد الكشف عليهم وكذلك النظام الغذائي وتخصص في المعتقلات عنابر يعزل فيها المعتقلون المصابون بالأمراض المعدية والعقلية وإذا ما كانت حالة المعتقل الصحية بحاجة إلى رعاية طبية غير متوافرة في العيادة الموجودة في مكان الاعتقال مثل حالات الولادة والإصابة بأمراض خطيرة أو إجراء عمليات جراحية فيجب أن يتم نقل المعتقلين إلى المكان التي تتوفر فيه الرعاية الطبية المناسبة التي تتناسب مع حالته، وأن توفر له من الرعاية والعناية بما لا يقل عن ما هو مقدم لعامة السكان.

ويفضل أن يقوم بعلاج المعتقلين أفراد مختصون من نفس جنسية المعتقل ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تمنع سلطات الاحتلال المعتقلين من عرض أنفسهم على الطبيب لإجراء الفحوصات الطبية اللازمة لهم ويحصل الشخص المعتقل من قبل الدولة الحاجزة على شهادة طبية رسمية مبين فيها طبيعة مرضه أو إصابته ومدة ونوع العلاج الذي أعطي له وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية.

كما وقد يحتاج المعتقلون المرضى للمحافظة على صحتهم إلى وسائل علاج صناعية ذات تكلفة عالية مثل تركيب الأطراف الصناعية والأسنان والنظارات الطبية والتي يجب على الدولة الحاجزة تقديمها للمعتقلين المحتاجين لها بدون مقابل.

كما وتلتزم سلطات الاحتلال بإجراء الفحوصات الطبية على المعتقلين مرة واحدة على الأقل شهريا وذلك بغرض الحالة الصحية العامة والتغذية والنظافة واكتشاف الأمراض المعدية قبل انتشارها بين المعتقلين وتتضمن المتابعة الصحية مراجعة وزن كل شخص معتقل وفحصه بالأشعة مرة واحدة على الأقل سنويا.

- **حق المعتقلين في أقامه الشعائر الدينية في أماكن الاعتقال :**

يجب على سلطات الاحتلال بالالتزام بتمكين المعتقلين من مباشرة عقيدتهم الدينية بحرية وبدون قيود وأن تخصص لهم الأماكن المناسبة لممارسة عبادتهم كل حسب ديانته، وقد جاءت المادة (٩٣)من ذات الاتفاقية وأضافت مزيد من الحقوق في هذا الإطار لتقرر الحرية للمعتقلين في ممارسة شعائرهم الدينية وحضور الندوات الدينية حسب عقيدة المعتقلين على أن يلتزموا بالإجراءات النظامية الموضوعة بمعرفة السلطات الحربية والعمل على توفير رجال الدين أصحاب الخبرات في المعتقلات ونقلهم من معتقل إلى آخر للقيام بواجبهم الديني.

- **حق المعتقلين في ممارسة نشاطهم الفكري والثقافي والرياضي الترفيهي:**

جاء النص على هذا الحق في المادة( ) ٩٤ في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ م بحيث يقع على الدولة الحاجزة الالتزام بأن تشجع الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية للمعتقلين وأن تترك لهم الحرية في الاشتراك أو عدم الاشتراك فيها وأن توفر لهم الأماكن المناسبة لذلك وأن تمنح المعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو البدء بدراسة جديدة خلال فترة الاعتقال وان تكفل تعليم الأطفال والشباب، ويجوز لهم الانتظام بالمدارس سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها.

ويجب تمكين المعتقلين من ممارسة التمارين الرياضية وممارسة الرياضة في الهواء الطلق وان تخصص لهم الأماكن المناسبة لذلك في جميع المعتقلات وتخصص أماكن خاصة لألعاب الأطفال والشباب.

- **حقوق المعتقلين بالنسبة لممتلكاتهم الشخصية ومواردهم المالية :**

أقرت المواد(٩٨ ،٩٧)من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ م الحماية لممتلكات المعتقلين الشخصية ومواردهم المالية وتلتزم سلطات الاحتلال بالالتزام بذلك تجاه المعتقلين إلى أن يتم الإفراج عنهم وذلك مثل السماح للمعتقلين بالاحتفاظ بالأدوات الخاصة بالاستعمال الشخصي كالملابس والبطاطين والأغطية والكتب وغيرها ولا تؤخذ من المعتقلين النقود والشيكات والسندات التي تكون بحوزتهم طبقا لنظام معين يضمن للمعتقلين بالاحتفاظ بهذه النقود لحسابهم لدى الإدارة وتسلم لهم عند الإفراج عنهم وتلتزم سلطات الاحتلال بإعطاء المعتقلين إيصالات عن هذه المبالغ موضحا بها تفاصيل بقيمة النقود والشيكات التي أخذت منهم وتاريخ أخذها ويوقع المستلم لهذه النقود على الإيصال وتودع المبالغ التي تخص المعتقل في حسابه الجاري بالعملة الوطنية إلا أنه توجد بعض المتعلقات التي يجوز لسلطات الاحتلال منع المعتقلين من حيازتها إذا رأت أن الأدوات الشخصية الخاصة بالمعتقلين قد تضر بمصلحتها إذا ما احتفظ بها الشخص المعتقل وذلك مثل آلات الصور وأجهزة التسجيل وغيرها.

كما ويحتفظ المعتقل بالمستندات العائلية الخاصة وبمبلغ من المال ويتسلم المعتقلين بانتظام مرتباتهم ليتمكنوا من احتياجاتهم من كنتين المعتقل كما ويجوز للمعتقلين أن يتسلموا مرتبات من الدولة التي يدينون لها بالولاء أو من الدولة الحامية أو من المنظمات التي تساعدهم أو من عائلاتهم وكذلك إيراد ممتلكاتهم طبقا للوائح دولة الاحتلال التي تنظم تسليم هذه الأموال إلى المعتقلين وتفتح الدولة الحاجزة حسابا منتظما لكل شخص معتقل تودع فيه المبالغ المالية الخاصة به وتوفر للمعتقل جميع التسهيلات التي تتفق مع التشريع الساري في الإقليم المعني لإرسال إعانات إلى عائلته و الأشخاص الذين يعولهم.

- **تحريم العمل الإجباري للمعتقلين وبيان حقوقهم بالنسبة للأعمال التي يباشرونها:**

جاءت المادة (٩٥)من اتفاقية المدنيين لتقرر قاعدة هامة تلزم بها سلطات الاحتلال والتي تقوم بحجز أشخاص مدنيين في معسكرات الاعتقال التي تقيمها في الأراضي المحتلة، وهذه القاعدة تقرر بأنه لا يجوز لدولة الاحتلال إجبار المعتقلين على العمل إلا إذا رغبوا في ذلك ويحظر بشكل عام تشغيلهم في أعمال مهينة أو حاطة بالكرامة مع حقهم في التخلي عن

العمل في أي وقت إذا كانوا قد قضوا فيه ستة أسابيع وذلك بإخطار سابق بثمانية أيام إلا أنه يجوز لدولة الاحتلال إجبار الأطباء المعتقلين وأطباء الأسنان وغيرهم للقيام بأعمال من اجل خدمة الأسرى.

وكذلك في تفعيل المعتقلين في أعمال إدارة وصيانة المعتقلات وفي تكليف هؤلاء الأشخاص بأعمال المطبخ وغيرها من الأعمال المنزلية وتكليف المعتقلين بالأعمال المتعلقة بوقاية المعتقلين من الغارات الجوية وأخطار الحرب كما أنه لا يجوز إكراه أي شخص معتقل على تأدية أعمال يؤكد أطباء الإدارة بأنها لا تتناسب مع وضعة الصحي وتتحمل الدولة الحاجزة المسئولية الكاملة عن جميع شروط العمل والرعاية الطبية ودفع الرواتب والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية وضمان حصول المعتقلين على تعويض بشكل متطابق مع اللوائح الوطنية والعرف السائد ، ولا تكون بحال أقل مما يمنح عن نفس العمل في نفس الإقليم ولا تكون أدنى مما يطبق على العمل المماثل في طبيعته في المنطقة نفسها وتحدد الرواتب بطريقة منصفة بالاتفاق بين المعتقلين ودولة الاحتلال والمستخدمين من غير دولة الاحتلال إذا دعت الحاجة مع مراعاة التزام دولة الاحتلال بإعالة المعتقلين مجانا وتقديم الرعاية الطبية التي تقتضيها حالتهم الصحية ويحصل المعالون على رواتب مناسبة من دولة الاحتلال.

كما أكدت المادة(٩٦)من الاتفاقية على اعتبار فرق العمال جزءا من المعتقل وتابعة له وتكون السلطات المسئولة للدولة الحاجزة مسئولة مع قائد المعتقل عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في فرق العمال ، ويحتفظ بكشف مستوف لآخر لحظة بفرق العمال التابعة له ويعرض على مندوبي الدولة الحامية والصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى ممن قد يزورون أماكن الاعتقال وذلك للتأكد من تنفيذ هذه الأحكام.

- **حق المعتقلين بانتخاب من يمثلهم:**

في كل معتقل ينتخب المعتقلون بحرية كاملة كل ستة شهور بالاقتراع السري لجنة تتكون من عدة أعضاء لتقوم بتمثيلهم لدى سلطات الاحتلال والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وجميع الهيئات الأخرى التي تساعدهم ويجوز إعادة انتخاب أعضاء هذه اللجنة، إلا أنه قد أعطت الاتفاقية الحق في الاعتراض من قبل إدارة المعتقل على مباشرة هذه اللجنة أعمالها مع بيان أسباب الرفض وتتولى هذه اللجنة رعاية المعتقلين بدنيا ومعنويا وفكريا.

وتنظيم المساعدة المتبادلة بين المعتقلين أو أية مهام أخرى ويجوز لأعضاء اللجنة أن يعينوا المساعدين اللازمين لهم من بين المعتقلين وذلك لمساعدتهم في القيام بمهامهم، كما لا يجوز نقل أي عضو من أعضاء لجنة المعتقلين دون أن يعطي له الوقت الكافي لاطلاع خليفته على سير الأمور.

- **حقوق المعتقلين بالنسبة لعلاقاتهم مع الخارج :**

إن اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ م ألزمت سلطات الاحتلال بالسماح للشخص المعتقل بمجرد اعتقاله وخلال أسبوع من الاعتقال بإرسال بطاقة اعتقال لعائلته لإخطارهم عن مكان اعتقاله وحالته الصحية كما يسمح للمعتقلين بإرسال وتلقي الرسائل والبطاقات وتحرر مراسلاتهم بلغاتهم الأصلية ولا يجوز لسلطات الاحتلال منع إرسالها أو تأخيرها بأي حال من الأحوال ومن حقهم أن يتقلوا الطرود البريدية والإرساليات الجماعية التي تحتوي على الألبسة والأدوية والكتب والأدوات اللازمة لتلبية احتياجاتهم الدينية والدراسية، كما يجوز لكل معتقل استقبال زائريه ويسمح لهم بزيارة أقاربهم في الحالات الضرورية في حالة وفاة الأب أو أحد الأقارب أو إصابته بمرض خطير.

- **العقوبات التي تفرض على المعتقلين :**

جاءت المادة(١١٧)من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ م لتقرر قاعدة هامة تلزم بها سلطات الاحتلال بأن تطبق على المعتقلين الذين يقترفون مخالفات أثناء الاعتقال التشريعات السارية في الإقليم المحتل ، وإذا كانت القوانين و اللوائح أو الأوامر العامة تنص على أعمال تستوجب العقوبة إذا اقترفها المعتقلون بينما لا تستوجب عقوبة إذا اقترفها أشخاص غير معتقلين فيجب إلا يترتب على هذه الأعمال سوى عقوبات تأديبية

9.2: المركز القانوني للمعتقلين الفلسطينيين في المعتقلات والسجون الإسرائيلية، في ضوء الموقف الإسرائيلي والموقف الدولي :

رغم أن الأمم المتحدة تعتبر الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ مناطق محتلة من قبل إسرائيل ، وكذلك اعتراف هيئة الامم المتحدة بدولة فلسطين المحتلة كعضو مراقب في العام 2012، ما يعني أن جميع النشاطات التي تقوم بها دولة الاحتلال محكومة باتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ م إلا أن إسرائيل تعتبرها " مناطق مدارة "ولا تلتزم بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة وتستند على حجج وأسانيد ساقها الفقهاء اليهود ومن أيدهم من الفقه الغربي وذلك للتهرب من تطبيق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بحماية المدنيين المعتقلين وسنتناول في هذا النقطة موقف إسرائيل من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة المعتقلين الفلسطينيين والرد عليها وكذلك الموقف الدولي بشأن انطباق اتفاقية جنيف على المعتقلين الفلسطينيين.

9.2.1 : موقف إسرائيل من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ م على المعتقلين الفلسطينيين.

اتخذت سلطات الاحتلال الإسرائيلي موقفا بشأن انطباق اتفاقية جنيف على المعتقلين الفلسطينيين وحاولت تأسيس هذا الموقف برفضها تطبيق اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث أنه ومنذ الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية في العام ١٩٦٧ قامت بفرض حكمها العسكري ورفضت الاعتراف بتلك الأرض كأرض محتلة وتعارض سلطات الاحتلال الإسرائيلي تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة والخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة رغم وضوح نصوص هذه الاتفاقية بشكل لا لبس فيه والتي يتأكد من خلالها انطباقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة وكذلك صدور العديد من القرارات من قبل المنظمات الدولية التي تؤكد ذلك إلا أن إسرائيل تتنكر وترفض تطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة رغم توقيعها عليها في كانون الأول عام ١٩٤٩ م وصادقت عليها بتاريخ ٦ كانون الثاني عام1951دون إبداء أي تحفظات موضوعية إلا في ما يتعلق باستخدام العلامات والشارات المميزة.

وبرغم اعتراف سلطات الاحتلال الإسرائيلي في بداية احتلالها أي في أشهر الاحتلال الأولى بأنها قوة محتلة وأعلنت أن الاحتلال سيستمر إلى أن تتم التسوية النهائية على قاعدة الأرض مقابل السلام وأقرت بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي التي احتلتها.

وورد ذلك الاعتراف في المنشور رقم(٣)بشأن انشاء المحاكم العسكرية الصادر في ٧ حزيران ١٩٦٧ م حيث نصت المادة (٣٥)منه على " يترتب على المحكمة العسكرية تطبيق أحكام معاهدة جنيف الرابعة، بصدد كل ما يتعلق بالإجراءات

القضائية وإذا وجد تناقض بين هذا الأمر وبين المعاهدة المذكورة ، فتكون الأفضلية لأحكام المعاهدة ، أي أنه في حالة التعارض بين التشريع العسكري واتفاقية جنيف الرابعة تكون الأفضلية للاتفاقية.

ولكن سرعان ما عدلت إسرائيل عن موقفها هذا وأصدرت الأمر العسكري رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٢ تشرين الأول لسنة ١٩٦٧ أي بعد أربعة أشهر ونصف من الأمر السابق الذي أدخل بموجبه تعديلات على المنشور رقم(٣) وحذفت المادة(٣٥)التي تتعلق بسريان الاتفاقية على الأراضي المحتلة واستبدالها بمادة أخرى لم يتم التطرق فيها إلى انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية كما في المادة التي تم إلغاؤها.

وعللت السلطات الإسرائيلية قرارها بالتأكيد على أن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ م ألا تتمتع بالسمو والأفضلية على القانون الداخلي الإسرائيلي ، وان ما تضمنته المادة (٣٥)من البلاغ رقم (٣)قد جاء بطريق الخطأ، كما لم ترفض إسرائيل بصراحة مسألة تطبيق الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية للعلاقات والشارات المميزة المنصوص عنها بالمادة (٣٨) من اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في أغسطس سنة ١٩٤٩ ، فان إسرائيل ستستعمل درع داود الأحمر الشارة والعلامة المميزة المنصوص عنها بهذه الاتفاقية .

وقد اتسم الموقف الرسمي الإسرائيلي بعدم الرفض الرسمي وعدم القبول الصريح بانطباق حالة الاحتلال الحربي، وانتهى الأمر بخبرائها القانونيين إلى تقديم مبررات قانونية للتهرب من تطبيق الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة متذرعة بأسباب وحجج ساقها الفقه الإسرائيلي والفقه الغربي المؤيد له وعلى رأسهم " يهودا بلوم " الذي استند لما أطلق عليه فراغ السيادة إذ رأى أن اتفاقية جنيف الرابعة لا تطبق إلا إذا حل المحتل محل الحاكم الشرعي وأن ادعاء الأردن بحقه في الضفة الغربية لم تعترف به إسرائيل والأغلبية العظمى من دول العالم و أن الأردن التي حكمت الضفة الغربية منذ سنة ١٩٤٩ م وحتى ١٩٦٧ لم يكن لها سيادة على الضفة الغربية وكذلك الأمر بالنسبة لقطاع غزة والوجود المصري فيه ويعتبر أن وجود الأردن ومصر في فلسطين غير قانوني وادعى أن الفلسطينيين لم يؤكدوا سيادتهم على الأرض و أنه لا توجد جهة ذات سيادة سابقة عليها.

وتدعي إسرائيل أن هذه الحجة مستمدة من نص المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع التي تنص على " علاوة على الأحكام التي تسري وقت السلم ، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب . وتنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة ..."

حيث يلاحظ أن إسرائيل أقامت حجتها هذه على اعتبار أن الضفة الغربية وقطاع غزة لم يكونا تابعين لأية دولة أخرى قبل السيطرة عليهما من قبل إسرائيل و بأنها لا تحتل أرضا لأحد الأطراف المتعاقدة وإنما أرضا متنازع عليها لم يبت في مسألة السيادة عليها، وفي الواقع أن هذه الحجة لا أساس قانوني لها، وأنه وفقا للحقائق التاريخية والقانونية أنه لم يحدث أي فراغ للسيادة في فلسطين، كما أن سيطرة الأردن على الضفة الغربية والقدس قد جاء بناء على قرار الجامعة العربية الصادر بتاريخ ٢ ابريل ١٩٤٨ حيث أصدرت الأردن العديد من القرارات إلى أن تم توحيد الضفتين وتكوينهما لدولة

واحدة وواجه ذلك معارضة عربية وأعيد الأمر مرة أخرى إلى الشعب الفلسطيني باعتبار أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني.

كما أن الضفة الغربية لم تكن في أي من الأحوال تحت السيادة الأردنية بل كانت للفلسطينيين وهو ما أكدته اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية بقرارها في 22 أبريل 1948 والذي جاء فيه "أن دخول الجيوش العربية لفلسطين لإنقاذها يجب أن ينظر إليه كتدبير مؤقت خال من كل صفة من صفات الاحتلال أو التجزئة لفلسطين وأنه بعد إتمام تحريرها تسلم إلى أصحابها ليحكموها كما يريدون ، كما أن مجلس الجامعة العربية وبعد ضم الأردن للضفة الغربية قد أصدر قرار في ١٢ حزيران ١٩٥٠ أكد فيه على أن ضم الجزء الفلسطيني للأردن هو إجراء تقتضيه الضرورة العملية وأنها تحتفظ بهذا الجزء كوديعة تحت يدها ومن جهة ثانية ومما يدحض حجة إسرائيل في تبرير احتلالها قيام الأردن بفك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية في 1988/07/31 الأمر الذي ألغي به الادعاء الإسرائيلي من أساسه.

أما فيما يخص الادعاء بأن سيادة مصر على قطاع غزة غير شرعية، فإنه بعد انتهاء الانتداب البريطاني علي فلسطين بقي قطاع غزة تحت السيادة الفلسطينية مع خضوعه لرقابة القوات المصرية بفلسطين/ وان جمهورية مصر العربية لم تدع نهائيا أي سيادة لها على قطاع غزة ومارس الفلسطينيين السلطة بمراقبة القوات المصرية و صدر في ذلك فتوى من مجلس الدولة المصري أكد فيه "أن قطاع غزة منفصل انفصاءلا كليًا عن مصر في جميع النواحي التشريعية والتنفيذية والقضائية ولا يعتبر انفراد رجال الحكومة المصرية ببعض السلطات الثلاث إهدارًا لهذا الكيان الذاتي للقطاع من الوجهة الدولية..."

كما وصدرت فتوى أخرى تم التأكيد من خلالها أن "قطاع غزة ما هو إلا جزء من دولة فلسطين تتوافر له مقوماءت الدولة من شعب يتمثل في شعبه المقيم فيه وإقليم يتمثل في جزء من أراضي فلسطين هو قطاع غزة وسلطة أو حكومة تتمثل في السلطات الثلاثة التنفيذية والتشريعية والقضائية التي تقوم على شؤون القطاع ولا يغير من ذلك بعض النصوص الواردة في النظام الدستوري والتي أشارت إليه بعض الاختصاصات المقررة لرئيس جمهورية مصر العربية ووزير دفاعها إذ إنها قائمة على أساس خضوع هذا الجزء من أرض فلسطين لرقابة القوات المسلحة المصرية بالكيفية الواردة بقرار اللجنة السياسية بجامعة الدول العربية.

وبذلك يتضح – كما بين الباحث على محمد حلس - أن الادعاءات الإسرائيلية في تبرير احتلالها لقطاع غزة لا يستند إلى أي أساس قانوني كما ادعت كون مصر لم تدعي يوما أنها صاحبة سيادة على قطاع غزة . وأكثر من ذلك تحاجج إسرائيل أن حرب حزيران سنة ١٩٦٧ كانت حربا دفاعية وان إسرائيل أحق بالأرض من الأردن في الأراضي التي استولت عليها وان إسرائيل دخلت الضفة في حرب بدأتها الأردن وفقا لأحكام المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه. ".

وان دخول الأردن للضفة الغربية غير مشروع مخالف للمادة(٢) فقرة (٤)من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على " يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".. وإن سيطرة إسرائيل على الضفة الغربية وقطاع غزة بعد حرب سنة ١٩٦٧ م عمل قانوني مشروع كونه جاء نتيجة لاستخدامها حق الدفاع الشرعي عن النفس وهو أقوى من حقوق الأردن ومصر على الضفة الغربية وقطاع غزة.

ويري الباحث بأن هذه الحجة كسابقاتها جاءت مستخفة بالمجتمع الدولي والقانون الدولي فالمادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة أكدت أن الاتفاقية يجب أن تحترم من قبل الدول المتعاقدة في جميع الأوقات وفي جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي بغض النظر عن الكيفية والظروف التي نشأت بموجبها حالة الاحتلال.

كما وتتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة الذي وافقت عليه إسرائيل لدى قبول عضويته من ميثاق الأمم المتحدة بتحريم / في الجمعية العامة للأمم المتحدة وان ما قررته المادة (٢) التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في علاقتها الدولية في الاعتداء على أرض الغير أو الاعتداء على القرار السياسي واستقلاله بشكل لا يتفق مع ما تهدف إلية الأمم المتحدة إلا أن إسرائيل تفسر ذلك النص بشكل يتعارض ومقاصد الأمم المتحدة ليخدم سياستها وتبرير أطماعها في الأراضي المحتلة.

كما حاججت إسرائيل بأن احتلالها طويل الأمد ويختلف شكلا ومضمونا عن المراد به في الاتفاقية فهو فريد من نوعه أدى إلى قيام وضع خاص يبرر عدم التطبيق ،وفي هذا تحدي واضح للقانون الدولي الإنساني الذي أكد بشكل لا لبس فيه انطباق اتفاقية جنيف الرابعة في جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي بدون أي استثناءات وان هذا التبرير الغرض منه تهرب إسرائيل من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وتفتقر الحجج والأسانيد التي ترتكز عليها إسرائيل بخصوص رفضها تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني عامة ، والاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين عام ١٩٤٩ م خاصة إلى الأساس القانوني، وفي الوقت الذي ترفض فيه إسرائيل قبول اتفاقية جنيف قبولا قانونيا إلا أنها أعلنت رسميا أنها تطبق أحكامها الإنسانة تطبيقا فعليا.

وحقيقة ما يجري على أرض الواقع مخالف لذلك تماما لان معظم الجوانب الإنسانية التي أقرتها الاتفاقية تنتهك يوميا من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي لا سيما فيما يتعلق بانتهاك الحقوق التي أقرتها اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بالمدنيين المعتقلين حيث تعاملهم سلطات الاحتلال الإسرائيلي بصورة غير إنسانية تتعارض تماما مع ما أقرته اتفاقية جنيف الرابعة من حماية ورفضت اعتبار الأسرى الفلسطينيين مقاتلين من أجل الحرية أو الاستقلال كون إقرارها بذلك يعني اعتراف من قبلها بان وجودها في الأراضي الفلسطينية غير شرعي تحتلها رغم عدم قانونيتها.

إلا أن السلطات الإسرائيلية كغيرها من الدول التي تحتل إقليم الغير تحاول التهرب من التزاماتها يشتي الوسائل ، فمنذ عام ١٩٤٩ ، اعترضت أغلب الدول الاحتلال على تطبيق قانون الاحتلال في الأقاليم التي وقعت تحت الاحتلال، مثال ذلك: العراق عند احتلالها للكويت، الاتحاد السوفيتي حين احتلال أفغانستان، لما ثم يتعين عليها دفع فاتورة الاحتلال وعلى رأسها الالتزام بأحكام اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ولذلك تحرص الحكومة الإسرائيلية على اعتبار أن المقاومة الفلسطينية للاحتلال الإسرائيلي غير مشروعة وتعتبر الأسرى الفلسطينيين مجرد قتلة وإرهابيين وخارجين على القانون ومخربين ، وعملت على توظيف القانون لخدمة ما تسعي إليه

وقدمت الأسرى والمعتقلين للمحاكمة وطبقت عليهم قوانينها الأمنية العقابية ، وان اعتبار المعتقلين الفلسطينيين إرهابيين يشهد توافق إسرائيلي على جميع المستويات الأمنية و القانونية والرسمية الإسرائيلية.

ونعتقد بأن إسرائيل قد اتخذت هذا الموقف بعدم الرفض الصريح لتجنب السخط الدولي والظهور أمام المجتمع الدولي و الرأي العام العالمي بأنها غير ملتزمة بأحكام القانون الدولي الإنساني.

9.2.2: الموقف الدولي بشأن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ م على المعتقلين الفلسطينيين.

نظرا لتدهور وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بسبب الانتهاك المستمر والمنظم من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة فقد أكدت الأمم المتحدة في العديد من قراراتها على أن الاتفاقية تنطبق قانونا على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

هذا وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سلسلة من القرارات ذات الصلة المباشرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القرار رقم 160/42 المؤرخ 1987 والذي أعيد بموجبه التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة وطالبت إسرائيل بالإفراج عن العرب المحتجزين لديها أو المسجونين بشكل تعسفي نتيجة لكفاحهم من اجل تقرير المصير و تحرير أرضهم وأعربت عن استيائها لقيام إسرائيل بسجن مئات الفلسطينيين بشكل تعسفي وطالبتها بالإفراج فورا عن المحتجزين والمسجونين الفلسطينيين.

وكذلك تم التأكيد على أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة في العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تؤكد بموجبها انطباق الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة وهذا يعني انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على المعتقلين الفلسطينيين وان توفر لهم الحماية التي تم إقرارها بموجبها حيث أصدرت قرارا بتاريخ ٢٥ابريل ١٩٩٧ واهم ما تضمنه هذا القرار هو التأكيد من جديد على انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩ والقواعد المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس المحتلة وسائر الأراضي العربية التي احتلتها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وتشير إلى التزام الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابع للوفاء بالتزاماتها القانونية باحترام الاتفاقية وضمان احترامها في جميع الظروف وتطبيقا لأحكام المادة الأولي منها.

ثم عادت الجمعية العامة في دورة استثنائية طارئة وأكدت على قرارها السابق بتاريخ ١٥ / يوليو / ١٩٩٧ فيما يتعلق بتوصياتها للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب أن يعقدوا مؤتمر بشأن تدابير نفاذ الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وضمان احترامها وفقا لأحكام المادة الأولي المشتركة وتطلب من الأمين العام أن يقدموا تقريرا بشأن المسألة في غضون مدة حددتها بثلاثة أشهر، وتلقت الجمعية العامة تقرير الأمين العام بموجب القرار السابق وأصدرت قرارها في جلسة استثنائية طارئة بتاريخ ١٢ نوفمبر 1997 وجاءت هذه التوصيات وأكدت علي المطالب الواردة في القرارين من أجل كفالة احترام إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال للاتفاقية.

وتنفيذا لذلك دعت الجمعية العامة الحكومة السويسرية بصفتها الدولة المودعة للاتفاقية البدء باتخاذ ما يلزم من إجراءات لعقد المؤتمر ، بما فيها إمكانية عقد اجتماع للخبراء للتحضير لمؤتمر الأطراف السامية وأوصت الجمعية

العامة في قرارها بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية للمؤتمر وإشراكها في أي خطوات تحضيرية لذلك المؤتمر وبسبب عدم قيام الحكومة السويسرية بأية إجراءات تحضيرية لعقد المؤتمر الذي أوصت به الجمعية العامة وفي جلسة طارئة وأكدت على توصيتها للحكومة السويسرية بوصفها وديعة لاتفاقيات جنيف باتخاذ الخطوات التحضيرية اللازمة بما، وبالرغم منفي ذلك عقد اجتماع خبراء الأطراف السامية حتى نهاية ابريل ١٩٩٨.

وعلى الرغم من وضوح القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إلا أن الحكومة السويسرية دعت لاجتماع رباعي برئاسة الحكومة السويسرية يضم إسرائيل وممثلي فلسطيني وبحضور ممثلي عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، للبحث في إجراءات تطبيق الاتفاقية في الأراضي المحتلة بشكل عام وليس الأراضي الفلسطينية المحتلة بصفة خاصة وكذلك تجنيب تسييس القانون الدولي الإنساني و ضرورة دعم عملية السلام.

وكما هو واضح لم تتم الإشارة إلى قرارات الأمم المتحدة بهذا الشأن ، والأخطر من ذلك لم يطرح على جدول الأعمال مسألة انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة وبالتالي فقد تجاوز الاجتماع الرباعي حدود التفويض المعطى للحكومة السويسرية بموجب قرارات الأمم المتحدة كون التفويض لم يعطِ الحكومة السويسرية حقا مطلقا في عقد ما تشاء من اجتماعات وذلك على خلاف ما دعت إليه الأمم المتحدة وان الاجتماع الذي دعت إليه سويسرا هو محاولة لجعل الموضوع شأنا فلسطينيا إسرائيليا في تناقض واضح مع نصوص الاتفاقية وقرارات الأمم المتحدة التي أكدت على مسؤولية الأطراف السامية فيما يخص تطبيق الاتفاقية واحترام إسرائيل كقوة احتلال حربي لأحكامها، وتم النظر إلى الاجتماع الرباعي الذي دعت إليه سويسرا بكثير من الشك واعتبر تجاوزا والتفافا على قرارات الأمم المتحدة.

وقد أثمرت هذه الجهود بالإضافة إلى موقف السلطة الفلسطينية إلى العمل على إرجاع الملف مرة أخرى إلى الجمعية صاحبة الشأن في الموضوع إلى إصدار قرارها في 08 فبراير 1999 ، كما جاء في الفقرة السادسة منه ، وأوصت بموجبة الأطراف السامية أن تعمل على تطبق اتفاقية جنيف وفقا للمادة الأولى المشتركة والدعوة لعقد مؤتمر في 15 يوليو 1999.

وكذلك دعت الحكومة السويسرية لاتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد الاجتماع بوصفها الدولة الراعية للاتفاقية ، وقد تمت الدعوة لعقد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة وعقد اجتماع في مقر الأمم المتحدة في سويسرا بتاريخ ١٥ يوليو١٩٩٩ بعد مخاض عسير ومحاولات ضغط مكثفة من الجانب الأمريكي والإسرائيلي على الجانب السويسري لعدم عقد الاجتماع ، استخدمت فيها كل الوسائل الدبلوماسية وغير الدبلوماسية للمماطلة في عقد الاجتماع وربطة بعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط ، وبالرغم من التئام المؤتمر ورغم مقاطعة الولايات المتحدة وإسرائيل له حضرة (١٠٣)دول وبحضور عن ممثلي فلسطين ، وتمخض المؤتمر عن بيان مقتضب أكد فيه على تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والعودة مرة أخرى للاجتماع للنظر في تطور الوضع الإنساني في المنطقة.

وهذا البيان الذي نجم عن مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة الذي يعقد لأول مرة في تاريخ الاتفاقية ورغم أهميته إلا أن النتائج كانت مخيبة إذ أن الأطراف المتعاقدة كان عليها النظر في ماهية الوسائل التي يمكن أن تكفل احترام إسرائيل للاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وذلك إعمالا للمادة الأولى المشتركة .

و نص على ذلك قرار الأمم المتحدة الذي أوصى بعقد الاجتماع ولم يحدد البيان تاريخا يمكن أن تلتئم به المؤتمر مرة أخرى ، وبالتالي ترك الأمر مفتوحا إلى إشعار آخر فقد لا تتكرر الفرصة مرة أخرى ، وبالتالي يعتبر ما حدث في ذلك تراجعا عن قرار الأمم المتحدة الذي حدد تواريخ محددة ومهام المؤتمر ، بالإضافة لذلك لم يتطرق المؤتمر إلى تشكيل لجنة خاصة أو إلى إحالة الأمر للجنة الدولية للصليب الأحمر لمراقبة الأوضاع الإنسانية في المنطقة لرصد تطورها من عدمه ، وكذلك ترك الأمر دون تحديد وذلك لرأي الأطراف ووجه نظرهم .

وان ما جاء في البيان لم يتطرق لاسم إسرائيل بأي شكل ولم يؤكد على قضية الانتهاك الإسرائيلية في الأراضي المحتلة أو الدعوى لوقفها ، وكذلك تراجع عن قرار الأمم المتحدة بشأن القدس فحدد القدس الشرقية رغم أن قرار الأمم المتحدة ذكرها دون تحديد وهذا له مدلوله القانوني والسياسي و أن دعوة الأطراف مرة أخرى للاجتماع في النظر في آليات إجبار إسرائيل على احترام الاتفاقية ووفقا لأحكام المادة الأولى المشتركة يتوجب النظر في تفاصيل الوضع الإنساني وتطوره ومن وجهة النظر الإسرائيلية ومحاولات خلق المبررات والذرائع أو تأثير ذلك على المسيرة السلمية والقفز عن الجانب القانوني للاتفاقية إلى الجانب السياسي وبالتالي تسييس القانون الإنساني برمته وخلق سابقة خطيرة في هذا المجال.

كما تم التأكيد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ على المناطق المحتلة بدون لبس من قبل العديد من المنظمات الدولية المتخصصة المختلفة واللجان التابعة للأمم المتحدة. ومن أكثر القرارات وضوحًا في هذا الشأن ضمن المجموعة الكثيرة من القرارات الصادرة عن الشرعية الدولية القرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة و في جلستها الخاصة بتاريخ 09 أكتوبر 2000 التي أدانت بموجبة إسرائيل و أكدت على وجوب التزامها كقوة محتلة باتفاقية جنيف الرابعة من العام ١٩٤٩ و البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها من ا لعام ١٩٧٧.

واعتبرت اللجنة أن الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل في الأراضي المحتلة هي من قبيل جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية وأكد على وجوب تشكيل لجنة تحقيق دولية في هذه الجرائم و قرار مجلس الأمن الدولي رقم١٣٢٢/٧ و دعا إسرائيل كدولة احتلال إلى الالتزام المطلق بالتزاماتها القانونية وبمسئولياتها المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة إلا أن إسرائيل تنصلت من الالتزامات المطالبة بها كقوة احتلال طوال سنوات احتلالها للأراضي الفلسطينية و ما يترتب عليها من هذه الالتزامات، وبوجه الخصوص ما يجب عليها القيام به من إجراءات لحماية المدنيين الفلسطينيين و تحديدًا المعتقلين منهم حارمه إياهم من مجمل ما تكفله لهم المواثيق و المعاهدات الدولية ذات الصلة، كما اعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي أن الاتفاقية الرابعة تنطبق على كافة الأراضي المحتلة.

وأمام عجز الصليب الأحمر عن إقناع الحكومة الإسرائيلية بالإعلان عن موافقتها بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على سكان الأراضي العربية المحتلة والالتزام بأحكام هذه الاتفاقية فقد أعلنت أنه نظرا لهذا الموقف، ولعدم وجود سلطة فعلية للجمعية لتطبيق الاتفاقية ولغياب القوة الحامية فإن الصليب الأحمر يكتفي بالقيام بدوره الإنساني بالحدود الممكنة لإيجاد التسهيلات العملية التي توافق عليها الحكومة الإسرائيلية.

كما أكدت معظم حكومات العالم وكذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عنها في قضية ناميبيا عام ١٩٧٠ بانطباق الاتفاقية إبان الاحتلال الحربي وطالبت جنوب أفريقيا بصفتها دولة احتلال ، الالتزام بتطبيق الاتفاقيات متعددة الأطراف ذات الصفة الإنسانية.

وبعد أن أكدنا أن الأراضي الفلسطينية أرض محتلة وليس مدارة وفقا لوجهة النظر الإسرائيلية وأن تطبيق الاتفاقية يبدأ منذ بدء النزاع أو الاحتلال كما هو مبين في المادة السادسة الفقرة الأولي من الاتفاقية والتي تنص على "تطبق هذه الاتفاقية بمجرد بدء أي نزاع" أي يشكل تلقائي وفوري، وقد أكد على ذلك البروتوكول الأول في المادة الثانية منه والتي تنص على " تطبيق الاتفاقيات وهذا " البروتوكول منذ بداية الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا " البروتوكول " وقد أشارت اتفاقية جنيف الثالثة إلى الحد الذي يتوقف عنده تطبيق الاتفاقية في المادة (٦) نصت على " يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام" كما وحدد البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ م الوقت الذي يتوقف عنده تطبيق الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الأول وذلك بموجب المادة ٣ الاتفاقيات وهذا " البرتوكول " في إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية وفي حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الاحتلال، أي أنه ما دام هناك احتلال فان الاتفاقية تبقى سارية ، وبهذا فان انتهاء أحكام الاتفاقية الرابعة وملاحقها ينتهي بانتهاء المبرر لتطبيقها.

إن السبب الحقيقي لرفض السلطات الإسرائيلية الإعلان عن انطباق الاتفاقية الرابعة هو الرغبة في عدم التقيد بأحكامها لأنها في تصرفاتها وإجراءاتها وفي نطاق سياستها العامة التي تنفذها في الأراضي الفلسطينية المحتلة تناقضًا واضحًا وصريحًا مع النصوص والأحكام التي أتت بها هذه الاتفاقية.

9.3: الجدل الفلسطيني بشأن التكييف القانوني للمراكز القانوني للمعتقلين الفلسطينيين في اعقاب انضمام فلسطين للاتفاقيات جنيف الأربعة.

استقرت في صلب الأدبيات القانونية والحقوقية والسياسية الفلسطينية، وكذلك في وجدان الشعب الفلسطيني، استخدام مصطلحي (الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين) في رسالة وعي فلسطيني تبدو مقصودة بشكل كبير، مفادها ادراك شعبنا الفلسطيني أهمية محاربة ومجابهة المصطلحات الإسرائيلية التي تطلقها على الفلسطينيين في سجونها، ومفادها أيضا ادراك جزء كبير من شعبنا الفلسطيني للمراكز القانونية الدولية التي ترتب اثار قانونية دولية على استخدام المصطلحين.

في ظل هذه الحالة المستقر من استخدامي المصطلحين معا (مصطلحي أسرى ومعتقلين) ظهرت حالة من حالات الجدل القانوني والسياسي، بين اتجاهين، الأول، يصمم على أطلاق مصطلح الأسرى على الفلسطينيين في المعتقلات والسجون الإسرائيلية، والثاني يري أن الوصف القانوني الصحيح لهم (معتقلين مدنيين).

حالة الجدل القائمة، والتي تفاقمت في اعقاب انضمام فلسطين لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، لم تكن تعبر عن حالة صدام مجتمعي، بل على العكس كانت ومازالت تندرج في إطار الاجتهادات القانونية الوطنية الهادفة لتحسين تمتع المعتقلين والأسرى الفلسطينيين بأقل قدر من الحماية القانونية الدولية، من ناحية، ومن ناحية اخري البحث عن الالتزام قانوني وأخلاقي للوكلاء المدنيين والعسكرين لدولة الاحتلال الحربي الإسرائيلي، بما يساعد على إظهار منهجهم المنافي لصحيح القانون الدولي، فيما يلي نعرض الادلة التي ساقها كل فريق، على الوجه التالي :

9.3.1 : الرأي القائل بأن الفلسطينيين في المعتقلات والسجون الإسر ائيلية (أسرى حرب).

يذهب بعض الباحثون لاعتبار أفراد المقاومة الفلسطينية الذين يقعون في قبضة سلطات الاحتلال الإسرائيلي " أسرى حرب " ويجب أن يعاملوا بموجب أحكام اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ م وقد اعتمدوا في تبرير موقفهم، على ما يلي :

- ✓ إن القانون الدولي قد أسبغ الصفة الدولية على المقاومة التي تقوم بها حركات التحرر الوطني للاحتلال ، واعتبر ما تقوم به من مقاومة مشروعة ولما كانت منظمة التحرير الفلسطينية والفصائل الفلسطينية المحتفلة، تعد من حركات التحرر المعترف بها دوليا فإنها بذلك يحق لها الاستفادة من تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ باعتبارها طرفا دوليا له سيادة قانونية على الإقليم المحتل ومن حقها السعي من أجل نيل حقها في تقرير المصير ، واستنادا إلى السوابق العالمية والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة فإن كل فرد ينتمي إلى أي من الفصائل الفلسطينية المسلحة المقاومة يعتبر مقاتل قانوني ويعتبر أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الاحتلال الإسرائيلي.
- ✓ انضمام فلسطين لاتفاقيات جنيف الأربعة، في اعقاب حصولها على مركز دولي جديد في هيئة الامم المتحدة في العام 2012.
- ✓ إن ما جاء في أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م قد جاء مؤكدا بانطباقها في جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.
- ✓ تم التأكيد بموجب المادة الثالثة من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ م المكمل لاتفاقيات جنيف بان تطبق هذه الاتفاقية وهذا اللحق" البروتوكول " منذ بداية أي من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولي من هذا البروتوكول وهي حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح ينشب بين الأطراف المتعاقدة و في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف المتعاقدة حتى لو لم يواجه مقاومة مسلحة وكذلك في الحالات التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية.
- ✓ مراعاة حركة المقاومة الفلسطينية في عملياتها قواعد وأعراف الحرب وان العبرة في مدى تقيد الأفراد به وينظر إلى كل حالة على حدة فيستفيد من الحماية المقاتلون الذين تقيدوا في عملياتهم بقوانين وأعراف الحرب ويقدم للمحاكمة من انتهكها منهم بارتكاب جرائم الحرب ، وبالتالي فإنه إذا ما وقع احد أفراد المقاومة الفلسطينية في الأسر يستفيد من الحماية وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية ما لم يثبت بقرار المحكمة المختصة وفقا للمادة الخامسة من الاتفاقية عدم استفادته من الحماية بسبب ارتكابه مخالفات لقوانين وأعراف الحرب أو لأي سبب آخر يجيز القانون تقديمه للمحاكمة
- ✓ إن الأراضي الفلسطينية تعتبر محتلة بما في ذلك الضفة الغربية وقطاع غزة وذلك بسبب السيطرة الإسرائيلية على كافة مناحي الحياة فيها وان ما قامت به سلطات الاحتلال الإسرائيلي لا يتعدى كونه بإعادة الانتشار لقواتها .
- ✓ استناد المقاومة الفلسطينية في مقاومتها للاحتلال إلى مبدأ حق تقرير المصير وإن الأمم المتحدة اعترفت بقراراتها بالنسبة للفلسطينيين بحقهم في تقرير المصير واعتبرتهم احد الشعوب التي تتمتع بهذا الحق.
- ✓ التزام أفراد المقاومة الفلسطينية بتميز أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم المسلح مع قوات الاحتلال بحمل السلاح بشكل ظاهر كما أن معظم الفصائل الفلسطيني تحرص على أن يرتدي عناصرها المسلحة الذي العسكري.

خلاص هذا الرأي، بأنه نحصر على معالجة وضع أفراد المقاومة الفلسطينية، الذين يأخذون وصف مقاتل شرعي، وأنه لا يستجيب لكل حالات الاعتقال التي تمارسها دولة الاحتلال الإسرائيلي بشكل يومي وتطال العشرات بل المئات من الفلسطينيين، لذا استوجب الأمر النظر في الرأي الأخر.

9.3.2 : الرأي القائل بأن الفلسطينيين في المعتقلات والسجون الإسرائيلية (معتقلين مدنيين).

بالباحثين و معهم منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، يؤكدون أنه مع تتعدد الأسباب التي تشكل ذريعة للاحتلال في اعتقال الفلسطينيين ، وفي بعض الأحيان يتم الاعتقال دون أسباب ودون توجيه تهمة ومع ذلك يستمر الاعتقال لسنوات .

وبالتالي لا يمكن تعميم سبب واحد للاعتقال على كافة حالات الاعتقال. القليل من الأسرى تم أسرهم أثناء عمليات للمقاومة وهم بذلك يخضعون لاتفاقية جنيف الثالثة بشأن الأسرى والمؤرخة في عام 1949 ، والكثير من المعتقلين تم اعتقالهم على خلفية انتمائهم لفصائل مقاومة ولكن ليس أثناء عمليات المقاومة، وهؤلاء يخضعون إلى اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين اثناء النزاع المسلح أو الاحتلال ، والبعض تم اختطافه ثم وجهت له بعض التهم ، والبعض تم أخذهم كرهائن كما هو الحال بالنسبة للوزراء والنواب وذلك مقال إطلاق المقاومة سراح الجندي الإسرائيلي المفقود في قطاع غزة " جلعاد شاليط" ،وهؤلاء ضحايا لجريمة حرب استنادا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وهناك من لم يتم توجيه تهمة محددة له ، بالإضافة إلى بعض المحتجزين تحت مسمى مقاتل غير شرعي ، وهذين الصنفين من المعتقلين هم ضحايا لجرائم حرب يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي .

وهكذا ومن خلال الوقوف على الشروط الواردة بشأن الأسرى في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة فأن هؤلاء الباحثين يروا أن الشروط لا تنطبق على المعتقلين الفلسطينيين ، وبالتالي فإن اتفاقية جنيف الرابعة هي التي تنطبق على غالبية المعتقلين في السجون الإسرائيلية وليس الاتفاقية الثالثة.

ولذلك فإن هناك حالة واحدة يمكن القول أنها تنطبق بحق جميع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بالسجون الإسرائيلية وهي كونهم ضحايا جريمة حرب ، وذلك بسبب انتهاك سلطات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني .

9.3.3 : الرأي القائل بأن جزء من الفلسطينيين في المعتقلات والسجون الإسرائيلية (رهائن لدي الاحتلال الإسرائيلي).

لم تتوقف حالة الجدل، عند حد الرأيين الرئيسين، بل ذهب البعض رأي ثالث، لاعتبار الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين وخاصة من سكان قطاع غزة، **رهائن لدي سلطات الاحتلال الحربي الإسرائيلي**، مستندين على ما جاء في الأحكام الخاصة بنظام الإفراج عن المعتقلين وخاصة المادة (132)الفقرة الأولي التي تقضي بأنه " تفرج الدولة الحاجزة عن أي شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله".

مبررين ذلك أن تطبيق دولة الاحتلال لخطة إعادة الانتشار من قطاع غزة في العام 2005، يؤكد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقال المدنيين في قطاع غزة، ويستوجب على دولة الاحتلال الافراج الفوري عنهم دون شرط أو قيد، وإلا تحولوا إلى " رهائن " لدي دولة الاحتلال.

حقيقة أرجح، وأميل لاعتبار رجال المقاومة الفلسطينية الذين يلقي العدو الإسرائيلي القبض علية أثناء مشاركتهم الفعلية في العمليات العدائية، باعتبارهم " أسرى حرب"، وتنطبق عليهم احكام اتفاقية جنيف الثالثة، بينما بقيت الفلسطينيين الذين يعتلقون لأسباب أو لغير أسباب يمكن وصفهم باعتبارهم (معتقلين مدنيين) وتنطبق عليهم بشكل فوري ودون حاجة لأى أجراء إسرائيلي اتفاقية جنيف الرابعة.

دون أغفاء الرأي المعتبر المعتقلين الفلسطينيين من سكان قطاع غزة، باعتبارهم رهائن لدي الاحتلال، وأن كان الأمر يتطلب عملية بحث قانوني جدية لأثبات بالدليل ارتكاب دولة الاحتلال الحربي الإسرائيلي لجريمة أخذ الرهائن التي تعتبر مصادرة غير مشروعة للحرية الشخصية لهذا السبب اعتبر تصرفاً جرمياً بموجب التشريعات الجنائية الوطنية، وإضافة أنه يعد من أبشع الفعال التي يدينها المجتمع الدولي باعتباره يمس حق الإنسان في الحياة، فضلا عما يترتب عليه من معاناة صحية ونفسية للضحية بسبب التهديد المستمر بالقتل.

وفي الواقع فإن أهمية هذا الحظر لم تكن خافية على الفقه الدولي، حيث ذهب De Arechaga. J إلى إعطاء القواعد القانونية الدولية التي تحظر أخذ الرهائن مرتبة قانون الشعوب، فهي تشكل جزءا من مجموعة المبادئ التي يعترف بها المجتمع باعتبارها حامية لقيم ذات أهمية حيوية للإنسانية تهم جميع الدول، وعند خرق هذه القواعد فإنها تعكر صفو العلاقات الودية بين الشعوب. لهذا فإن من بين الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق المحتل الامتناع عن أخذ الرهائن من بين سكان الإقليم المحتل، وهذا العمل المشين يتخذ أحد شكلين هما:

الشكل الأول أخذ الرهائن وتعريضهم للخطر ردعا للمواطنين ومنعهم من القيام بأعمال المقاومة ضد المحتل مثلما قامت به سلطات الاحتلال الألمانية مع المشاهير الفرنسيين خلال حرب عام 1870.

أما الشكل الثاني فهو أخذ الرهائن وإعدامهم بالرصاص عند حدوث أعمال معادية للمحتل، وبمعنى آخر تلجأ دولة الاحتلال عادة لأخذ الرهائن لغرض إضعاف روح المقاومة عند الأهالي، أو لغرض ضمان احترام تشريعات دولة الاحتلال، مع أن أخذ الرهائن يعد شكلا من أشكال المسؤولية الجماعية وخرقا للقانون الإنساني.

اتفاقية جنيف الرابعة حظرت على المحتل بنص قاطع أخذ الرهائن بنص المادة 34 حظرا تاما، وكذلك نصت المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول على حظر أخذ الرهائن في أي زمان ومن أي مكان، وسواء قام بهذا الفعل أشخاص مدنيون أو عسكريون.

9.4: الإطار القانوني لعملية الاعتقال الإسرائيلية للمدنيين الفلسطينيين .

9.4.1 : القوانين والتعليمات المطبقة لاعتقال الفلسطينيين :

يتم اعتقال الفلسطينيين من قبل قوات الجيش الإسرائيلي وفق المادة 31 "أمر بشأن تعليمات الأمن" (يهودا والسأمرة) (1651) لسنة 2009، والتي جرى تعديلها بعدة أوامر عسكرية لاحقة، واستناداً للأوامر العسكرية الإسرائيلية يمكن للسلطات الإسرائيلية اعتقال إي فلسطيني لمدة أربعة أيام دون ابلاغه عن سبب اعتقاله، أو عرضه على قاض، ويمكن

منع المعتقل من اللقاء بمحاميه خلال يومين من اعتقاله، كما لا يلزم الجيش بإبلاغ عائلة المعتقل عن سبب الاعتقال أو مكان الاحتجاز. (كان في السابق بموجب المادة 78 أ - د من المادة 378 لعام 1970).

صدر بتاريخ 2002/4/5 الأمر العسكري رقم 1500 الذي مدد فترة التوقيف لتصبح 18 يوماً بدلا من ثمانية أيام، وأعيد تعديل هذه المدة في شهر آب من نفس العام إلى 12 يوماً، وبتاريخ 2002/8/4 صدر الأمر العسكري رقم 1531 الذي أعاد فترة الاحتجاز الأولى إلى ثمانية أيام، وأقر منع زيارة المحامي للمعتقل خلال اليومين الأولين للاعتقال، ويذكر أن الأوامر العسكرية الصادرة عن القادة العسكريين الإسرائيليين للمناطق الفلسطينية (المحتلة) تتغير بسرعة لخدمة أهداف الاحتلال.

بعد فترة التوقيف الأولى يحتجز المعتقل في مراكز التوقيف الإسرائيلية ليحول إلى الاعتقال الإداري، أو يتم توقيفه لتقديم لائحة اتهام ضده أو يتم الإفراج عنه.

وحسب الأنظمة العسكرية الإسرائيلية، فان مدة التوقيف قد تستمر 75 يوماً يتم خلالها تقديم لائحة اتهام ضد المعتقل، إلا أن هذا يعني أن القائد العسكري أو ممثل الادعاء غير ملزم بتقديم لائحة اتهام (خلال هذه الفترة).

وقد حدد الأمر العسكري رقم 1651 مدة إجراء المحاكمة بـ18 شهراً، يجب أن يصدر خلالهما الحكم، علماً أن مدة المحاكمة كانت مفتوحة وغير محددة، وغالبا ما تطول مدة النظر في قضايا المعتقلين الفلسطينيين قبل إصدار الحكم، حيث ينتظر بعضهم اشهراً طويلة في أروقة المحاكم الإسرائيلية قبل إصدار الحكم.

تصدر أوامر الاعتقال الإداري، بناء على ملفات سرية، يقدمها جهاز الأمن العام أو أجهزة المخابرات الإسرائيلية، ولا يسمح للمحامي أو المعتقل الإطلاع عليها، وتشكل هذه الملفات السرية وهذه الأوامر خرقاً فاضحاً لاتفاقيات حقوق الإنسان لعدم توفر فرصة للمعتقل للدفاع عن نفسه.

يتم إصدار أوامر الاعتقال الإداري لفترات تتراوح ما بين شهر إلى ستة اشهر، قابلة للتمديد بأمر عسكري دون وضع حد أقصى لعدد المرات التي يسمح فيها بتجديد الاعتقال الإداري، فلا يعلم المعتقلون الإداريون أو عائلاتهم موعد الإفراج عنهم، أو سبب اعتقالهم أصلا، وكثيراً ما تجدد السلطات الإسرائيلية أمر الاعتقال الإداري في اللحظة الأخيرة، للمعتقلين الذين يوشكون على مغادرة بوابة السجن بعد انتهاء مدة أمر الاعتقال الإداري.

من جهة أخرى، تستطيع المحاكم العليا أو المحاكم العسكرية الإسرائيلية إصدار أوامر إبعاد إلى خارج المناطق الفلسطينية المحتلة أو إلى مناطق أخرى داخل المناطق المحتلة. ويمكن لمثل هذا الأمر أن يتم في إطار تسوية سياسية معينة، كما حدث عندما تم إبعاد 13 فلسطينياً إلى دول أوروبية مختلفة وإبعاد 26 فلسطينياً إلى قطاع غزة في إطار الاتفاقية التي أبرمت لإنهاء حصار كنيسة المهد في بيت لحم، كما ان هناك سابقة أخرى في العام 2003، تمثلت في إصدار المحاكم العسكرية الإسرائيلية أوامر إبعاد إلى قطاع غزة بحق عدد من المعتقلين الإداريين.

9.4.2 : الإجراءات التي تنظم عملية الاعتقال:

تتكون إجراءات الاعتقال المعتمدة في إسرائيل والتي تم تعديلها في العام 1971 من 114 اجراء، دون ان يكون من بينها إي إجراء رئيس أو فرعي يتعلق بالحقوق القانونية للمعتقلين.

لا يجوز حسب القوانين الإسرائيلية احتجاز أكثر من 20 معتقلاً في غرفة واحدة لا يزيد طولها عن خمسة أمتار، وعرضها أربعة أمتار، وارتفاعها ثلاثة أمتار، أو أن يكون السقف مفتوحاً، إن الحد الأدنى للمساحة المعطاة للسجين الواحد في أمريكا وأوروبا هي 10.5 متراً مربعاً، بحيث يسمح باحتجاز المعتقلين لمدة 23 ساعة يومياً في زنازين أو غرف كهذه.

9.4.3 : التمييز في القوانين:

تختلف قوانين الاعتقال والاحتجاز العسكرية المطبقة في المناطق الفلسطينية المحتلة عام 1967 عن تلك المطبقة في دولة الاحتلال، فعلى سبيل المثال يمكن حسب الأوامر العسكرية الإسرائيلية السارية في المناطق الفلسطينية حالياً اعتقال أي فلسطيني لمدة اربعة أيام، دون عرضه على قاضي بحسب الاوامر العسكرية، بينما لا يسمح القانون الإسرائيلي الساري على المواطنين الإسرائيليين اعتقال المواطن الإسرائيلي لأكثر من 24 ساعة دون عرضه على قاض.

كما يمكن لأي قاض عسكري إسرائيلي احتجاز الفلسطيني بدون محاكمة لمدة 75 يوماً وان لم يكن ذلك بشكل متواصل، ويمكن تمديد هذه المدة لثلاثة اشهر إضافية بأمر من المستشار القضائي الإسرائيلي للمناطق الفلسطينية أو بأمر من قاض عسكري في محكمة استئناف عسكرية، مع العلم أن هذا الاحتجاز يختلف عن الاعتقال الإداري والذي يتم فيه اعتقال الفلسطيني دون تهمة أو دون تقديمه للمحاكمة، بينما لا يسمح القانون الإسرائيلي احتجاز المواطن الإسرائيلي دون توجيه تهمة لمدة تزيد عن 15 يوماً، يمكن تمديدها لمدة 15 يوماً إضافية فقط.

ومن الأمثلة على التمييز في القوانين، منع المعتقل الفلسطيني من الالتقاء بمحاميه مدة 60 يوماً من تاريخ الاعتقال، بينما لا يسمح القانون بمنع المواطن الإسرائيلي المعتقل من الالتقاء بمحاميه لمدة تزيد عن 15 يوماً، ويمكن كذلك ملاحظة التمييز في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية الإسرائيلية، فالاحكام التي تصدر عن المحاكم المدنية الإسرائيلية تكون اقل بكثير من تلك الصادرة عن المحاكم العسكرية، كما تتفاوت الأحكام لنفس التهمة ما بين معتقل فلسطيني أو سجين إسرائيلي، فيتلقى الفلسطيني الذي توجه له تهمة القتل حكماً بالسجن المؤبد، بينما يقضي الإسرائيلي الذي يحاكم بنفس التهمة أمام محكمة مدنية ويحكم بالسجن المؤبد، في السجن فترة أقصاها 20 عاماً، وأحيانا تصل إلى 25 عاماً.

وتوجد عقوبة الإعدام نظرياً في المحاكم العسكرية، وان كان تطبيقها نادراً، إن آخر مرة صدرت فيها عقوبة الإعدام بحق معتقل فلسطيني كانت في العام 1988 وإن لم تكن قد نفذت بالفعل. من جانب آخر، يظهر التمييز أيضاً في إمكانية الإفراج المبكر عن المعتقل، فيمكن إطلاق سراح المعتقل الذي يحاكم حسب القوانين الإسرائيلية بعد قضائه نصف مدة محكوميته، أما الفلسطيني الذي يحاكم حسب الأنظمة العسكرية المتبعة في المناطق الفلسطينية، فيسمح له بتقديم طلب للإفراج عنه بعد قضاء ثلثي مدة محكوميته، ونادرا ما يتم إطلاق سراح معتقل فلسطيني في هذه الحالة، إن الفلسطينيين يعانون من التمييز الممارس ضدهم أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية حيث يتعرضون لإصدار أحكام لا منطقية، وغير مبررة تكون في الغالب خاضعة لمزاج القضاة العسكريين الذين يترأسون تلك المحاكم.

9.4.4 : التقسمات الإسرائيلية للمعتقلين والأسرى الفلسطينيين في سجونها ومعتقلاتها :

يقسم السجناء في السجون الإسرائيلية إلى فئتين: السجناء "الجنائيون"، السجناء "الأمنيون"، ويندرج المعتقلون الإداريون والمعتقلون بموجب قانون المقاتل غير الشرعي ضمن فئة السجناء الأمنيين.

ولا تعرّف أوامر مصلحة السجون ولوائحها من هو" السجين الجنائي"، ولكنها تعرف "السجين الأمني" في الأمر بتعليمات رقم (03/02/00). والأغلبية الساحقة من السجناء الأمنيين هم من الفلسطينيين، إلا أنه يوجد سجناء يهود مصنفون باعتبارهم "سجناء أمنيين". وبموجب الصيغة الجديدة للوائح مصلحة السجون الإسرائيلية، تحل على كل واحدة منها لوائح خاصة تبين حقوقهم وواجباتهم والقواعد الانضباطية الخاصة بهم. وهم على النحو التالي:

- ✓ **السجناء الجنائيون:** يعامل السجناء الجنائيون بموجب لوائح خاصة تميز بينهم وبين بقية المعتقلين الأمنيين، وهذه الورقة لا تتطرق إلى هذه الفئة من السجناء إلا من باب المقارنة الكفيلة بتوضيح ظروف الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين ومعاملتهم.
- ✓ **السجناء الأمنيون:** تطلق مصلحة السجون صفة السجين الأمني "على كل من أدين وحكم عليه جراء ارتكاب جنحة، أو أنه معتقل جراء الاشتباه بتنفيذه لجنحة، التي بناءً على ماهيتها أو ظروفها، صنفت على أنها جنحة أمنية ساطعة، أو أن الدافع لارتكبها كان على خلفية قومية".3 ويعامل الأسرى المعتقلون المصنفون تحت هذه التسمية بموجب الأمر بتعليمات رقم (03/02/00)، والمسمى "قواعد عمل بخصوص السجناء الأمنيين"، الذي نص في مادته الأولى (أ)، على أن تعليمات هذا الأمر بخصوص السجناء المحكومين والمعتقلين ضد أمن الدولة (تطغى) على أي أمر آخر صادر عن مصلحة السجون يتعارض معه. الدور الخدماتي للوائح مصلحة السجون الإسرائيلية الخاصة بهم، باعتبارها مخالفة لما نصت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية، يجعلها أداة طيعة في يد مختلف أجهزة مصلحة السجون في الاستمرار في التنكر لحقوق المعتقلين الفلسطينيين، وارتكاب الجرائم بحقهم، وقيامها بتوفير الغطاء القانوني الحاجب لأي عملية محاسبة قانونية ضمن النظام القضائي لدولة الاحتلال. إلا أن لوائح مصلحة السجون هذه، لا توضح الأسس القانونية والإجرائية الخاصة بنقل الأسرى والمعتقلين، وهو ما يشكل بحد ذاته، غطاءً لممارسات هذه الوحدات، وما تقترفه من جرائم بحق الأسرى المعتقلين الفلسطينيين، وحصانة لها من أي محاسبة قانونية ذات معنى.
- ✓ **المعتقلون الإداريون:** يعرّف الاعتقال الإداري استناداً إلى القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة تحديداً، بأنه حرمان شخص ما من حريته بناءً على أمر من السلطة التنفيذية، وليس القضائية، دون توجيه تهم جنائية أو أمنية ضد المحتجز أو المعتقل إدارياً. و يعتقل مئات الفلسطينيين سنوياً بموجب أوامر اعتقال إداري صادرة عن القائد العسكري في الأرض الفلسطينية المحتلة بحق الأشخاص الذين تتوفر معلومات تفيد بأنهم يشكلون خطراً على أمن المنطقة وأمن دولة الاحتلال. وتراوحت أعداد المعتقلين الإداريين الفلسطينيين في سجون الاحتلال خلال العام 2011 والعام 2012، ما بين 250 إلى 300 معتقل يعاملون بموجب الأمر بتعليمات رقم (04/02/00) المسمى "شروط الاحتجاز في الاعتقال الإداري".
- ✓ **المقاتلون غير الشرعيين:** تعرّف لوائح مصلحة السجون "المقاتل غير الشرعي" بأنه "كل إنسان محتجز في السجن بقوة أمر اعتقال موقع من قبل رئيس الأركان، ولا يستحق مكانة أسير حرب".5 وقد اعتقل عشرات الفلسطينيين من قطاع غزة المحتل بموجب هذا القانون، وبخاصة أثناء العدوان الحربي في كانون الأول/ديسمبر 2008 وكانون الثاني/يناير 2009.

تتعامل أوامر مصلحة السجون مع "السجناء الأمنيين" وفق منطق جمعي دون اعتبار للاختلافات العمرية، أو الظروف الصحية، ودرجة خطورة "السجين". ويوضح البند 1 (ب) من أمر مصلحة السجون (2000/02/03)، منطق مصلحة السجون الذي يقف وراء هذا التصنيف الجمعي للسجناء الأمنيين بالقول: "توجد في أوساط السجناء المحكوم عليهم جراء جنح ضد أمن الدولة، عادة، احتمالات كامنة حقيقية لتشكيل الخطر على أمن الدولة، عموماً، وعلى النظام والطاعة في السجون، خصوصاً، وذلك في ضوء نوع الجنحة التي ارتكبوها وماضيهم ودوافعهم وضلوعهم في عمليات ضد أمن الدولة. حتى إن غالبية هؤلاء السجناء مرتبطون بتنظيمات إرهابية وهذا الرابط يخفي في ثناياه أخطاراً خاصة على النظام والطاعة في السجن، وعلى أمن الدولة، ويلزم الخطر الأمني من جهة السجناء "الأمنيين" حبسهم منفصلين عن

السجناء الجنائيين، كما يلزم فرض تقييدات خاصة عليهم في كل ما يخص علاقتهم مع الخارج، ومن بين هذه المسائل الإجازات، والزيارات، والمكالمات الهاتفية، وزيارات الاختلاء".

وإذا ما علمنا أن البند (ج/3) من أمر مصلحة السجون الإسرائيلية رقم (2000/02/03)، الذي يعدد التنظيمات العدائية (الإرهابية)، لا يتضمن أي تنظيم يهودي، فإنه يمكننا القول إن الاستثناءين اللذين يمكنان من منع فرض التقييدات على سجين مصنف على أنه "أمني" هو أن هذا السجين لم يكن عضواً في تنظيم معادٍ، ولم يمد يد العون لتنظيم معاد، وقدمت مذكرة من "الشاباك" بأنه لا يستشرف خطراً قد يمس أمن الدولة من عدم فرض التقييدات الخاصة عليه.

وفي هذا الامر يحلل بعض أهل الاختصاص، أنه من خلال قراءة الاستثناء أعلاه (صلة السجين بتنظيم معاد)، يمكن أن يثار الانطباع بأن الحديث يدور عن بند يعبر عن توجه فرداني للسجين، يستند إلى تقييم مستوى خطورته الفردية على الرغم من كونه مصنفاً "أمنياً". إلا أن هذا التوجه الفرداني يتجاوز الغالبية الساحقة من السجناء الفلسطينيين المصنفين "أمنياً"، ويأتي لخدمة السجناء اليهود المصنفين أمنيين في أساسه.

المحاضرة العاشرة

الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية

المحاضرة العاشرة	02 ساعة نظري	01 ساعة تطبيقي	01 ساعة مكتبية

1. منهجية الوحدة" المحاضرة" :

العنوان الرئيس	العناوين الفرعية	العناوين الثانوية
10.الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.	10.1 : الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون وظروف اعتقالهم.	10.1.1 : ظروف الاعتقال.
		10.1.2 : المعتقلات من النساء.
		10.1.3 : المعتقلون الأطفال.
	10.2: المعتقلات والسجون الإسرائيلية.	10.2.1 : المعتقلات الإسرائيلية.
		10.2.2 : السجون الإسرائيلية.
	10.3: الانتهاكات الجسدية والنفسية لأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.	10.3.1 : الانتهاكات الجسدية.
		10.3.2: الانتهاكات النفسية.
	10.4 : السياسات التشريعية الإسرائيلية التي تنتهك الحماية المقررة للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.	10.4.1 : القوانين الإسرائيلية، خطوات وإجراءات عنصرية.
		10.4.2 : قوانين أخري ،، مزيد من العنصرية.

2. الهدف العام للوحدة التعليمية(المحاضرة) :

تحسين معارف و قدرات الطلاب وكفاءتهم العملية الاحترافية نحو إدراك طبيعة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.

3. الاهداف المحددة للوحدة التعليمية:

- تسحين قدره الطلاب على تكييف طبيعة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.
- زيادة القدرة المعرفية والعلمية والقانونية لبيان السياسات التشريعية الإسرائيلية التي تنتهك الحماية المقررة للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.
- رفع قدرة الطلاب على إجراء عملية أسقاط واقعية لتحديد واقع المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وخاصة لطروف اعتقالهم.

4. الوسائل التعليمة :

- محاضرة
- عرض تقديمي.
- مناقشة جماعية.
- تمارين عملية

5. قضية لتفكيروالعمل الجماعي (تطبيق عملي) :

تستخدم دولة الاحتلال الحربي الإسرائيلي، مجموعة من القوانين في محاكمتها للأفراد وخاصة المدنيين الفلسطينيين، الذين تعتبرهم أعضاء في منظمات إرهابية وهم الأمر لمنع الإرهاب لعام ١٩٤٨، وقانون سلطات الطوارئ (الاحتجاز) لعام ١٩٧٩، وقانون حبس المحاربين الغير شرعيين لعام ٢٠٠٢، وغيرها من القوانين كان اخرها قانون العلاج القسري الذي طبق على المعتقلين الفلسطينيين المضربين عن الطعام.

في ضوء ذلك، اعمل/ي على كتابة مداخلة (بيان مكتوب) لتقديم كشهادة مقدمة من منظمة حقوقية فلسطينية للسادة اعضاء اللجنة الخاصة للأمم المتحدة للتحقيق في الممارسات والانتهاكات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.

6. مهارات أساسية:

- اتقان مهارة كتابة المداخلات والبينات المكتوبة وتقديمها أمام اللجان الدولية المعنية بالحالة الفلسطينية.
- اتقان مهارات تطوير أفكار ابداعية لتسليط الضوء المحلي والدولي حول قضايا الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.

7. تمرين منزلي:

ناقش مع أطفال الحي الذي تسكن فيه، فكرة (تطوير شخصية كرتونية فلسطينية) ورؤيتهم لهذه الشخصية التي من التوقع أن تلعب دور في نشر ثقافة معاناة الأسرى لدي الأطفال الفلسطينيين وغيرهم من الأطفال، وأكتب تقريراً حول نتائج هذه المناقشات المبسطة، لعرضه بشكل جماعي على أحدي القنوات الفضائية الفلسطينية للبحث حول بدء تطبيق الفكرة نظرا لا همتها.

8. أسئلة رئيسة (لمراجعة الوحدة – مكتبي) :

- أشرح/ي الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية؟
- تحدث/ي عن ظروف اعتقال واحتجاز الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية؟
- طور/ي رأي قانوني حول السياسات التشريعية الإسرائيلية الموجه للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية؟

9. من المفيد مشاركة المعلومات والمهارات المكتسبة مع :

من المفيد أن تعمل على ابتكار أسلوب عملي من أجل مشاركة المعلومات والمهارات المكتسبة بناء على هذه المحاضرة، مع كل أو جزء، من :

- من طلاب كلية القانون في جامعة مرمرة التركية http://www.marmara.edu.tr/en
- الفلسطينيين المنخرطين في العمل بقضايا الأسرى والمعتقلين.

10. قائمة مختصرة للمراجع الأساسية (كتب – دوريات – رسائل علمية – مو اقع انترنت):

- علي محمد علي حلس ، حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩ ، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، قطاع غزة، فلسطين المحتلة، غير منشورة، 2010.
- الدكتور جهاد شعبان البطش، المعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية، مكتبة الياذجي ، ٢٠٠٧ ، جمعية الأسري والمحررين حسام.

11. سجل/ي ملاحظاتك/ي (خاصة بالمشاركين في المساق) و انقلها وناقشها مع مدرس المساق:

Samermousa450@hotmail.com

10.الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية:

منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية واجهت مقاومة مشروعة من السكان المحليين ، ونشأت قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في السجون الإسرائيلية كمحصلة طبيعية لحالة المقاومة ضد الاحتلال واعتقلت إسرائيل عشرات الآلاف من الفلسطينيين في سجونها بسبب مقاومتهم للوجود الإسرائيلي.

و دأبت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة حتى أيامنا الحالية على انتهاج سياسة ثابتة تجاه الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين ، ومعاملتهم على أنهم " قتلة ، مخربون ، إرهابيون ، أو خارجون على القانون ، أو خطرون، أو أعضاء في تنظيمات معادية وعملت على محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية والمدنية وأصدرت عليهم أحكاما بالسجن لفترات طويلة، وهناك معتقلون إداريا بدون محاكمة.

ويواجه الأسرى والمعتقلون ظروف معيشية صعبة ويتعرضون لأبشع صور التعذيب والعزل ويحتجزون في أماكن نائية محاطة بالأسلاك ، مكتظة منقطعة عن العالم الخارجي لا تتوافر فيها الشروط المحددة في القانون الدولي الإنساني، وأما الظروف الحياتية فهي سيئة للغاية وتنعدم فيها أبسط الشروط لإيواء البشر ، علاوة على عوامل العزلة وانقطاع الاتصال بالأهل.

وسوف نتناول في هذه المحاضرة، حالة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية والانتهاكات الإسرائيلية لحقوقهم المشروعة والتي كفلها القانون الدولي الإنساني وذلك على النحو التالي:

10.1 : الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون وظروف اعتقالهم:

يوجد في السجون والمعتقلات الإسرائيلية الآلاف من الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، من الشباب والنساء والأطفال محتجزين في أماكن لا تصلح للبشر، يمارس بحقهم من قبل مصلحة إدارة السجون الإسرائيلية كل ما هو محظور في القانون الدولي الإنساني وعلى وجه التحديد اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة لسنة ١٩٤٩ م .

تمارس سلطات الاحتلال الإسرائيلي سياسة الاعتقال بشكل واسع في الأراضي الفلسطينية ولا تميز بين شاب وطفل وامرأة وتحتجزهم في سجونها ومعتقلاتها في ظروف سيئة ترتب عليها إصابتهم بالعديد من الأمراض ووفاة البعض ونتناول هذه النقطة الاولي ظروف الاعتقال التي يعيشونها المعتقلين، ونركز على المعتقلين من النساء والأطفال، وذلك على النحو التالي :

10.1.1 : ظروف الاعتقال :

تحتجز سلطات الاحتلال الإسرائيلي الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين (من الرجال والنساء والاطفال) في ظل ظروف حياتية قاسية، في غرف ضيقة، مزدحمة، وسيئة التهوية لا تتوفر فيها المرافق الصحية اللازمة، ولا تتاح لهؤلاء المعتقلين فرصة الحفاظ على نظافتهم الشخصية.

كما ولا توفر مصلحة السجون الإسرائيلية للمعتقلين الوجبات الغذائية اليومية الكافية كمًا ونوعًا، ولا تصرف إدارة السجون للمعتقلين الأطفال والمرضى أغذية تتناسب واحتياجات أجسادهم أو والأنظمة الغذائية التي قد تقتضي بعض الأمراض ضرورة إتباعها.

حيث يعيش المعتقلون الفلسطينيون في السجون والمعتقلات الإسرائيلية ظروفا بالغة السوء، إذ زادت سوءا منذ اندلاع انتفاضة الأقصى واندلاع ثورة السكاكين " هبة الأقصى " في الضفة الغربية، إذ تراجعت أوضاعهم المعيشية وقامت السلطات الإسرائيلية بمصادرة وسحب العديد من الإنجازات والحقوق التي انتزعها الأسرى عبر إضراباتهم الطويلة، فالسجون والمعتقلات الإسرائيلية مجردة من مقومات الحياة الدنيا والتي سوف نشير إلى بعضها على النحو التالي :

- **الازدحام :**

تمارس سلطات الاحتلال الإسرائيلي الاعتقال بحق المدنيين الفلسطينيين بصفة مستمرة وتزج بهم في سجونها بشكل مستمر إلى أن أصبحت سجونها تفيض بالمعتقلين الذين أصبح عددهم يزيد عن الطاقة الاستيعابية للسجون، وتعتبر السجون المعتقلات التي يحتجز فيها الأسرى المعتقلون الفلسطينيون غير ملائمة وغير صحية ومزدحمة إذ يعيش الأسرى في غرف ضيقة مزدحمة، وتتألف السجون الإسرائيلية المخصصة لاحتجاز الفلسطينيين في غرف ضيقة تبلغ مساحتها ٢،٥ متر مربع ويحتجز بداخلها شخصين وأخرى تتسع عنها قليلا ويحتجز بها من ثلاثة إلى خمسة أشخاص وأخرى جديدة تبلغ مساحتها (١٣)متر مربع يحتجز بها من ثمانية إلى عشرة أشخاص حيث أن المساحة المخصصة في غرف بتعذيبهم ، الاحتجاز لكل سجين هي(٢,٥ م ٢)أما في الباحات المخصصة للمشي والرياضة فنصيب الأسير الواحد لا يتجاوز ١,٦ سم ٢ أقل بكثير من المتوسط العالمي المتعارف عليه.

ومما يزيد الوضع سوءا وجود المغاسل والمراحيض في الغرف التي يقضي فيها المعتقلون تقريبا 22 ساعة يوميا و لا يخرجون منها إلى ساحة السجن سوى ساعتين في اليوم في ما يسمى بالفورة، ويسمح للمعتقلين في كل قسم (بالبالغ عددهم حوالى من 80 إلى 150 شخص) ممارسة رياضة المشي في وقت واحد.

وما سبق يؤكد عدم التزام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بما أقرته الاتفاقيات الدولية التي أكدت علي ضرورة التزام الدولة الحاجزة على توفير أماكن الحجز المناسبة صحيا وأمنيا ، حيث يعيش المعتقلون الفلسطينيون في أوضاع سيئة تتناقض تماما مع ما أقرته اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩.

- **سوء التغذية :**

يحق لكل أسير و معتقل الحصول على كمية كافية من الطعام، كما ونوعا إلا أن إدارة السجون ، لا تقدم للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية الوجبات الكافية من الطعام ، حيث يعانون من نقص حاد في كمية ونوعية الأطعمة المقدمة له سجون ، ونتج عن ذلك إصابة العديد من الأسرى بضعف جسدي عام ، وفقر الدم وأمراض أخرى إضافة إلى ذلك نوعية الطعام الرديء التي لا تتوافر فيه الأسس الصحية للوجبات المتناولة ، وأدى تقديم الطعام الفاسد إلى الأسرى والمعتقلين إلى التسبب في تسمم العديد منهم ونقلو إلى المستشفيات كما وكثير ما يرفض الأسرى استلام وجبات الطعام مرتفعة، الأمر الذي يشكل عبئا ماديا عليهم وعلى أسرهم.

مع العلم أن إدارات السجون ملزمة بتوفير وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية جيدة النوعية وحسنة الإعداد وذلك للحفاظ على صحة الأسرى وقواهم وذلك حسب الاتفاقيات الدولية حيث أكدت اتفاقية جنيف الثالثة على أن تكون وجبات الغذاء الأساسية اليومية كافية في كميتها وقيمتها الغذائية وتنوعها بحيث تكفل سلامة الحالة الصحية للأسرى ولا تعرضهم لنقص في الوزن أو تفشي الأمراض بسبب نقص التغذية مع مراعاة أنواع الأغذية التي من عادة الأسرى تناولها وعلى الدولة الحاجزة أن تصرف لأسرى الحرب الذين يؤدون أعمالا الأغذية الإضافية اللازمة للقيام بالعمل الذي يؤدون، ويزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب ... ومن المحظور أن تمس الإجراءات التأديبية الجماعية غذاء الأسرى.

وكذلك أكدت اتفاقية جنيف الرابعة على أن تكون الجراية الغذائية اليومية للمعتقلين كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها والتي تكفل للأسير التوازن الصحي الطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي، ويشمل ذلك النساء الحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشر بحيث يؤمن لهم أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم، ، وكذلك أكدت على تمكين الأسرى من الحصول على الأغذية والمستلزمات اليومية من الكانتين وبأسعار لا تزيد عن أسعار السوق المحلية.

- **الملابس :**

يعاني الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية من نقص حاد في الملابس الشتوية والأغطية ، وان الملابس المقدمة لهم سيئة نوعًا وحجمًا، كما وتمنع سلطات الاحتلال الإسرائيلي الأهالي من إدخال احتياجات أبنائهم من الملابس والأغطية المناسبة الجديدة إلا إذا تم إخراج الملابس القديمة، وكثير من الأحيان لا يسمح بإدخال سوى الملابس الداخلية فقط.

وأن النقص في الملابس الشتوية في السجون يسبب كثير من الأمراض، وذلك في مخالفة لاتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م التي أكدت على أن تلزم الدولة الحاجزة بتزويد أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس والملابس الداخلية والأحذية بحيث تكون ملائمة لجو الإقليم الذي يقيم فيه الأسرى وكذلك مراعاة استبدال وتصليح الأشياء القديمة بانتظام.

وكذلك اتفاقية جنيف الرابعة التي أكدت على ضرورة أن توفر للمعتقلين جميع التسهيلات للتزود بالملابس والأحذية وإذا كان المعتقلون لا يملكون ملابس كافية ملائمة للمناخ ولا يستطيعون الحصول عليها وجب على الدولة الحاجزة أن تزودهم بها مجانا وأكدت على وجوب ألا تكون الملابس التي تصرفها الدولة الحاجزة للمعتقلين عليها علامات مخزية أو تعرضهم للسخرية، وعلى النقيض من ذلك فقد حاولت سلطات الاحتلال الإسرائيلي إجبار الأسرى و المعتقلين على ارتداء " الزى البرتقالي " بهدف الإساءة لهم وإذلالهم واستفزازهم ولما له من تأثير سيئ على نفسية الأسرى ، وقوبل ذلك دائمًا بالرفض من قبل الأسرى رغم محاولات إدارة سجون الاحتلال فرضه بالقوة.

- **النظافة :**

يعاني الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية من قلة النظافة وذلك بسبب عدم التزام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتقديم الصابون وأدوات التنظيف الأخرى اللازمة حيث توزع بشكل غير منتظم ، وأحيانا كثيرة تكون غير كافية أبدا ، ويضطر المعتقلون في كثير من الأحيان إلى شراء أدوات التنظيف من أدارة السجون أو طلبها من عائلاتهم.

و تعاني أقسام السجون من مشاكل دائمة في شبكة المجاري ويتسبب ذلك في انتشار الحشرات وتفشي الأمراض الجلدية، وذلك في مخالفة واضحة من قبل السلطات الإسرائيلية لاتفاقية جنيف الثالثة التي أكدت على التزام الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير لتأمين نظافة المعسكر وملائمتها للصحة والوقاية من الأوبئة وتزويد الأسرى بالماء والصابون لنظافة أجسادهم وغسل ملابسهم .

وكذلك اتفاقية جنيف الرابعة التي أكدت على أن يوفر للمعتقلين المرافق الصحية المطابقة للشروط الصحية وفي حالة نظافة دائمة وان يزودوا بكميات كافية من الماء والصابون لاستعمالهم اليومي ونظافة وغسل ملابسهم الخاصة وإتاحة الوقت الكافي لذلك.

- **العبادة :**

تحرم سلطات الاحتلال الإسرائيلي الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين من ممارسة شعائرهم الدينية ، التي كفلتها لهم القوانين الدولية، حيث تحرمهم من تأدية الصلوات أثناء التحقيق وذلك لطول فترة التحقيق واستمرارها في أوقات الصلاة، ولا تخصص سلطات الاحتلال الإسرائيلي المكان المناسب لأداء الصلاة.

كما عملت بعض إدارات السجون على منع الأسرى و المعتقلين الفلسطينيين من أداء الصلاة جماعية أو فردية في الساحات حينما يحين وقتها ويتعمد السجانون والمسجونون الإسرائيليون التشويش عليهم أثناء صلاتهم بل وتعدى الأمر بفرض عقوبات على المصلين لردعهم عن ممارسة شعائرهم.

وكذلك تمنع علماء الدين من الأسرى من القيام بواجبهم بالتحرك بين الأسرى والمعتقلين ووعظهم وإفهامهم أمور دينهم، و تتدخل في تحديد وقت قصير لخطبة الجمعة أو العيدين ويتم فرض عقوبات على هؤلاء المشايخ والعلماء في حال التطرق للأمور السياسية، وتعرض الأسرى للاعتداء المتكرر على مشاعرهم بالإساءة للقرآن الكريم ومنع إدخال الملابس الشرعية للأسيرات.

وهذه السياسة تتعارض مع أحكام اتفاقية جينيف الثالثة والرابعة لسنة ١٩٤٩ م والتي تسمح بالحرية التامة للأسرى والمعتقلين في ممارسة عقائدهم وشعائرهم الدينية.

- **الثقافة والتعليم :**

حاولت سلطات الاحتلال الإسرائيلي جعل السجون الإسرائيلية أماكن للحجر على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين وعزلهم عن العالم الخارجي بشكل نهائي وحرمانهم من حقهم المشروع في التعليم الأساسي والثانوي، أو الجامعي والدراسات العليا، و تنظيم اجتماعاتهم الثقافية و اقتناء الكتب العلمية وتوفير مستلزمات التعليم ، في محاولة منها لإفراغ الأسير الفلسطيني من محتواه النضالي والوطني والسياسي وحتى الثقافي.

إلا أنه وبالرغم من الإجراءات القاسية التي اتبعتها إدارة السجون في محاربة التعليم مثل حرمانهم من الأوراق والأقلام وعقد الجلسات، فالحركة الأسيرة لم تستسلم، وأصرت على انتزاع هذا الحق فهربت الأقلام إلى السجون واستخدموا ورق السجائر وأوراق الكارتون أو أي مادة ورقية يمكن الكتابة عليها.

وبعد نضال طويل سمحت لهم إدارة السجون باقتنائها وإدخال الكتب التعليمية ، وتمكن الأسرى من انتزاع حق التعليم الثانوي و الجامعي، ولم يسمح لهم سوى بالانتساب عبر المراسلة للجامعة المفتوحة في " إسرائيل " فقط ، والذي يعتبر في غاية الصعوبة حيث سيضطر الأسير لتعلم اللغة العبرية باعتبارها اللغة الأساسية في الجامعات الإسرائيلية بالإضافة إلى رسوم الدراسة التي تكون على نفقة الأسير الخاصة والتي تكفلت بها وزارة الأسرى والمحررين في السلطة الوطنية الفلسطينية لكافة الطلبة من الأسرى والمعتقلين بدون استثناء، أما التعليم الأساسي فلازال ممنوعًا بشكل نهائي حتى اللحظة.

ويعني من أعتقل من الطلاب الفلسطينيين وهم في سنوات التعليم الأساسي، قد حرموا من مواصلة تعليمهم داخل السجون الإسرائيلية مما أثر ذلك على حياتهم ومستقبلهم بعد الإفراج عنهم سيما وإن كانت الفترة التي قضوها في السجن طويلة.

وذلك في مخالفة واضحة لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة لسنة ١٩٤٩ م والتي أكدت علي أن تشجع الدولة الحاجزة الأسرى والمعتقلين على ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية وأن تمنحهم جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسة جديدة وأن تكفل تعليم الأطفال والشباب

- **اقتحام غرف الأسرى:**

يعاني الأسرى والمعتقلين في السجون والمعتقلات الإسرائيلية يوميا من تكرار حملات المداهمات الليلة المفاجئة لغرفهم الأسرى لإجراء التفتيش الاستفزازي المهين داخل الغرف والأقسام وتقوم وحدات إدارة السجون الخاصة وحدة "ماتسادا" أو" نحشون" بهذه العملية في أي وقت ، وتدخل هذه القوة مقنعة ومسلحة وتمارس الإرهاب كالصراخ، والضرب ومعهم مجموعة من الكلاب لتقتحم بشكل عنيف غرف وأقسام الأسرى والمعتقلين، وتقوم بتكبيلهم بالأيدي والأرجل وتخرجهم إلى ساحة الفورة وتبدأ عملية التفتيش المذل والمهين لهم ولأغراضهم الشخصية وتصادر الممتلكات الخاصة مثل البوم الصور العائلي والأوراق والرسائل من الأهل والممتلكات.

وقد وقعت خلال عمليات الاقتحام العديد من المصادمات أدت إلى وقوع إصابات وشهداء في صفوف الأسرى ، وتبرر إدارات السجون إجراءاتها هذه تحت مسميات التفتيش الأمني أو التدريب الأمني لأفراد مصلحة السجون وقوات الأمن لتكون هذه القوات وحسب ادعاءاتهم جاهزة للتعامل مع أي حالة طارئة قد تحدث داخل السجن.

وإن تماديها بانتهاج مثل هذه السياسات الغير إنسانية و الحاطه بالكرامة الآدمية يشكل خرقا واضحا لنص المادة ٤٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الذي يقول " اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على أشياء السجين وثيابه ونقوده وغيرها من متاع في حالة جيدة".

وكذلك اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م والتي أكدت على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، كما وأكدت اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب احترام شخصية وشرف وحقوق الأشخاص المحميين ومعاملتهم معاملة إنسانية.

إن سياسة إدارات السجون القمعية واستخدامها للأسرى كحقول للتجارب الأمنية والعسكرية إنما هو دليل قاطع على أن مصلحة السجون الإسرائيلية وأجهزة الأمن التابعة لها لا تلتزم بأحكام الاتفاقيات الدولية في تعاملها مع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجونها وان كافة المؤسسات الإسرائيلية متفقة على تدمير الأسرى والمعتقلين نفسيًا وبدنيًا .

10.1.2 : المعتقلات من النساء :

شاركت المرأة الفلسطينية الرجل في كافة المراحل النضالية لنيل الحرية وتحقيق المصير ، و تعرضت للأسر والاعتقال مثلها مثل الرجل منذ العام ١٩٦٧ م وذلك على خلفية اشتراكها في المقاومة المشروعة للاحتلال ، ولا تعامل النساء في السجون والمعتقلات الإسرائيلية بشكل مختلف عن الرجال.

على مدار سنين الصراع مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي دخل السجون الإسرائيلية المئات من النساء الفلسطينيات، ويعيشون في ظروف قاسية ربما كانت أكثر قسوة عليهن مما عليه أقسام الرجال من الأسرى، إذ يتعرضن للتعذيب القاسي في أقبية التحقيق ومورس بحقهن أبشع أنواع الإساءة دون مراعاة لاحتياجاتهن الخاصة وكثيرا ما يتعرضن للأذى على يد السجانات والسجانين عند اقتحام غرفهن بصورة همجية ومصادرة مقتنياتهن الشخصية والحجز على حسابات الكنتين الخاصة بكل أسيرة و فرض الغرامات المالية عليهن بصورة مجحفة.

وذلك في مخالفة واضحة لأحكام المادة(١٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م والتي أكدت على معاملة النساء الأسيرات مع المراعاة الواجبة لجنسهن وان يلقين معاملة لا تقل عن المعاملة التي يلقاها الرجال، وكذلك المادة (٢٧)الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لستة ١٩٤٩ م والتي أكدت على وجوب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن وحمايتهن من الاغتصاب وهتك العرض.

10.1.3 : المعتقلون الأطفال :

الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره يعتبر طفلا، وأكدت اتفاقية حقوق الطفل الدولية على ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية وأكدت على أنه إذا لم يكن أي حل آخر سوى اعتقال الطفل أو حبسه أو احتجازه فيجب أن يتم ذلك وفقا للقانون وكملجأ أخير وليكن لأقصر فترة ممكنة، وعلى الرغم من أن إسرائيل من الدول الموقعة على الاتفاقية، إلا إنها تحتجز المئات من الأطفال الفلسطينيين، معظمهم في سجن عوفر وريمون و سجن هشارون.

وبينما يعتبر أي شخص دون الثامنة عشر من العمر طفلا "حدثا" بالقانون الإسرائيلي المحلي والقانون الدولي إلا انه يعامل الأطفال الفلسطينيون بعمر(١٦) كبالغين وذلك حسب القوانين العسكرية التي يطبقها الجيش الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتعاملهم بقسوة دون أي اعتبار لصغر سنهم خلافا لما أكدت علية المواثيق الدولية الخاصة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم.

وان سلطات الاحتلال الإسرائيلي لا تفرق في معاملتها ما بين الطفل المعتقل أو الشاب والشيوخ وأن جميع الأطفال يتعرضون أثناء اعتقالهم للضرب والتنكيل والإهانة ، فيما أن قرابة ٩٣ % من الأطفال الذي جرى اعتقالهم قد تعرضوا للتعذيب الجسدي والنفسي خلال التحقيق معهم وان المعطيات تؤكد بأن سلطات الاحتلال تتعمد استهداف الأطفال

ضمن اعتقالاتها وممارسة الضغط عليهم والزج بهم في سجونها لفترات متفاوتة لتصل أحيانًا لعشرات السنين والمؤبد أحيانا أخرى، وذلك في تحدٍ واضح من دولة الاحتلال للقانون الدولي الإنساني، و حقوق الإنسان.

10.2: المعتقلات والسجون الإسرائيلية:

أقامت قوات الاحتلال الإسرائيلي هذه السجون والمعتقلات في أماكن مختلفة من فلسطين المحتلة، فمنها ما يخضع لشرطة إدارة السجون مثل نفحة والمجدل وبئر السبع .. الخ والمعتقلات تخضع للجيش الإسرائيلي أي للإدارة العسكرية مثل النقب ، مجدو ، عوفر ، وهنا أوجه التشابه كبيرة فيما بينها فكلاهما يفتقر للحد الأدنى من شروط الحياة الآدمية وسوف نتطرق بالدراسة لبعض هذه السجون والمعتقلات وذلك لإظهار مدى مخالفة مواصفاتها لأحكام القانون الدولي الإنساني.

10.2.1 : المعتقلات الإسرائيلية:

- **معتقل عوفر:**

يخضع معتقل عوفر للإدارة العسكرية و مقام على أرض تزيد مساحتها عن(٤٠٠) دونم في بيتونيا ، وأنشئ في عهد الانتداب البريطاني على فلسطين ، كما استخدم كقاعدة عسكرية للجيش الإسرائيلي عند ما احتلت إسرائيل الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية عام ١٩٦٧ م وأطلق عليه معسكر " عوفر " .

حولت سلطات الاحتلال الإسرائيلي جزء منه إلى معسكر اعتقال خلال الانتفاضة الفلسطينية سنة ١٩٨٧ وذلك بسبب تزايد أعداد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيون ، إلا أنه بعد اتفاق السلام بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل (اسلو) والإفراج عن عدد من الأسرى عاد وبقى كمعسكر للجيش الإسرائيلي فقط ، ومن ثم أعيد افتتاحه بتاريخ 01 أبريل 2002 خلال انتفاضة الأقصى لاستيعاب الأعداد الكبيرة من الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

ويتكون هذا المعقل من عشرة أقسام وينقسم إلى موقعين الأول أطلق عليه " أ " وتتفرع عنه خمسة أقسام من بينها المطبخ المركزي لجميع الأقسام والثاني "ب " الذي تخصصه الإدارة للمعتقلين الإداريين دون سواهم . وتعاني كافة الأقسام من الازدحام ويخضع المعتقل لإدارة الجيش وليس لإدارة مصلحة السجون أي لحكم عسكري وتفرض سلطات الاحتلال علي المعتقلين بداخلة حالة من العزلة شبه التامة.

- **معتقل مجدو:**

يقع معتقل مجدو في منطقة حيفا، وتم افتتاحه للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين سنة ١٩٨٨ ويعاني المعتقلون فيه من ارتفاع الرطوبة ويوجد به ستة أقسام منها خمسة أقسام خيام بعدد(36) خيمة والمستخدمة كغرف سجن .

وكما هو معروف فإن إسرائيل تخترق اتفاقية جنيف والتي هي طرف فيها منذ عام ١٩٥١ وذلك بسجنها الفلسطينيين من سكان المناطق في داخل إسرائيل ، حيث إن اتفاقية جنيف تمنع نقل الموقوفين والمحكومين من هم تحت الحماية من سكان الأرض المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال .

- **معتقل أنصار3 النقب الصحراوي (كيتسعوت) :**

في السابع عشر من مارس عام ١٩٨٨ افتتحت سلطات الاحتلال معتقل "كيتسعوت"، وهو عبارة عن معسكر اعتقال يقع في صحراء النقب المعروف بأنصار (٣) ويخضع لإدارة الجيش العسكرية وليس لإدارة السجون.

ويفتقر لأدنى حقوق الإنسان ويتنافى مع الاتفاقيات والأعراف الدولية من حيث موقعه الجغرافي، و من حيث الشروط الحياتية حيث نصت المادة (83)من الفصل الثاني في اتفاقية جنيف " لا يجوز للدولة الحاجزة أن تقيم المعتقلات في مناطق معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب " وهذا المعتقل يقع في الجنوب في منطقة عسكرية بالقرب من الحدود المصرية وهو بالأساس معسكر للجيش الإسرائيلي وتم إنشاء المعتقل بداخله ، كما لا تتوافر في هذا المعتقل المعايير التي أقرتها الاتفاقيات الدولية للأسير من مسكن ومأكل ومشرب ومعامله إنسانية وهو عبارة عن معسكر مقام على مساحة كبيرة ومقسم إلى أقسام وفي كل قسم عدة خيام يحيطها أسلاك شائكة وسياج مرتفعة وتحيط به أبراج مراقبة .

10.2.2 : السجون الإسرائيلية:

- **سجن شطة :**

تم افتتاح هذا السجن عام ١٩٥٣ . ويقع في غور "بيسان" جنوبي بحيرة طبريا ويحيط بالسجن جدار مرتفع من الاسمنت يصل ارتفاعه إلى(٣،٧٠ م)يعلوه سياج شائك كما وتحيط به من جميع الاتجاهات ستة أبراج للمراقبة وقدرته الاستيعابية تصل إلى ستة مائة شخص بينما يصل عدد المعتقلين فيه إلى أكثر من قدرته الاستيعابية وتستخدمه سلطات الاحتلال كسجن للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين و الإسرائيليين الجنائيين وتوجد في هذا السجن زنازين للعزل الانفرادي ويعتبر المستوى الأمني في هذا السجن على درجة عالية ويوجد فيه أسرى من الجولان و لبنان و القدس ومن فلسطينيين الداخل ، ويعمل به ٢٦٠ شخص تقريبًا من قطاعات مختلفة: الأمن و الإدارة والفريق الطبي.

- **سجن نفحة الصحراوي :**

يقع هذا السجن في صحراء النقب جنوب فلسطين و يبعد (١١٥ كم)عن مدينة بئر السبع و(٢٠٠ كم)عن مدينة القدس ويعتبر من أشد السجون الصهيونية وأقساها و بني خصيصا لقادة المعتقلين بهدف عزلهم وتفتيت وحدتهم ، وهو من أبشع السجون في العالم وقد أقيم السجن فوق تله مكشوفة لأشعة الشمس المحرقة في صحراء النقب عام ١٩٨٠ م وهو مؤلف من قسمين كل قسم من يتكون من خمسة عشر غرفة طول كل منها(٦،٥)أمتار وعرضها (٣متر) يوضع فيها عشرة سجناء ، و لا توجد سوى فتحات صغيرة للتهوية طول كل منها (٦٥ سم)وعرضها(١٢ سم)توجد في أعلي الجدران أما أبوابها فقد صنعت من الصفيح ، وبالباب نافذة صغيرة تغلق من الخارج و لا تفتح إلا في النهار ، أما في الليل فتبقي مغلقة.

ونلاحظ أن هذا السجن صمم بمواصفات سيئة جدا تفتقر لأدنى المعايير الإنسانية وذلك بهدف وضع المحتجزين في حالة نفسية صعبة ، وبما أن هذا السجن يقع في قلب الصحراء فالطقس جاف وحار إلى درجة الاختناق نهارا وبارد جدا في الليل.

- **سجن المسكوبيه :**

يقع هذا السجن في مدينة القدس و أقيم في عهد سلطات الانتداب البريطاني يضم ما بين 30 و 50 معتقلا مخصص للتوقيف والاعتقال يطلق على هذا السجن الذي يستعمل في الغالب للتحقيق اسم المسلخ و صممت الزنازين فيه بطول متر ونصف المتر ، وعرض (80 سم) وارتفاع أربعة أمتار ، ويوجد به غرف للتعذيب ، ويحتجز به المعتقلون إداريا والذين يقضون أحكاما قصيرة.

- **سجن بئر السبع :**

تم إنشاؤه ، في العام ١٩٧٠ ويقع جنوب مدينة بئر السبع على طريق أم الرشراش (ايلات) من فلسطين المحتلة ، ويعتبر أول منشأة حبس تم بناؤها في إسرائيل و يتألف السجن من ١٤ قسم من أنواع مختلفة ويتسع لأكثر من(١٠٠٠)سجين ، ويحيط به سور يبلغ ارتفاعه حوالي(٩ أمتار) بعمق (٣ أمتار) تحت الأرض لمنع محاولات الهروب ويحيط به شريط شائك وكذلك ثمانية أبراج عالية للمراقبة فوق السور، ورحل كافة السجناء الأمنيين عام ١٩٨٤ إلى باقي السجون و المعتقلات و بقى السجن للجنائيين فقط ، وبعد عام ١٩٨٥ خصص قسم للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين الأشبال و بعد عام ١٩٨٧ تم إنشاء قسم عزل بئر السبع من خلال تحويل قسمي(٧ و ٨)إلى قسم العزل ، حيث يتواجد الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون، الآن فقط في قسم العزل، وباقي أقسام السجن، تستخدم للسجناء الجنائيين اليهود

- **سجن كرمل (عتليت):**

افتتحت سلطات الاحتلال الإسرائيلي سجن "كرمل" عام ١٩٨٥ بسبب الازدحام الذي ساد السجون في ذلك الوقت وكان في الماضي سجًنا مؤقءت، و كان في السنوات الأولى لإنشائه عبارة عن خيام ، إلى أن تم بناؤه ، ويوجد به سجناء محكوم عليهم بالسجن حتى ثلاث سنوات، أو لا تتجاوز المدة المتبقية من محكوميتهم ثلاث سنوات ، و يتسع لاستيعاب 500 سجيًنا تقريبًا .

- **سجن عسقلان :**

يطلق عليه الإسرائيليون سجن (شكيما) ويطلق علية الفلسطينيون سجن عسقلان لأنه يقع في مدينة عسقلان والمسماة بالمجدل حيث يبعد ٢٠ كيلو عن قطاع غزة وثمانين كيلو إلى الجنوب الغربي من مدينة القدس وأنشأ في عهد الانتداب البريطاني ، كمقر لقيادة الجيش البريطاني واستعمل كسرايا لاستقبال الوفود البريطانية الرسمية .

وبعد الاحتلال الإسرائيلي لباقي الأراضي الفلسطينية سنة ١٩٦٧ م تحول إلى مركز شرطة عسقلان ، ومع تصاعد المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال ووقوع العديد من الأسرى في قبضة القوات الإسرائيلية أصدرت قيادة الجيش الإسرائيلي مرسومًا عسكريًا بافتتاح سجن عسقلان المركزي، وتم في العام 1969 بإرسال أول دفعة من المعتقلين إليه، و يحيط به سور بارتفاع ستة أمتار ومحاط بالأسلاك الشائكة ، إضافة إلى أبراج المراقبة ويشتهر بزنازينه الرطبة التي لا تدخلها أشعة الشمس ، والحرارة القاسية التي لا تطاق ، ويتسم هذا السجن بالازدحام الشديد وإيوائه للأسرى ذوي الأحكام العالية وقد تعرض هذا السجن للعديد من المداهمات الوحشية.

- **سجن الرملة :**

يقع سجن الرملة على طريق الرملة و اللد و على (بعد ٢ كم)من هذه الطريق، حيث إنه بعد قيام الكيان الإسرائيلي عام ١٩٤٨ استخدم سرايا الرملة كمركز للجيش الإسرائيلي، وفي عام ١٩٥٣ تم تخصيص جزء منه كسجن للفدائيين الفلسطينيين وبعد الاحتلال الإسرائيلي عام ١٩٦٧ مباشرة تم تحويله بالكامل إلى سجن مركزي للجنائيين اليهود إضافة إلى الأسرى الفلسطينيين وخصوصًا من منطقة القدس ، ويوجد به مستشفى تابعة لمديرية السجون الإسرائيلية يعالج بها الأسرى الفلسطينيون ويعتبر سجن الرملة محطة رئيسية للحركة بين السجون حيث أنه عادًة ما يوضع فيه الأسرى المنقولون من سجن إلى آخر قبل إرسالهم إلى السجون الأخرى، ويتكون من ستة أقسام كل قسم منها عبارة عن سجن قائم بذاته مستقل في أنظمته وظروفه عن باقي الأقسام الأخرى.

- **سجن كفاريونا :**

يقع سجن كفار يونا في منطقة بيت ليد على الطريق بين طولكم ونتانيا في فلسطين المحتلة سنة ١٩٤٨ م و تم افتتاحه عام ١٩٦٨ لاستقبال أسرى الثورة الفلسطينية حيث كانت تستخدم قبل هذا التاريخ مقرًا عسكريًا للجيش الإسرائيلي ، ويستخدم كحلقة وصل بين السجن والتحقيق ، فبعد انتهاء التحقيق مع الأسرى و المعتقلين وقرار تقديمهم للمحاكمة يتم تحويلهم وتوزيعهم على بقية السجون الأخرى ، أقيم هذا السجن لاستيعاب(٢٠٠) معتقلا إلا أن العدد الموجود به يزيد عن(٣٠٠)معتقل ينتظر معظمهم المحاكمة ، ويوجد به عدد كبير من الموقوفين الإداريين الفلسطينيين الذين ينتظرون محاكمتهم.

- **سجن الدامون :**

موقع هذا السجن في مدينة حيفا و كان هذا السجن في زمن الانتداب البريطاني عبارة عن مستودع للدخان ، وبعد عام ١٩٤٨ وضعت إسرائيل يدها عليه و تم تحويله إلى سجن مكون من خمسة أقسام منها قسم واحد للسجناء الجنائيين ، وقدرته الاستيعابية تصل إلى(٣٠٠)معتقل إلا أن سلطات الاحتلال تحتجز فيه أعداد تزيد عن ذلك بكثير، وقد أغلق هذا السجن عام ٢٠٠٠ ، ولكن تم إعادة افتتاحه عام ٢٠٠١ خلال انتفاضة ألأقصى.

- **سجن الصرفند :**

يعد هذا السجن مركزا للتحقيق ، وتمارس به أسوأ وأقسى أساليب التعذيب و يتألف من بناية مكونة من قسمين بحيث يشمل الأول على الزنازين و تشرف عليها المخابرات ، و هي مخصصة للتعذيب و مساحتها صغيرة جدا ، بحيث لا يتمكن المعتقل من النوم . والقسم الآخر يتكون من مجموعة من الغرف ، وهي أشبه بالزنازين أيضًا ، وتعتبر سلطات الاحتلال الإسرائيلي هذا السجن لمن يعدو من الخطرين جدًا عليها.

10.3: الانتهاكات الجسدية والنفسية لأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسر ائيلية:

تحتجز سلطات الاحتلال الإسرائيلي الآلاف من الفلسطينيين في سجونها المتعددة في ظروف قاسية، وتعاملهم بصورة غير إنسانية ومهينة، وتمارس بحقهم كافة الوسائل والسبل لإلحاق الضرر بهم جسديا ونفسيا، والذي يترك أثاره السلبية على الأسرى والمعتقلين خلال فترة الاحتجاز، وحتى بعد الإفراج عنهم.

10.3.1 : الانتهاكات الجسدية:

منذ بدايات احتلال إسرائيل الأراضي الفلسطينية الضفة الغربية بما فيها شرقي القدس وقطاع غزة سنة ١٩٦٧ م وأصبح الجيش الإسرائيلي هو المسئول عن حفظ الأمن والنظام في هذه المناطق كونها تخضع للحكم العسكري الإسرائيلي وشكلت المحاكم العسكرية لتتعامل مع القضايا الأمنية وقامت إسرائيل باعتقال الفلسطينيين و مارست بحقهم سياسة التنكيل بشكل منظم بهدف تدميرهم جسديا ونفسيا ، وأطلقت يد أجهزتها الأمنية في ممارسة شتى أشكال التعذيب بحق الأسرى و المعتقلين الفلسطينيين ، وسنتناول الانتهاكات الجسدية الإسرائيلية بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين على النحو التالي :

- **تعرض الأسرى والمعتقلين للتعذيب:**

تعذيب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين جريمة انتهجتها إسرائيل في سجونها رغم توقيعها وتصديقها على العديد من المواثيق الدولية التي تحرم التعذيب ، وقد جاء تحريم التعذيب في أكثر من موضع في المواثيق الدولية وقد سبق وأن بينا بأن المقصود بالتعذيب أنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسديًا كان أم عقليًا يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا العذاب أو الألم لأي سبب من الأسباب يقوم على التميز أيًا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية".

هذا ويعتبر التعذيب كما جاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد(٧ ، ٨)من صور جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ولا تسقط بالتقادم ولا يسري عليها مرور الزمن ، ويعد التعذيب جريمة دولية سواء تم في وقت السلم أو الحرب وسواء كان ماديا أو معنويا يمس كرامة الشخص أو إنسانيته أو نفسيته . وقد يكون الباعث على التعذيب أسباب عنصرية وقد يكون وسيلة في الحروب الدولية ضد الأسري والمعتقلين.

هذا وقد مارست إسرائيل وسائل وصور كثيرة من التعذيب ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بشكل ممنهج ومنظم وأطلقت يد الأجهزة الأمنية في ممارسة شتى أشكال التنكيل والتعذيب بحق الأسرى و المعتقلين الفلسطينيين منتهكة كافة الاتفاقيات الدولية التي تحرم التعذيب.

حيث يمارس التعذيب بحقهم من اللحظات الأولى للاعتقال وذلك بتقيد أيديهم إما بالحديد أو بقطعة من البلاستيك التي تسبب آلامًا شديدة و يعصبون عينيه ويضعون رأسه في كيس قماش أسود لا يمكن الرؤية من خلاله ويقومون أحيانًا بضرب المعتقل أمام أهله وأثناء نقله إلى مكان الاحتجاز والتي يمارس فيها أشكال مختلفة من التعذيب والتي تتشابه جميعها في وحشيتها وذلك مثل الضرب المؤلم والربط بأوضاع مؤلمة والهز العنيف للجسم والكي بأعقاب السجائر والتقيد بسلاسل الحديد أو البلاستيك و بالصدمات الكهربائية وتعريض الأسير للماء البارد والساخن بصورة مفاجأة والحرمان من النوم والطعام والشراب واستخدام الأصوات العالية المزعجة وغيرها.

ويتم ذلك من قبل أفراد الأمن الإسرائيلي في غرف خاصة معدة لذلك ولا يسمح للمعتقلين والأسرى أثناء مرحلة التحقيق الاتصال بالأسرى والمعتقلين القدامى خوفا من تقديم المساعدة لهم وفي الكثير من الحالات يستمر هذا الحال لعدة شهور ولم تقتصر عمليات التعذيب على الشباب بل طالت النساء والشيوخ و الأطفال.

وتؤكد الإفادات التي أدلى بها الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون بتعرضهم في مراكز التوقيف والتحقيق إلى أشد أنواع التعذيب لانتزاع الاعتراف منهم بالقوة حيث تمارس أجهزة الأمن الإسرائيلية كافة ألوان التعذيب الجسدي والنفسي كشفت عنها إفادات الأسرى أنفسهم وجميعها تؤكد تعرض المعتقلين الفلسطينيين لأشكال خطيرة من أساليب التعذيب وسوء المعاملة، وذلك باشتراك مباشر من قبل الأطباء الإسرائيليين مع المحققين حيث يقومون بإعداد تقرير عن مدى قدرة المعتقل على تحمل أساليب ووسائل تحقيق معينة.

ويترتب علي التعذيب آثار جسدية و نفسية على الأسرى تلازمهم حتى بعد الإفراج عنهم ويقول البريفسور " يهوكيم شتاين " عن التعذيب في السجون الإسرائيلية بأنه مدروس الهدف منة الحد من القدرة على مقاومة الاستجواب وإجبار المعتقل على الخضوع للمحقق.

ويرب الباحث على محمد حلس، أن الغرض من التعذيب الذي تقصده السلطات الإسرائيلية إضافة لما ذكر يهدف إلى أبعد من ذلك وهو تدمير الإنسان الفلسطيني و الإرادة الفلسطينية بالإضافة إلى نزع الاعترافات ، وترتب على التعذيب في السجون الإسرائيلية استشهاد العشرات من الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، وتشير التقارير أن ما نسبته ٧٠ % من مجمل الأسرى والمعتقلين تعرضوا للتعذيب القاسي والإساءة من قبل المحققين والجيش الإسرائيلي وترتب على ذلك سقوط العديد من الشهداء.

وذلك بالرغم من توقيعها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و اتفاقية مناهضة التعذيب و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و اتفاقية جينيف الرابعة ،التي حرمت التعذيب وأكدت على عدم جواز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حال من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب بل أن بعض هذه الاتفاقيات كاتفاقية مناهضة التعذيب تلزم الموقعين عليها بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو معطى الأوامر باقترافها وبتقديمهم إلى محاكمة أيًا كانت جنسيته.

إلا إننا نلاحظ أن الاحتلال الإسرائيلي توجه نحو تشريع تعذيب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين حيث انه " وبتاريخ ٦ سبتمبر ١٩٩٦ أصدرت المحكمة الإسرائيلية العليا قرارًا يتعلق بعدد من الطلبات التي كانت قد تقدمت بها مجموعة حقوق الإنسان احتجاجًا على استمرار استخدام أساليب التعذيب من قبل المحققين الإسرائيليين ضد المعتقلين الفلسطينيين وفي قرارها أكدت، استخدم التعذيب وبشكل منتظم وغير قانوني ضد المعتقلين الفلسطينيين وقد شملت الأساليب هذه التي اعتبرتها المحكمة غير قانونية الشبح والهز والحرمان من النوم لفترات طويلة وتشغيل موسيقى صاخبة وإجبار المعتقلين على الجلوس في وضع الضفدع لفترات طويلة ، وعلى الرغم من إقرارها بأن الأساليب التي تستخدمها أجهزة الأمن الإسرائيلية في التحقيق مع المعتقلين الفلسطينيين غير قانونية وتتنافى مع القانون الإسرائيلي والاتفاقية الدولية ضد التعذيب . إلا إنها أشارت بأنه من الممكن استخدام تلك الأساليب في ظروف خاصة جدًا في حال الإنذار "بعمليات التفجير الانتحارية ".

وأضافت المحكمة بأنه " إذا كان من المناسب لمصلحة إسرائيل على ضوء الصعوبات الأمنية التي تواجهها سن تشريع يسمح باستخدام أساليب التعذيب الجسدي فإن ذلك يجب أن يتم تقريره من قبل المؤسسة التشريعية ولا تتخذ أي موقف فيما يتعلق بهذا الأمر في الوقت الحالي ".

وبذلك تكون محكمة العدل الإسرائيلية العليا قد فتحت الباب على مصراعيه لإمكانية سن تشريع أو قانون يسمح باستخدام أساليب التعذيب ضد المعتقلين الفلسطينيين، وبعد قرار المحكمة هذا شرعت السلطات الإسرائيلية بتشكيل اللجان لتقديم المقترحات حول تشريع التعذيب، وقدمت الحماية القانونية والسياسية للمحققين الذين يستخدمون التعذيب أثناء التحقيق مع المعتقلين الفلسطينيين.

وأصدرت محكمة العدل العليا الإسرائيلية عدة قرارات خلال العام ١٩٩٦ والتي سمحت بموجبها لمحققي أجهزة الأمن الإسرائيلية باستخدام الضغط الجسدي ، وأسلوب الهز بعنف ضد المعتقلين أثناء اعتقالهم لإجبارهم على الإدلاء باعترافات ، وبررت قرارتها بهذا الشأن بان استخدامها يكون في حالات الضرورة القصوى.

كما أن قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية ، الصادر بتاريخ 06 أيلول من العام 2000 بعد الاعتراض الذي تقدمت مؤسسات حقوق إنسان لم يمنع التعذيب في السجون الإسرائيلية بل شرع استخدام أشكال محددة من التعذيب "بشكل معتدل" في حالات معينة خاصة عند التحقيق مع المعتقلين الذين تصنفهم أجهزة الأمن الإسرائيلية كقنابل موقوتة، فإن محققي جهاز الأمن العام يستطيعون استخدام أشكال محددة من التعذيب لانتزاع الاعترافات من المعتقل، ومن بين وسائل التعذيب المسموح بها، الحرمان من النوم، والهز العنيف، بين وقت وآخر إلى جانب عدد آخر من الأساليب.

الأمر الذي عرض ومازال حياة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين للخطر ، و ترتب ذلك وفاة العديد منهم ، وذلك في مخالفة واضحة لما التزمت به إسرائيل تجاه المجتمع الدولي و تحدي واضح للقانون الدولي الإنساني.

وأشارت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب إلى أن الأساليب التي أقرتها المحكمة تشكل خرقا لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو أللا إنسانية أو المهينة التي صدقت عليها إسرائيل عام ١٩٩١ لما في ذلك من مخالفة للقانون الدولي والذي يحرم التعذيب بشكل قاطع ولا يجيز التسويف لأي سبب وأوصت اللجنة بالكف فورا عن أساليب الاستجواب التي تتعارض مع أحكام المادتين(١و ١٦) من الاتفاقية.

- **الحرمان من الرعاية الصحية:**

تتفق جميع العهود والاتفاقيات الدولية بالحق في الصحة الجسدية والنفسية للأسرى والمعتقلين ووجوب توفيرها لهم من قبل الحاجزة وأكدت الاتفاقات الدولية على ضمان توفير هذا الحق بشكل مناسب ، وتحديد الحدود الدنيا لمعاملتهم داخل السجون.

وقد أقرت المادة الثالثة عشر من اتفاقية جنيف الثالثة لسن ١٩٤٩ م والتي تنص على "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها ، ويعتبر انتهاكًا جسيمًا لهذه الاتفاقية وعلى الأخص لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته "

وكذلك المادة (٩١)من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة ١٩٤٩ م تنص على أن "توفر في كل معتقل عيادة مناسبة ، يشرف عليها طبيب مؤهل ويحصل فيها المعتقلون على ما يحتاجونه من رعايا طبية وكذلك على نظام غدائي مناسب وتخصص عنابر العزل للمصابين بأمراض معدية أو عقلية. والمعتقلين المصابين

بأمراض خطيرة أو الذين تستدعي حالتهم علاجا خاصا أو عملية جراحية أو علاجا بالمستشفى إلى أي منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب وتقدم لهم فيها رعاية لا تقل عن الرعاية التي تقدم لعامة السكان.

ويفضل أن يقوم على علاج المعتقلين موظفون طبيون من جنسيتهم لا يجوز منع المعتقلين من عرض أنفسهم على السلطات الطبية للفحص وتصرف السلطات الطبية بالدولة الحاجة لكل شخص معتقل بناء على طلبه وشهادة رسمية تبين فيها طبيعة مرضه أو إصابته ومدة العلاج والرعاية التي قدمت له... "

إلا أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي وكعادتها المنتهكة لكافة الأعراف والقوانين والقرارات الدولية تحتجز الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في ظروف مأساوية بشكل عام و الإهمال الطبي المتعمد والمنظم بشكل خاص وذلك في إطار محاولتها تدمير الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين جسديا حيث إن الخدمات التي تقدمها السلطات الإسرائيلية لا تتفق مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ولهذا فإن الأسرى الفلسطينيين يعانون مشاكل صحية خطيرة جدا وزاد من معاناتهم ظروف الاحتجاز السيئة التي تفتقد للحد الأدنى من مقومات الإنسانية الصحية فالاكتظاظ في السجون وسوء الطعام وقلة النظافة وانتشار الحشرات في الغرف والخيام وسوء مجاري الصرف الصحي وانتشار الرطوبة والبرد الشديد، وقلة الأغطية وسوء الفرشات التي ينام عليها المعتقلون إضافة إلى قلة التهوية وعدم دخول الشمس والهواء إلى الغرف.

كما أن السجون والمعتقلات الإسرائيلية تفتقر إلى عيادات صحية مناسبة، وأحيانا لا توجد عيادات صحية في بعض مراكز التوقيف حيث لا تشكل صحة الأسير وحياته أولوية لدى مصلحة السجون الإسرائيلية كما لا يتم عرض الأسرى والمعتقلين على الطبيب إضافه إلى افتقار السجون الإسرائيلية إلى الأدوية الطبية، خلافا لما أكده القانون الدولي الإنساني كما أكدت المادة (٩٢) من اتفاقية جنيف الرابعة على انه " تجرى فحوص طبية للمعتقلين مرة واحدة على الأقل شهريًا ، والغرض منها بصورة خاصة مراقبة الحالة الصحية والتغذية العامة، والنظافة، وكذلك اكتشاف الأمراض المعدية، ويتضمن الفحص بوجه خاص مراجعة وزن كل شخص معتقل ، وفحصا بالتصوير بالأشعة مرة واحدة على الأقل سنويا ".

وهناك الكثير من المعتقلين كانوا يعانون من أعراض مرضية بسيطة ، ولكن نتيجة المماطلة في إجراء التحاليل الطبية والتسويف في تقديم العلاج ، تفاقمت تلك الأعراض و استفحلت وتحولت لعاهات مستديمة وأمراض خطيرة ومزمنة يصعب علاجها.

ومن الصعب معرفة العدد الدقيق للمرضى داخل السجون الإسرائيلية ، وذلك لأن غالبية السجناء يعانون من أمراض، ولكن وفقا للإحصاءات الأخيرة، وهناك الالاف من الأسرى والمعتقلين من بين الذين يعانون من أمراض مزمنة داخل السجون الإسرائيلية، ومن بين هؤلاء هنالك أسرى ومعتقلين مرضى يعيشون في مستشفى السجن في ظروف رهيبة، وهم يعانون من الأمراض المزمنة المختلفة ، مثل الشلل والفشل الكلوي، أيضا ، هناك حالات مرضي بمرض السرطان.

ونتيجة للإهمال الطبي من قبل مصلحة السجون الإسرائيلية، أصيب عدد من الأسرى في سجن عوفر بمرض أنفلونزا الخنازير، الذي انتقل إلى الأسرى عن طريق السجانين، وتعاملت إدارة المعتقل مع ذلك بنوع من الإهمال إلى أن طالت العدوي 24 أسيرًا، منهم أربع أسرى كانوا في حالة حرجة، ولم يقتصر الأمر على سياسة الإهمال الطبي.

بل قد استخدمت سلطات الاحتلال الإسرائيلي الأسرى والمعتقلين حقول لتجارب بعض الأدوية ، فلقد كشفت عضو الكنيست الإسرائيلي ورئيس لجنة العلوم البرلمانية الإسرائيلية سابقًا (داليا ايزيك) في تموز ١٩٩٧ علي أن(١٠٠٠)ألف تجربة لأدوية خطيرة تجري سنويًا على الأسرى الفلسطينيين ، كما كشفت (أمي لفتات) رئيس شعبة الأدوية في وزارة الصحة الإسرائيلية أمام الكنيست أن هناك زيادة سنوية قدرها ١٥ % في حجم التصريحات التي تمنح و لإجراء تجارب الأدوية الخطيرة على الفلسطينيين والعرب في السجون الإسرائيلية كل عام .

وهذا يعني أن عملية إجراء التجارب الطبية على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في ازدياد وبغطاء قانوني وبإشراف من قبل وزارة الصحة الإسرائيلية وذلك في مخالفة واضحة لنص المادة الثالثة عشر من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م إذ إن استخدام الأجساد البشرية عنوة ودون معرفة الشخص المعني لأغراض التجارب يعد انتهاكا خطيرا للاتفاقيات الدولية مما يعرض حياة الأسرى للخطر نتيجة الإهمال الطبي حيث بلغ عدد شهداء الحركة الأسيرة نتيجة الإهمال الطبي المتعمد إلى أكثر من 50 معتقل وأسير فلسطيني.

حقيقة ما يجعل إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية تستمر في هذا النهج هو غياب الملاحقة والمساءلة لها من قبل المؤسسات الدولية ، والتي ينبغي على كافة المهتمين بحقوق الإنسان التحرك والضغط على المؤسسات الدولية الحقوقية والإنسانية لإرسال مندوبيها إلى زيارة السجون والمعتقلات الإسرائيلية للإطلاع عن كثب على تلك الأوضاع غير الإنسانية.

10.3.2: الانتهاكات النفسية:

إضافة لما تمارسه سلطات الاحتلال بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين من ممارسات كان لها أثارها الجسدية على الأسرى تمارس بحقهم أسلوب الضغط النفسي مثل الحرمان من زيارة الأهل و العزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة والتي سوف نتناولها بالدراسة على النحو التالي:

- **الحرمان من الزيارات العائلية:**

جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ م وأكدت على التزام الدولة الحاجزة للشخص المعتقل باستقبال زائريه وعلى فترات منتظمة ، وعلى الأخص من أقاربه ويسمح للمعتقلين بزيارة عائلاتهم في الحالات الضرورية والعاجلة خاصة في حالة وفاة أحد الأقارب أو مرض أحدهم بمرض خطير وذلك بقدر الاستطاعة.

إلا أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي لم تلتزم بما أقرته الاتفاقيات الدولية من حقوق للمعتقلين فيما يتعلق بالسماح بزيارة الأهل وتعاملت وفق معاييرها الخاصة ، وغالبا ما يخضع ذلك لتقدير مدير السجن حيث تتحكم إدارة السجن في مدة الزيارة وقد تقوم بإلغائها في اللحظات الأخيرة كما أن ادارة السجون الإسرائيلية لم تسمح لأهالي الأسرى بزيارة أبنائهم في يوم معين كما هو الحال في سجون العالم وفرضت على الأسرى وذويهم العديد من القيود عند الزيارة حيث تصر على تقيد أرجل المعتقل أثناء الزيارة وإهانة زائري المعتقل من النساء والرجال بالتفتيش الجسدي العاري بهدف تضييق الخناق عليهم، حيث تستخدم الحرمان من الزيارة كوسيلة للعقاب الجماعي كما حدث في سجن السبع ونفحة في العام ٢٠٠٧ حين حرمت المعتقلين من الزيارة لمدة ثلاثة أشهر وكذلك كعقوبة فردية حين ترى بأن المعتقل ارتكب مخالفة.

كما عملت على الفصل بينهم أثناء الزيارة بحاجز يتكون من طبقة من الشبك ثم من البلاستيك المغلق تماما ثم طبقة من الشبك ويتم سماع الصوت من خلال سماعات يضعها الأهالي على آذانهم ليسمعوا صوت السجين المعتقل ويسمع من ميكرفون مثبت أمام أهله، وفرقت في ترتيبها للزيارة بين سكان الضفة وغزة والقدس وأهالي فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ م من حيث عدد الأفراد المسموح لهم بالزيارة والمدة الفاصلة بين زيارة وأخرى.

حيث أنه من الممكن لسكان القدس أن يزور ببطاقته الشخصية من هو من سكان القدس فقط أما بالنسبة لسكان الضفة الغربية فيجب عليهم الحصول على تصريح بالزيارة، وإن تمت هذه الزيارات لأهالي الضفة الغربية فإنها تشكل رحلة معاناة ، تبدأ من لحظة الخروج من البيت ، ومرورًا عبر العشرات من الحواجز العسكرية ، ويتخللها الإذلال والانتظار الطويل وامتهان للكرامة، وحين الوصول للسجن أو للمعتقل البعيد جدًا عن أماكن سكناهم ، فإنهم يتعرضون لمعاملة سيئة وتفتيش مذلة والانتظار طويلاً أمام بوابة السجن قبل السماح لهم بالزيارة ، وأحيانًا يتعرضون للضرب ، و كثيرًا يعودون إلى بيوتهم دون زيارة أبنائهم وتحت ذرائع واهية تسوقها إدارة السجن.

أما سكان قطاع غزة فقد كانت زيارة الأهل تتم من خلال وساطة الصليب الأحمر بتقديم كشوف جماعية للحصول على تصاريح الزيارة ويعود تقدير السماح بالزيارة أو عدم الزيارة للمزاج دون اعتبار للقانون الدولي وكثير ما كانت تعود أعداد كبيرة من المتقدمين بطلب الزيارة بالرفض كما أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي كانت منعت زيارة الأهالي للأسرى في عدة مناسبات كأيام الاضطراب في السجون إلى أن تم منع الزيارة للأسرى من قطاع غزة.

. حيث استغلت قوات الاحتلال الإسرائيلي سيطرة حركة حماس على قطاع غزة في حزيران 2007 التي تعتبر من وجهة النظر الإسرائيلية منظمة إرهابية، وأصدرت مجموعة من القوانين والقرارات، ومنها اعتبار قطاع غزة" كيانا معاديا" ، وترتب على هذا القرار حرمان كافة الأسرى و المعتقلين من قطاع غزة ، من زيارات الأهل.

وكان المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في أراضي ١٩٤٨ م (عدالة) بالتعاون مع الميزان والجمعية من أجل الأسرى الفلسطينيين قد تقدموا بالتماس للمحكمة العليا الإسرائيلية للسماح لأهالي أسرى قطاع غزة من الدرجة الأولى بزيارة أبنائهم في السجون الإسرائيلية فادعت النيابة الإسرائيلية في الجلسة التي عقدت في تشرين الأول 2008، ان ذلك ليس مبرر بالسماح لسكان غزة الدخول إلى إسرائيل لان قطاع غزة معرف "ككيان عدو"، وهذا ما يظهر لنا أن إسرائيل لا تعير القانون الدولي الإنساني أي اهتمام في معاملتها مع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

- **العزل الانفرادي والجماعي :**

أقرت اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة لسنة ١٩٤٩ م مجموعة من العقوبات التأديبية التي يجوز للدولة الحاجزة اتخاذها بحق الأسرى والمعتقلتين عن أعمال اقترفوها قبل أو أثناء وقوعهم في الأسر أو الاعتقال.

ومن أهم العقوبات التي تطبق هي وقف المزايا الممنوحة بصفة إضافية وفرض أعمال مرهقة لمدة لا تزيد عن ساعتين يوميا تنفذ بغرض صيانة المعتقل وكذلك الحبس ولا تكون العقوبات التأديبية بأي حال بعيدة عن الإنسانية أو وحشية أو خطيرة ويراعى فيها سنهم وجنسهم وحالته الصحية ولا تزيد مدة العقوبة الواحدة على الحد الأقصى ثلاثين يوما متتالية سواء كانت هذه المخالفات مترابطة أم لا.

حيث أكدت هذه الاتفاقيات على الحبس للأسير أو المعتقل والذي ينتج عن مخالفة احدهم للتشريعات السارية أو القوانين أو اللوائح أو الأوامر العامة التي تنص على أعمال تستوجب العقوبة التي يقترفونها ويترتب على هذه الأعمال عقوبة تأديبية تنزل العقوبة لمرة واحدة عن العمل الواحد أو التهمة الواحدة ويحظر السجن لمرتكبي المخالفات المذكورة في مباني لا يدخلها الضوء فيها أي شكل من أشكال القسوة، ولا يجوز بأي حال نقل المعتقلين إلى مؤسسات إصلاحية لقضاء عقوبة تأديبية بل يجب أن تستوفي المباني التي تنفذ بها العقوبات التأديبية الشروط الصحية وتكون مزودة على الأخص بمستلزمات كافية للنوم إمكانية المحافظة على النظافة ويسمح لهم بالحركة والبقاء في الهواء الطلق لمدة ساعتين على الأقل يوميا ويسمح لهم أيضا بناء على طلبهم بالتقدم للفحص الطبي اليومي وتوفر لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية وتيسر نقلهم عند الاقتضاء لعيادة المعتقل أو مستشفى ويسمح لهم بالقراءة والكتابة وإرسال الرسائل وتلقي الرسائل.

ويعرف العزل بأنه "وضع السجين في زنزانة انفرادية أو جماعية عقابا له على المخالفات التي يرتكبها السجين خارج السجن قبل الاعتقال أو بناء على المخالفات التي يرتكبها السجين داخل السجن بعد الاعتقال أو بناء على نشاط السجين داخل السجن"

وقد استخدم العزل في جميع السجون و المعتقلات الإسرائيلية منذ السبعينات حتى تاريخه، حيث تلجأ إليها سلطات السجون الإسرائيلية لمعاقبة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بعزلهم في زنازين انفرادية، ويجدد هذا العزل كل ستة شهور أو كل عام بأوامر من محكمة إسرائيلية خاصة، واستخدمت سلطات الاحتلال الإسرائيلي العزل كعقوبة تفرضها إدارة سجون الاحتلال على الأسرى والمعتقلين بهدف إذلالهم ومحاولة لكسر إرادتهم ومعنوياتهم، حيث تعزلهم عن العالم الخارجي ، لفترات متفاوتة وفي الغالب تكون المدة طويلة وبدون مبرر، وقد يكون العزل جماعيا أي أن يوضع عدد كبير من المعتقلين داخل زنزانة واحدة أو داخل غرفة واحدة وقد يتم عزل سجن أو معتقل بكاملة عن السجون الأخرى أو عن العالم الخارجي ومنع الزيارة نهائيا وقد يكون العزل انفراديا أي أن يوضع السجين المعزول في زنزانة انفرادية ضيقة مطلية بالون الأسود (زفته) منفصلة عن باقي أقسام السجن وقد يكون العزل على شكل مجموعات حيث يتم عزل الأسرى المؤثرين النشطاء والمعروفين بقيادة السجن .

حيث تستهدف إسرائيل قيادات الحركة الأسيرة بعقوبة العزل بشكل مستمر للاستفراد بهم وكسر معنوياتهم والتقليل من حجم تأثيرهم لدى الأسرى ومحاولة كسر المواقف الجماعية التي يتخذها الأسرى ويتم عزل الأسرى في ظروف غير إنسانية لا تتوافق مع المعايير الدولية.

هذا وتعتبر سياسة العزل الانفرادي من أخطر العقوبات وأشدها قسوة، وهي بمثابة إعدام بطيء حيث يحتجز الأسرى في أوضاع قاسية جدًا وغير إنسانية حيث غرف العزل صغيرة جدا وتتميز بقلة التهوية وارتفاع الرطوبة حيث يوجد في زنزانة العزل شباك صغير قريب من السقف و شباك صغير في باب الزنزانة لتناول الطعام منة ، وتكون هذه الغرف مطلية باللون الأسود (ألزفته) ، مما يتسبب في انتشار الأمراض الخطيرة الجسدية والنفسية للأسرى المعزولين.

ولا توفر مصلحة السجون الإسرائيلية الوجبات الغذائية اليومية الكافية كما ونوعا للأسرى والمعتقلين المعزولين ، حيث تفتقد إلى كثير من الفيتامينات والاعتماد عليها يودي إلى ضعف الجسم و يتسبب لهم بأمراض مثل فقر الدم،

وتمنع نقل مستلزماتهم بين غرف العزل ، الأمر الذي أدى إلى تفاقم معاناتهم، حيث يتم عزل بعض الأسرى من الأقسام العادية أو من التحقيق مباشرة دون أن يكون معهم احتياجاتهم الأساسية، ودون أن يكون لديهم مال في حساباتهم .

ومما يزيد من معاناة الأسرى والمعتقلين قيام إدارة السجن بإدخال مساجين جنائيين إسرائيليين وعرب إلى قسم العزل ، حيث الصوت المرتفع والصراخ والطرق على الأبواب ليلاً ونهارًا، وتكون العقوبة في قمتها بإرسال الأسير إلى "السنوك"، وهو عبارة عن غرفة صغيرة جدًا طولها (١٨٠ سم)وعرضها(١٥٠ سم)، وبالكاد تكفي للنوم، ، كما إنها لا تحتوي إلا على فرشة وبطانية ، ويسمح بالخروج للغائط مرة واحدة في اليوم، مما يجعل الأسير يقتصد في الأكل كي لا يحتاج للخروج لقضاء حاجته ، ويعزل الأسير عن العالم الخارجي تماما ولا يسمح له كذلك بشراء الطعام أو أي احتياجات أخرى من الكنتين.

ويمنع فيها أيضًا استعمال الوسادة عند النوم، ويمنع الأسير من حمل الساعة حيث يصبح الأسير لا يعلم الوقت ولا اليوم ،وتعاني الأسيرات والمعتقلات الفلسطينيات أيضًا من عقوبة العزل وفي هذه الحالة تتضاعف المعاناة لما تتميز به الأنثى من حساسية عالية وضعف في البنية الجسدية ووضع فسيولوجي وظروف خاصة وما يترتب علية من رعاية خاصة.

وتمارس السلطات الإسرائيلية سياسة العزل بحق الأسرى الفلسطينيين في السجون والمعتقلات كسياسة دائمة تهدف إلى خلق حالة من عدم الاستقرار بين الأسرى لتشويش حياتهم الداخلية وبرامجهم وذلك بعزل المثقفين والمؤثرين بين صفوفهم إلى زنازين عزل انفرادية لفترات طويلة، وكذلك عقاب الأسير أو جميع الأسرى عند قيامهم بخطوات احتجاجية أو الإعداد لها كما وتستخدم السلطات الإسرائيلية العزل كإجراء استباقي عند إقدام إدارة السجن على فرض شروط حياتيه مجحفة بحق الأسرى وتمرير خطواتها العقابية بحق الأسرى، مما يؤثر على وضعهم النفسي والعقلي، وقضى بعض الأسرى سنوات طويلة في زنازين انفرادية معزولين عن العالم الخارجي كلياً.

وإن رصد ومتابعة أوضاع الأسرى و المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي أكدت على ممارسة العزل بحقهم لفترات طويلة وفي ظروف قاسية وبدون مما يشكل ذلك انتهاكًا كبيرًا لمبادئ حقوق الإنسان ولكل الاتفاقيات الدولية والإنسانية التي أكدت على وجوب ألا تكون العقوبة التأديبية بعيدة عن الإنسانية أو وحشية أو خطرة على صحة المعتقلين وأن يراعي عند ممارستها سنهم وجنسهم وحالتهم الصحية ، وألا تزيد مدة العقوبة الواحدة عن ثلاثين يوما متوالية كحد أقصى حتى ولو كان المعتقل مسئول عن مخالفات عديدة منفصلة أو مترابطة.

كما أن كافة الجهود القضائية والقانونية لإنهاء سياسة العزل فشلت، وأن هناك خطورة جسدية ونفسية على حياة وصحة الأسرى المعزولين، جراء انقطاعهم عن العالم الداخلي للأسرى وعن العالم الخارجي، ويعيشون في ظروف اعتقال سيئة، وتمارس بحقهم استفزازات يومية.

- **الاعتقال الإداري:**

الاعتقال الإداري هو" إجراء يحتجز الشخص بموجبه دون توجيه أي تهمه إليه بصورة رسمية ودون تقديمه إلي المحاكمة ، وذلك عن طريق استخدام إجراءات إدارية يتولى وزير الدفاع الإسرائيلي إصدار أوامر الاعتقال الإداري في إسرائيل والقدس الشرقية بينما يتولى إصدارها القادة العسكريون في الضفة الغربية وقطاع غزة(باستثناء القدس الشرقية التي

ضمتها إسرائيل عام ١٩٦٧) ويتم تحديد فترة الاعتقال في الأمر المتعلق. بذلك ويعرف الاعتقال الإداري بأنة " إجراء يحتجز الشخص بموجبة بدون محاكمة ".

وعرف بأنه " عملية قيام السلطة باعتقال شخص ما دون توجيه أي تهمه إلية بصورة رسمية دون تقديمه إلى المحاكمة وذلك عن طريق استخدام إجراءات إدارية ".

ويعتبر الاعتقال الإداري سياسة قديمة حديثة تجاه الفلسطينيين حيث اتبعت حكومة الانتداب البريطاني منذ توليها الانتداب على فلسطين الاعتقال الإداري وأصدرت قوانين الطوارئ واستخدمت هذه القوانين ضد اليهود والعرب واعتقلت بموجبه أشخاص أصبحوا في الصف السياسي الأول في إسرائيل وكانوا يعارضون مثل هذا النوع من الاعتقال.

وعند احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية أبقت على قوانين الطوارئ البريطانية سارية المفعول ومن ثم قامت إسرائيل بسن قوانينها الخاصة بالاعتقال الإداري سنة ١٩٧٩ م واستخدمته كوسيلة من وسائل العقاب تلجأ إليها السلطات الإسرائيلية كجزاء عقابي ضد أشخاص لم تثبت ضدهم مخالفات أمنية وتدعي السلطات الإسرائيلية بأنه إجراء وقائي أو احترازي وتقوم إسرائيل بتنفيذ الاعتقال الإداري بناء على الأمر العسكري رقم(١٢٢٩) الصادر بتاريخ 07 مارس 1988 لتسهيل عملية الاعتقال الإداري والذي أعطي صلاحية إصدار قرار التحويل للاعتقال الإداري لضباط أقل رتبة من قائد المنطقة و منح بموجبة القادة العسكريين في الضفة الغربية وقطاع غزة صلاحية الاعتقال لمدة ستة شهور في حال اعتقادهم أن أمن المنطقة أو الأمن العام يحتاج إلى اعتقال ذلك الشخص ولهم صلاحية تمديد الاعتقال لمدد إضافية غير محددة أي أنه لا توجد مدة قصوى للاعتقال الإداري ويمكن أن يمدد إلى مالا نهاية.

وبتاريخ 22 يناير 1995 قررت الحكومة الإسرائيلية بناء على توصية جهاز المخابرات ووزير الدفاع آنذاك اسحق رابين تمديد الاعتقال الإداري من ستة شهور إلى سنة، ويعتبر من ضمن الإجراءات الخطيرة المتبعة عند إصدار الأمر بالاعتقال الإداري بأن المعتقل لا يمثل أمام القضاء إلا إذا كان اعتقاله لمدة تزيد عن ستة أشهر إما إذا كانت اقل من ذلك فيتم بدون عرض المعتقل على أحد القضاة.

وتمنح السلطات الإسرائيلية المعتقل الإداري حق الطعن في أمر اعتقاله أمام قاضي عسكري أولا ثم أمام المحكمة العليا " العدل العليا" إلا أن المعلومات الاستخباراتيه السرية عن السجين ، والمعروف بين السجناء بالملف السري تشكل أساس الاعتقال الإداري وتجعل من هذه المحاكم محاكم صورية، صاحب القرار فيها هو ضابط المخابرات، حيث لا يسمح غالبا لمحامي الدفاع بالاطلاع على بنود الاتهام.

وتعرضت سياسة الاعتقال الإداري التي تقوم بها إسرائيل للإدانة من قبل هيئة الأمم المتحدة وذكر الفريق التابع للأمم المتحدة أنه " لا يجوز التضحية بحرية شخص ما ثمنا لعجز الحكومة عن جمع الأدلة أو عن تقديمها بصورة ملائمة " وخلص التقرير إلى أن الاعتقال الإداري يعتبر نوعا من العقاب، كما لقيت سياسة الاعتقال الإداري إدانة من داخل إسرائيل نفسها من قبل مؤسسات إنسانية وشخصيات هامة والتي رأت في الاعتقال الإداري "وصمة عار لإسرائيل"

وتبرر إسرائيل سياسة الاعتقال بدون محاكمة بما تعتبره "احتياجات أمنية". غير أن هذه الاحتياجات، على فرض وجودها حقا في كل حالة من حالات الاعتقال الإداري، إلا أنه لا يمكن تبرير مثل هذا الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان، و القانون

الدولي الإنساني، كما أن مفهوم أمن المنطقة والأمن العام من المفاهيم الواسعة وغير محددة ويترك تفسيرها وتحديدها للقائد العسكري.

ورغم عدم مشروعية الاعتقال الإداري وإدانته من قبل المجتمع الدولي إلا أن إسرائيل تعتقل المئات من الفلسطينيين ولفترات طويلة بموجب هذا النوع من الاعتقال وذلك من دون تقديمهم للمحاكمة ودون منحهم الحقوق المكفولة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني مثل تمكين المتهم من معرفة التهم الموجهة إليه وعدم تمكينه من الدفاع عن نفسه ، وتكمن خطورة الاعتقال الإداري في كونه إجراء يمكن اتخاذه وتكراره لمرات عديدة بحق المعتقل كما أنه لا يقتصر تطبيق هذا النوع من الاعتقال بحق المعتقلين الجدد بل يمكن أن يشمل أيضا معتقلين انتهت مدة محكومتهم .

ويعتقل الغالبية العظمى من المعتقلين المحكومين إداريا في معتقل النقب الصحراوي وعوفر ، وهم من لم تستطع السلطات الإسرائيلية إدانتهم أو إثبات أي تهمة عليهم وتمارس سلطات الاحتلال الإسرائيلي الاعتقال الإداري بحق جميع فئات المجتمع الفلسطيني من المثقفين والأكاديميين والسياسيين و منهم الشباب والشيوخ والنساء و الفتيان دون سن الثامنة عشر .

وإن ما تقوم به السلطات الإسرائيلية من اعتقال الفلسطينيين إداريا وفقا لقوانينها الداخلية هو اعتقال تعسفي غير قانوني يتنافى مع أبسط المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، حيث يعد سجن أي شخص بدون تهمة ومحاكمة انتهاكا لحق الشخص في الحرية والحماية من الاعتقال وهو ما أكدته مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان، كما لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه بشكل تعسفي وبدون وجه حق.

وفي ذات السياق أكدت المادة (٣٠)من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدم جواز تأويل أي نص من نصوص هذا الإعلان ونصت على " ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه".

كما أكدت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة (٧١)علي أنة " يتم دون إبطاء إبلاغ أي متهم تحاكمه دولة الاحتلال كتابة وبلغة يفهمها بتفاصيل الاتهامات الموجهة إلية ، وينظر بالدعوى بأسرع ما يمكن "كما وتنص المادة (٧١)من اتفاقية جنيف الرابعة على أنة" أي متهم له الحق في تقديم الأدلة اللازمة للدفاع عنه ، وعلى الأخص استدعاء الشهود ، وله الحق في الاستعانة بمحام مؤهل يختاره يستطيع زيارته بحرية ، وتوفر التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه".

وفي تعليق الفقيه الدولي "جان بكيته" على الاتفاقية أن "احتجاز أحد الأشخاص المحميين بالمناطق المحتلة يجب أن يكون أكثر استثنائيًا عنه داخل منطقة أطراف النزاع..." أي أن عملية الاعتقال الإداري أو الاحتجاز يجب أن تبقي في إطارها الاستثنائي وإمكانية اتخاذها تكون في حالة الضرورة الأمنية ، وإن المادة(٧٨)تتعلق فقط بالأشخاص الذين لا توجه لهم أية تهمة لذلك يجب أن تكون الإجراءات بحقهم ذات طابع وقائي فقط وليس كعقوبة.

وقد أكدت المادة(٩)من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بأنه لكل فرد الحق في الحرية ولا يجوز حرمان احد من حريته إلا على أساس قانوني ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ويجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف عند حدوثه وأكدت بأنة يحق لمن يحرم من حريته نتيجة القبض عليه أو الاحتجاز مباشرة

الإجراءات أمام محكمة لها سلطة الفصل والإفراج عنه إذا كان احتجازه غير قانوني وهذا ما ينطبق تماما على الاعتقال الإداري.

ويعتبر الحق في محاكمة عادلة من الحقوق التي لا يجوز الانتقاص منها خلال المنازعات المسلحة وفقا لما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحقة بها ورغم أن المادة (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أجازت التحلل من الالتزامات الواردة في المادة (٩) وفق المادة الرابعة منه، إذا كانت الدولة في حالة طوارئ إلا أنها وضعت قيودا على ذلك والتي لا تنطبق على الوضع الإسرائيلي

إن سياسة الاعتقال الإداري كسياسة للردع أو القمع لإحكام السيطرة على سكان المناطق المحتلة تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بدعم من قبل التشريع والقضاء بحجة الذرائع الأمنية كأساس للاعتقال الإداري على خلاف ما أقرته المواثيق الدولية من وجوب توافر ضمانات المحاكمة العادلة وبعدم جواز الاعتقال التعسفي وهذا يتعارض تماما مع ما تمارسه سلطات الاحتلال الإسرائيلي من سياسة الاعتقال الإداري بحق المعتقلين الفلسطينيين بدون توجيه أي تهمة ولفترات طويلة جدا، وهذا يشكل انتهكا للقانون الدولي الإنساني .

10.4 : السياسات التشريعية الإسرائيلية التي تنتهك الحماية المقررة للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين:

لقد عكفت السلطات التشريعية والتنفيذية الإسرائيلية على إصدار سلسلة من التشريعات الإسرائيلية التشريعات الإسرائيلية الهادفة للنيل من كرامة المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، تناولها في النقطيتين التالتين بنوعاً من التفصيل :

10.4.1 : القوانين الإسرائيلية، خطوات وإجراءات عنصرية :

تستخدم إسرائيل مجموعة من القوانين في محاكمتها للأفراد الذين تعتبرهم أعضاء في منظمات إرهابية وهم الأمر لمنع الإرهاب لعام ١٩٤٨، وقانون سلطات الطوارئ (الاحتجاز) لعام ١٩٧٩، وقانون حبس المحاربين الغير شرعيين لعام ٢٠٠٢.

حيث أنه في أعقاب مباشرة إسرائيل بتنفيذ خطة الانفصال عن قطاع غزة أصدر الجيش الإسرائيلي منشورا بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠٠٥ أعلن فيه إنهاء الحكم العسكري لقطاع غزة إلا أنه لم ينهي ملف المعتقلين الفلسطينيين من سكان قطاع غزة وأبقتهم في سجونها، وأصدرت قوانين جديدة وعدلت أخرى ما يضمن لها الاحتفاظ بصلاحياتها المتعلقة باعتقال مواطنين من قطاع غزة والتحقيق معهم ويمكن حصر أبرزها فيما يلي :

- **إلغاء المحكمة العسكرية في إيرز:**

بعد إعلان إسرائيل إنهاء الحكم العسكري لقطاع غزة ، عملت على إلغاء المحكمة العسكرية وكذلك النيابة العسكرية في منطقة ايرز شمال قطاع غزة ونقل كافة القضايا المتعلقة بالمعتقلين الفلسطينيين من سكان القطاع إلى محكمة مدنية في بئر السبع والى المدعي العام المدني، على الرغم من أن القانون الإسرائيلي يقضي بمحاكمة غير المقيمين في إسرائيل أمام محكمة العاصمة أي القدس ، وأصبحت لوائح الاتهام الإسرائيلية المقدمة ضد معتقلي قطاع غزة تستند إلى مخالفات القانون الجزاء الإسرائيلي لعام ١٩٧٧ ، وليس للأوامر العسكرية الإسرائيلية، فضلا عن استنادها لأحكام

الطوارئ لعام ١٩٤٥ التي صدرت خلال فترة الانتداب البريطاني على فلسطين بسبب انتهاء الحكم العسكري الإسرائيلي لقطاع غزة و وفقا لما أعلنه الحاكم العسكري لقطاع غزة في أمره الخاص بإعلانه انتهاء الاحتلال لقطاع غزة.

- **قانون اعتقال المحاربين غير الشرعيين:**

ابتدعت سلطات الاحتلال الإسرائيلي قانون اعتقال المحاربين غير القانونيين والذي بموجبة يتم ترتيب وتنظيم عمليات الاعتقال التي تقوم بها إسرائيل من أماكن لا تخضع لاحتلالها ، بطريقة تتلاءم مع التزاماتها وتنسجم مع منظومة حقوق الإنسان الدولية.

وتعطي صبغة شرعية لاحتجازها للمعتقلين، و استخدمت هذا القانون بحق أسرى المقاومة من قطاع والذي عرفت بموجبه غزة بعد إعلان انتهاء حكمها العسكري لقطاع غزة سنة ٢٠٠٥ المحارب غير القانوني بأنه " هو الشخص الذي يشارك بعمليات عدائية ضد دولة إسرائيل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو منتسب لقوة تنفذ عمليات عدائية ضد دولة إسرائيل والذي لا تنطبق عليه الشروط التي تنطبق على أسرى الحرب في منظومة حقوق الإنسان الدولية، كما هو موضح في البند الرابع من معاهدة جنيف الثالثة بخصوص أسرى الحرب."

وبموجب هذا القانون يكون لرئيس هيئة الأركان اعتبار المعتقل محارب غير قانوني إذا كان هناك أساس للافتراض بذلك ، وان الإفراج عنه يشكل خطر علي أمن إسرائيل أو قام بأعمال تمس أمن الدولة ولكن لا توجد الأدلة الكافية لأدانته فيكون لرئيس الأركان أن يصدر قرار موقعا من قبلة باستمرار حبس ذلك الشخص، وفقا لهذا القانون.

ومن ثم يعرض المعتقل على المحكمة القطرية لكي تصادق علي هذا الأمر، ولكن عادة تكون هذه الجلسة شكلية فقط وهدفها إعطاء الأمر الصبغة القانونية والقضائية وكأنما هذا الأمر خضع للمراقبة القانونية، وهذا النوع من الاعتقال يشابه الاعتقال الإداري الذي كانت تطبقه سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق المعتقلين الفلسطينيين قبل الانسحاب الإسرائيلي من غزة كونه بعد الانسحاب من غزة وإنهاء الحكم العسكري أصبح لا توجد هناك صلاحية لإصدار أمر الاعتقال الإداري وبدلا منه يمكن إصدار أمر اعتقال بموجب هذا القانون والهدف من هذا عدم الاعتراف بالمعتقل أنه أسير حرب و بذلك أبقت سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي عمليًا على عقوبة الاعتقال الإداري نافذة في حق مواطني قطاع غزة برغم إعلانها إنهاء احتلالها لأراضي القطاع.

- **تعديل قانون الجزاء الإسرائيلي رقم ٥٧٣٧ لعام ١٩٧٧ الساري على مواطني إسرائيل:**

عدلت إسرائيل قانون الجزاء الإسرائيلي رقم(٥٧٣٧)لعام ١٩٧٧ ، حيث أدخلت على التعليمات الملحقة باستمرار سريان قانون الطوارئ (يهودا والسامره وقطاع غزة لعام ١٩٦٧)التعديل(٦-أ)،الذي يتعلق بعقوبات السجن الصادرة بحق سكان من قطاع غزة عن المحكمة العسكرية الإسرائيلية ، وبموجب هذا التعديل استمر العمل بعقوبات السجن التي قررت بواسطة المحكمة العسكرية الإسرائيلية قبل انتهاء الحكم العسكري على قطاع غزة، وذلك للتحايل على قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يقضي بتسليم المعتقلين حال إنهاء الاحتلال ، وقد نص هذا التعديل على " كل عقوبة وقعت بواسطة المحكمة العسكرية في غزة تنفذ في إسرائيل وكأنها صادرة من قبل محكمة إسرائيلية ". كما نص أيضا على" كل ما يتعلق بهذا الشأن من أمور ، كالبينات ، الإفراجات ، وقف التنفيذ ، الاسترحام ، جميعا ، تنظم بالقانون الإسرائيلي بدلا من الأوامر العسكرية الإسرائيلية ".

وبموجب ما أضيف من تعديلات أعطت سلطات الاحتلال الإسرائيلي لنفسها صلاحية مواصلة إنفاذ عقوبات السجن التي كانت قد صدرت عن المحكمة العسكرية في غزة ، في إسرائيل وكأنها صدرت عن محكمة مدنية إسرائيلية ، كما أحالت تنظيم كل الأمور المتعلقة بمسالة التقاضي من الأوامر العسكرية إلى القانون الإسرائيلي.

- **سن قانون تنظيم الإجراءات الجنائية رقم ٥٧٦٥ لعام ٢٠٠٥ : " صلاحيات التنفيذ – الاحتجاز: أحكام خاصة للتحقيق في مخالفات أمنية لمن هو ليس مواطنا":**

كانت إسرائيل حتى إعلانها إنهاء الحكم العسكري على قطاع غزة ، تطبق بحق مواطنها قانون الإجراءات الجنائية صلاحيات التنفيذ – الاحتجاز رقم(٥٧٥٦)لعام ١٩٩٦ وبالتزامن مع إعلانها إنهاء حكمها العسكري على القطاع ، وما لحق ذلك من إلغاء للأوامر العسكرية التي لجأت لإنفاذها بحق سكانه طيلة سنوات الاحتلال ، لجأت إسرائيل لإصدار هذا القانون عام ٢٠٠٥ ، لتمنح بموجبه جهاز الأمن الداخلي الإسرائيلي الحق في احتجاز "المشتبه به" مدة (٩٦) ساعة بدلا من (٢٤)ساعة قبل أن يمثل أمام المحكمة ، ومنعه من الالتقاء بمحامي لمدة (٥٠)يوما بدلا من(٢١) يوما ، إضافة للسماح للقاضي بتمديد فترة اعتقاله دون أن يمثل أمام المحكمة أو أمام القاضي ، وهذا يعني منح صلاحيات أوسع لسلطات التحقيق من أجل التحقيق مع مواطني قطاع غزة.

- **سن قانون قضاء عقوبة الحبس الصادرة عن المحكمة العسكرية في قطاع غزة :**

سنت سلطات الاحتلال الإسرائيلي هذا القانون لضمان استمرارها في احتجاز الأسرى و المعتقلين الفلسطينيين من سكان القطاع حتى بعد إعلانها إنهاء الحكم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة وبموجبه فإن جميع الأسرى و المعتقلين الفلسطينيين من قطاع غزة سيقضون عقوبة الحبس التي صدرت بحقهم عن المحكمة العسكرية في قطاع غزة و تنفذ كأنها صدرت عن محكمة مدنية في إسرائيل وذلك بهدف الإبقاء على معتقلي غزة في سجونها خلافا لما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة والتي تؤكد ضرورة تسليم المعتقلين المحتجزين عند انتهاء الاحتلال إلا ان إسرائيل استمرت في احتجاز معتقلي قطاع غزة وبموجب ما أدخلته من تعديلات على قوانينها المحلية منتهكة بذلك القوانين الدولية ومقدمة دليلا على أن الفصل أحادي الجانب هو شكل من أشكال إعادة الانتشار لقوات جيش الاحتلال في القطاع.

10.4.2 : قوانين أخري ،، مزيد من العنصرية:

فيما يلي نوضح مجموعة من القوانين والتشريعات الإسرائيلية الجديدة التي تنتهك المبادئ الراسخة في القانون الدولي الإنساني، وذلك عبر الجدول التالي :

التشريع	الانتهاك الذي يتضمنه
قانون الزيارات عام 1996 واقتصار أمر زيارة المعتقلين والأسرى الفلسطينيين، على أقارب المعتقل من الفئة الأولى (الوالد والوالدة والزوجة ، بالإضافة إلى الأبناء والأشقاء من هم دون سن الـ18 عاماً) ، فحرم المعتقل بموجبه من رؤية باقي أفراد العائلة وأقربائه وأصدقائه، وحتى أبنائه وأشقائه إذا تجاوزوا سن الـ18 ، وبعض الأسرى والمعتقلين لا ينطبق عليه القانون فيحرمون من	حق المعتقل في استقبال زائريه

الزيارات لأنهم غير متزوجين وفقدوا أمهاتهم وآبائهم وليس لديهم أشقاء قاصرين، واستمر هذا الوضع وتفاقم أكثر، واتسعت قائمة المحرومين من زيارات الأهل حيث أضيف إليها الآلاف بشكل فردي تحت ما يسمى المنع الأمني أو بشكل جماعي كما هو حصل مع معتقلي قطاع غزة منذ حزيران 2007 ، أو كإجراء عقابي للمعتقل، وقد تزداد القائمة في الفترة المقبلة لتصل إلى أكثر من 50% من الأسرى ممنوعين من زيارة ذويهم.	
قانون خصخصة السجون الإسرائيلية والبدء في تنفيذه فعلياً، حيث يشر هذا الجزء بأن النقاش حول فكرة " خصخصة السجون" قد بدأ في الأوساط السياسية الإسرائيلية منذ بداية التسعينات دون إقرار قانون خاص، وفي شهر آذار 2004 أقر الكنيست الإسرائيلي السادس عشر قانوناً، يجيز بناء وإدارة سجون خاصة، وذلك بتصحيح للأمر رقم 28 الخاص بالسجون 5764-2004، حيث تم إضافة البند ج2 إلى أنظمة السجون المعمول بها في دولة الاحتلال، وبموجبه سيتم تحويل كافة السجون من القطاع العام إلى القطاع الخاص، على الرغم من أن ما تسمى المحكمة العليا الإسرائيلية تنظر بالتماسات ضد خصخصة السجون منذ سنوات دون أن تحسم أمرها، مما ترك الباب مفتوحاً على مصراعيه لتطبيقه من قبل مصلحة إدارة السجون من خلال منظومة واسعة من الإجراءات الفعلية، وقد نُشرت المناقصة الأولى لخصخصة السجن الأول في دولة الاحتلال عام 2005، هذه المناقصة التي رصت على شركة "افريكا يسرائيل م.ض"، التابعة للملياردير الإسرائيلي ليف ليفاييف، وأنجزت المناقصة بالكامل بعدما حصلت سابقاً على الضوء الأخضر من الحكومة، وقد أبلغت الشركة الموكلة المحكمة العليا بجاهزيتها باستقبال سجناء فيه ومن المتوقع أن يشهد نيسان/ ابريل 2009 افتتاح السجن المذكور في منطقة بالقرب من بئر السبع ويشمل (800 سرير) كجزء من تجربة جديدة لخصخصة السجون في دولة الاحتلال	استمرار السياسة الإسرائيلية الحالية في التعامل مع الأسرى الفلسطينيين والعرب ، ستقود إلى حرمانهم من جميع حقوقهم المؤكدة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، وتجريدهم من صفاتهم الوطنية والنضالية والسياسية،وتحويلهم إلى " سجناء جنائيين " لا حقوق لهم ، أو إلى نزلاء مطاعم وفنادق وأماكن عامة وعلى نفقاتهم الخاصة. ● **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949:** حيث تنص المادة (12) على أنة " يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وبخلاف المسئوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسئولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى". ● **البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية:**- والذي جاء مكملا لاتفاقيات جنيف الأربعة حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (75) منة على أنة " يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا اللحق "البرتوكول" وذلك في نطاق تأثرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولي من هذا اللحق "البرتوكول"، ويتمتع هؤلاء الأشخاص - كحد أدني - بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو علي أساس أية معايير مماثلة"

الأوامر العسكرية الإسرائيلية الرامية لطرد الفلسطينيين من الضفة الغربية، هذه الأوامر التي دخلت حيز النفاذ اليوم الثلاثاء الموافق 13 أبريل (نيسان)2010، والتي تمس بصورة واضحة حق الفلسطينيين بالتنقل والعيش في أي جزء من الأراضي المحتلة بحرية وكرامة.	يشكل انتهاك لمضمون الحماية الدولية للمدنيين تحت الاحتلال التي أكدت عليها اتفاقية جنيف الرابعة. الاجراء الإسرائيلي يعتبر خرق فاضح للمادتين 49 و 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، هذه الاتفاقية التي تحظر النقل الجبري أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أياً كانت دواعيه، كما يعتبر الإبعاد انتهاك واضح لنص المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقضي بأنه لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.
مصادقة المجلس الحكومي الإسرائيلي المصغر يوم الأحد الموافق 23 مايو(أيار)2010، على قانون جديد (قانون شاليط) المتضمن فرض مزيد من القيود على المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية. بموجب هذا القانون سوف حرم المعتقلين كافة من استقبال زائريهم وبشكل خاص منع زيارة الأهالي، وفرض قيود على زيارات ممثلين اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فضلاً عن حرمانه من جملة الحقوق التي كفلها القانون الدولي الإنساني له بموصفه مدنيين معتقلين لدي سلطات الاحتلال.	حق المعتقل في استقبال زائريه
تصويت اللجنة الوزارية لشؤون التشريع في الكنيست الإسرائيلية على مشروع قانون "مكافحة الإرهاب"، وذلك يوم الأحد الموافق09 حزيران(يونيو)2013، الذي يعد ليحل محل أنظمة وقوانين الطوارئ الموروثة منذ الاحتلال البريطاني لفلسطين.	مشروع القانون يضمن تحلل دولة الاحتلال من التزاماتها الأخلاقية والقانونية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحماية حقوق المدنيين تحت سلطة المحتل الحربي. هذا، وينتهك التصرف الإسرائيلي الجديد، أحد أهم المبادئ التي يرتكز عليها القانون الدولي الإنساني المتمثل بمبدأ احترام دولة الاحتلال الحربي للقوانين المعمول بها في الأراضي المحتلة قبل قيام حالة الاحتلال الحربي، ويترتب على هذا المبدأ التزام دولة الاحتلال بإجراء أقل تغير ممكن في الإدارة الحالية والأنظمة القانونية والاقتصادية والاجتماعية والحياة العامة للمجتمع المحتل، وذلك على اعتبار أن سلطة دولة الاحتلال سلطة فعلية و ليس قانونية.
صادقت اللجنة الوزارية الإسرائيلية لشؤون التشريع في حكومة دولة الاحتلال الحربي الإسرائيلي يوم الأحد الموافق 18 مايو (أيار) 2014 على مشروع القانون الذي قدمته وزارة الأمن الداخلي الإسرائيلي يقضي بإجبار الأسرى المضربين عن الطعام على التغذية وتقديم العلاج الطبي لهم قسرا في حال تعرضت حياتهم	إن دخول هذا القانون حيز النفاذ سيضاعف بلا أدني شك من معاناة المعتقلين الفلسطينيين وذويهم، ويعتبر خروجاً واضحاً عن المعايير الدولية ذات العلاقة، كما أنه يشكل حلقة في سلسلة من القرارات الإسرائيلية العنصرية التي

للخطر، ويتيح القانون لسلطات مصلحة السجون الإسرائيلية تغذية الأسرى المضربين عن الطعام وتقديم العلاج الطبي لهم رغماً عنهم .	تنتقص من حقوق المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية. إن هذا القانون يشكل خروجاً واضحاً عن المعايير الدولية التي أكدت على أنه " لا ينبغي اللجوء إلى التغذية الصناعية في حال قيام سجين برفض الطعام في الوقت الذي يرى فيه الطبيب أنه قادر على اتخاذ حكم عقلاني سليم فيما يخص العواقب المترتبة على رفضه للطعام طوعاً. ينبغي أن يعزز على الأقل طبيب مستقل آخر القرار الخاص بقدرة السجين على إصدار مثل هذا الحكم. ويشرح الطبيب للسجين النتائج المترتبة على امتناعه عن الطعام".
في العام 2011 إقرار الكنيست الإسرائيلي بالقراءة التمهيدية قانون "الباب الدوار" الذي يمكّن الاحتلال من إعادة أي أسير فلسطيني يطلق سراحه من سجون الاحتلال "مثل من يطلق سراحه ضمن صفقات التبادل"،	انتهاك لقواعد حماية المقاتل الشرعي.
في العام 2014، قررت سلطات الاحتلال بإعادة تفعيل قانون المقاتل غير الشرعي لعام 2002، القانون يستهدف القانون بعض ممن تعتقلهم من فلسطينيين في قطاع غزة بتهمة المشاركة مباشرة او غير مباشرة في "عمليات عدائية ضد اسرائيل" ولا يحظون بوضع اسرى حرب وفق أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. إن القانون يتيح الاعتقال دون محاكمة ولفترة زمنية مفتوحة وفق اجراءات قضائية هزيلة تنظمها وتستحوذ عليها القيادة العسكرية لجيش الاحتلال. وكانت الادارة الاميركية قد طبقت صيغة " المقاتل غير الشرعي" ابتداء من العام 2001 على معتقلي غوانتنامو.	القانون يعد استمرارا لانتهاكها المنظم لأحكام القانون الدولي وصولا الى اقتراف جرائم حرب وأخرى ضد الانسانية في عدوانها الحربي المتكرر على قطاع غزة. إن الهدف من هذا القانون هو المساس بمكانة وكرامة المقاتل الفلسطيني والمواطن الفلسطيني وحرمانه من حقوقه القانونية والانسانية التي كفلها القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان، وهو سلوكا دنيئا لتبرير مواصلة الاعتقال التعسفي بعيدا عن قواعد العدالة الراسخة والاجراءات القانونية المتعارف عليها.

المحاضرة الحادية عشر

قضايا ملحة

المحاضرة الحادية عشر	02 ساعة نظري	01 ساعة تطبيقي	01 ساعة مكتبية

1. منهجية الوحدة" المحاضرة" :

العنوان الرئيس	العناوين الفرعية	العناوين الثانوية
11.قضايا ملحة	11.1: خصصه السجون الإسرائيلية	11.1.1 : إقرار قانون خصخصة السجون الإسرائيلية والبدء في تنفيذه.
		11.1.2: قانون "خصخصة السجون " انتهاك للقانون الدولي.
	11.2: السجون السرية الإسرائيلية.	11.2.1 : أوضاع السجون السرية.
		11.2.2 : طبيعة السجون السرية.
		11.2.3 :مقابر الأرقام السرية.
		11.2.4 : السجن السري 1391 "غوانتانامو إسرائيل" نموذجاً.
		11.2.5 : مخالفة القوانين الدولية.
	11.3 : نحو رؤية استراتيجية فلسطينية لتعزيز دعم قضايا الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.	11.3.1: تقييم للأدوار والمسؤوليات والتدخلات الأهلية المخصصة لدعم قضايا الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.
		11.3.2: إبعاد استراتيجية وطنية جديدة لدعم تعزيز قضايا الأسرى والمعتقلين.
		11.3.3:نموذج خطة عمل أهلية – حزبية فلسطينية للانتصار لحقوق المعتقلين في مجابة الاعتقال الإداري(اللجنة الوطنية للدفاع عن المعتقلين الإداريين في السجون الإسرائيلية.

2. الهدف العام للوحدة التعليمية(المحاضرة) :

تحسين معارف و قدرات الطلاب وكفاءتهم العملية الاحترافية نحو إدراكهم لعدد من القضايا الملحة التي بحاجة لتدخل لمعالجة فورية تنسجم مع القانون الدولي وترتكز على تنمية وتعزيز القدرات والمساهمات المحلية.

3. الاهداف المحددة للوحدة التعليمية:

- زيادة القدرة المعرفية والعلمية والقانونية حول المخالفات القانونية الدولية التي يتضمنها سلوك دولة الاحتلال نحو خصصه السجون، وسلوكهم نحو انشاء سجون سرية.
- رفع قدرة الطلاب لتحليل و تقييم الأدوار والمسؤوليات والتدخلات الأهلية المخصصة لدعم قضايا الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.
- تحسين قدرة الطلاب على صياغة خطط عملية لتطوير الإداء الوطني نحو تفعيل استراتيجية وطنية لتعزيز دعم قضايا الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.

4. الوسائل التعليمة :

- محاضرة
- عرض تقديمي.
- مناقشة جماعية.
- تمارين عملية

5. قضية لتفكيروالعمل الجماعي (تطبيق عملي) :
عرف التاريخ الحديث عبر الاعلام بمعاناة المعتقلين في السجن والمعتقل الأمريكي، الموجود في جزيرة غوانتانامو ، وأثير حول الموضوع ضجه كبيرة، حاول أن تجري مقارنة بين هذا السجن، والسجن الإسرائيلي السري1391، وذلك عبر تطوير بيان صحفي يركز على المقارنة بين هذين السجنين.
6. مهارات أساسية:
• اتقان مهارة كتابة بيان صحفي حقوقي. • اتقان مهارات صياغة خطط عملية لتطوير الإداء الوطني نحو تفعيل استراتيجية وطنية لتعزيز دعم قضايا الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.
7. تمرين منزلي:
بشكل جماعي يقوم كل الدراسين في المساق، بتطوير خطة لتعزيز دور الجهات الحكومية والرسمية الفلسطينية نحو تعزيز حقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، وتقديمها أثناء زيارة ميدانية لوزارة شؤون الأسرى والمحررين، مع شرح أهميتها، وأهدافها ، ومخرجتها ونتائجها المتوقعة.
8. أسئلة رئيسة (لمراجعة الوحدة – مكتبي) :
• حدد/ي إلى مدي ينسجم أو لا ينسجم قانون خصخصة السجون الإسرائيلية مع الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949؟ • تحدث/ي عن مقابر الأرقام ؟ والسجون السرية الإسرائيلية؟
9. من المفيد مشاركة المعلومات والمهارات المكتسبة مع :
من المفيد أن تعمل على ابتكار أسلوب عملي من أجل مشاركة المعلومات والمهارات المكتسبة بناء على هذه المحاضرة، مع الفلسطينيين المنخرطين في العمل بقضايا الأسرى والمعتقلين، وخاصة قيادة لجنة الأسرى في القوي الوطنية والإسلامية، وكذلك المؤسسات الأهلية المعنية، وخاصة مؤسسة مهجة القدس.
10. قائمة مختصرة للمراجع الأساسية (كتب – دوريات – رسائل علمية – مو اقع انترنت):
- عبد الناصر فروانة وسامر موسى ، ملف خصصه السجون الإسرائيلية، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، فلسطين – قطاع غزة – 2009. - غسان محمد دعور ، السجون السرية الإسرائيلية صورة حية للإرهاب الإنساني، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات. - جبر وشاح، للأدوار والمسؤوليات والمساهمات والتدخلات الأهلية المخصصة لدعم قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، ورقة عمل غير منشورة، مقدمة لمؤتمر متخصص نظمته مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان في قطاع غزة - رامي عبده، إبعاد استراتيجية وطنية جديدة لدعم تعزيز قضايا الأسرى والمعتقلين، ورقة عمل غير منشورة، مقدمة لمؤتمر مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان.
11. سجل/ي ملاحظاتك/ي (خاصة بالمشاركين في المساق) و انقلها وناقشتها مع مدرس المساق:
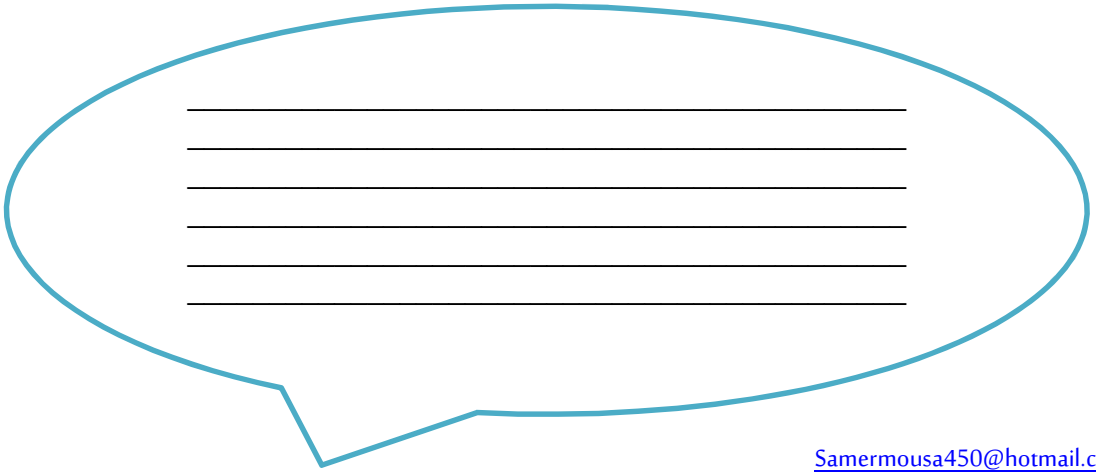
Samermousa450@hotmail.com

11.قضايا ملحة:

نعرض في المحاضرة الأخيرة، مجموعة من القضايا التي نعتقد أنها تكسب أهمية خاصة، ما يتطلب أداركها من قبل الحقوقيين الفلسطينيين والنشطاء في مجال حقوق الأسرى والمعتقلين ، وذلك على الوجه التالي بيانه:

11.1: خصصه السجون الإسر ائيلية :

إن المتابع لفصول السياسة الإسرائيلية المتبعة منذ فترة في التعامل مع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، يتأكد بأنها تهدف إلى تجريدهم من صفاتهم الوطنية والنضالية والسياسية وجميع حقوقهم المؤكدة في اتفاقية جنيف الرابعة، وتحويلهم إلى " سجناء جنائيين " لا حقوق أساسية لهم ولا تنطبق عليهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، أو تحويلهم إلى نزلاء مطاعم وفنادق وأماكن عامة يعيشون على نفقاتهم الخاصة، ما يشكل عبئاً اقتصادياً عليهم وعلى أسرهم وشعبهم ما يدعوا لقلق شديد على أوضاع الأسرى لما لهذه السياسة من آثار جمة.

11.1.1 : إقرار قانون خصخصة السجون الإسر ائيلية والبدء في تنفيذه :-

لقد بدأ النقاش حول فكرة " خصخصة السجون" في الأوساط السياسية منذ بداية التسعينات دون إقرار قانون خاص، وفي شهر آذار 2004 أقر الكنيست الإسرائيلي السادس عشر قانوناً، يجيز بناء وإدارة سجون خاصة، وذلك بتصحيح للأمر رقم 28 الخاص بالسجون 2004-5764، حيث تم إضافة البند ج2 إلى أنظمة السجون المعمول بها في دولة الاحتلال، وبموجبه سيتم تحويل كافة السجون من القطاع العام إلى القطاع الخاص، على الرغم من أن المحكمة العليا الإسرائيلية تنظر بالتماسات ضد خصخصة السجون منذ أربع سنوات قبل هذا التاريخ، دون أن تحسم أمرها، مما ترك الباب مفتوحاً على مصراعيه لتطبيقه من قبل مصلحة إدارة السجون من خلال منظومة واسعة من الإجراءات الفعلية.

وقد نُشرت المناقصة الأولى لخصخصة السجن الأول في دولة الاحتلال عام 2005، هذه المناقصة التي رست على شركة "افريكا يسرائيل م.ض"، التابعة للملياردير الإسرائيلي ليف ليفاييف، وأنجزت المناقصة بالكامل بعدما حصلت سابقاً على الضوء الأخضر من الحكومة، وقد أبلغت الشركة الموكلة المحكمة العليا بجاهزيتها باستقبال سجناء فيه ومن المتوقع أن يشهد نيسان/ ابريل 2009 افتتاح السجن المذكور في منطقة بالقرب من بئر السبع ويشمل (800 سرير) كجزء من تجربة جديدة لخصخصة السجون في دولة الاحتلال .

خصخصة السجون، سياسة معمول بها في العديد من الدول مثل أمريكا وبريطانيا وفرنسا ونيوزلندا وغيرها ، ومؤخراً فنزويلا تدرس خصخصة السجون ،ولكنها تختص بسجناء الحق العام " الجنائيين "، ومع ذلك عادت نيوزيلندا لتأميم السجون الخاصة بعد أن تدهورت حقوق السجناء فيها، وأمريكا تعاني من إشكالات عدة، وانجلترا تفاخرت بنجاحها إلى أن برهن بحث أجرته الـ (BBC) وأثبت العكس مجبراً الحكومة على إجراء عمليات تفتيش ومتابعة .

وإدارة الأمن الداخلي الإسرائيلي تدعي إنها تبنت النموذج البريطاني لخصخصة السجون ،معتبرة أن الخصخصة كلياً أو جزئياً أنما تشكل علاجاً لمشكلة الاكتظاظ وغيره من المشكلات القائمة في السجون وبذات الوقت تجني أرباحاً.

ونحن هنا لسنا بصدد الدخول في تفاصيل " خصخصة السجون " وآلية العمل بها ، بقدر ما نود توضيح أن الدولة المحتلة الحاجزة لمعتقلين ملزمة بتوفير كل مستلزماتهم الأساسية ، في حين حكومة الاحتلال الإسرائيلي تتعامل معم

كسجناء حق عام " جنائيين " ولا تطبق عليهم اتفاقيات جنيف وتحرمهم من أبسط حقوقهم ولا تقدم لهم سوى القليل من الخدمات ، في إطار " خصخصة " غير معلنة ، ولكنها مترجمة عبر جملة إجراءات .

وعلى ضوء ذلك وبغض النظر افتتح هذا السجن أم لا ، صادقت المحكمة العليا الإسرائيلية على قانون الخصخصة أم أجلت البت فيه ، فهذا شيء لن يغير في الأوضاع السيئة في السجون شيئاً نحو الإيجابية ، بل على العكس افتتاح السجن المذكور وإقرار القانون ، قد لا ينطبق من الناحية قانونية على السجون التي يُحتجز فيها المعتقلين الفلسطينيين باعتبارهم أسرى من مناطق محتلة ، ولكن بالتأكيد من شأن ذلك أن يفاقم معاناتهم وسيقود إلى تقليص الخدمات المقدمة لهم والتي هي أصلاً شحيحة . حيث أن إدارة السجون عمدت منذ سنوات على اتخاذ خطوات عملية تقضي بتحويل السجون لأسواق تجارية ربحية يُجبر فيها المشترين (الأسرى والمعتقلين) على شراء ما يُعرض عليهم وبأسعار باهظة الثمن توازي الأسعار المعروضة في أرقى المحال التجارية من أفخم المناطق السياحية بالعالم، بعدما أصبحت الشركات الخاصة هي المسيطرة على مقصف السجن أو ما يُعرف " بالكانتينا " وتجني منها أرباح باهظة جداً .

يذكر أن قوانين السجون الإسرائيلية واللوائح الداخلية الخاصة بذلك ، تتضمن حقوق وواجبات الأسرى غير معمول بها على الإطلاق ، وتشتمل على نصوص جميلة وحقوق كثيرة لا يمنح الأسرى أي منها، وفي الوقت الذي رحب فيه الأسرى بالسماح لهم بالشراء من " الكانتينا " مقصف السجن، منتصف الثمانينات معتبرين ذلك انجازاً ، كان لابد من تحويل الأرباح للأسرى وفقاً لما تنص عليه اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

ولكن يبدو أن الأمر لم يقتصر على سلب الأرباح، بل امتد لإجبار الأسرى على الاعتماد الكلي على " الكانتينا " في كل شيء، ليتحول هذا الإنجاز تدريجياً إلى عبء اقتصادي يثقل كاهل الأسرى وذويهم ، وبعدما كانت " الكانتينا " نعمة ، أصبحت نقمة بكل ما يعنيه ذلك من معاني ، بعدما انتهجتها سلطات الاحتلال الحربي الإسرائيلي كسياسة عقابية تارة ، وتارة أخرى كجزء من سياسة الحرب الاقتصادية على الأسرى وذويهم وإرهاقهم مادياً ، وطبقت ذلك تدريجياً منذ سنوات طويلة ، وبشكل تصاعدي باتجاه التطبيق الكامل للقانون أو بمعنى أدق باتجاه ان يصبح المعتقل الفلسطيني مقيم في السجن كمن هو مقيم في مكان خاص يعتاش على نفقته الخاصة .

ان تحويل السجون من مسؤولية القطاع الحكومي العام ، إلى مسؤولية القطاع الخاص ، يعني تنصل الحكومة الإسرائيلية من التزاماتها تجاه الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بشكل كامل، لاسيما مسؤولياتها القانونية والإنسانية والأخلاقية تجاههم، بل والاستفادة من مئات آلاف الدولارات التي تدخل للأسرى والمعتقلين عبر ذويهم أو من خلال وزارة الأسرى والمحررين، وجمعيات أخرى .

11.1.2: قانون "خصخصة السجون " انتهاك للقانون الدولي :-

أهتمت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12أغسطس 1949 بموضوع المعتقلين المدنيين لدى دولة الاحتلال، وقد أفردت القسم الرابع المعنون ب "قواعد معاملة المعتقلين" ليتناول كافة المسائل التي تتعلق بأمور الاعتقال المدنيين.

حيث أنه حسب القانون الدولي فمهما كان نوع العلاقة القائمة بين المعتقلين والدولة الحاجزة ، فهي أولاً وأخيراً مسئولة عن حياتهم وعن توفير احتياجاتهم الأساسية من مأكل ومسكن وعلاج وغيره لكن الواقع مخالف تماماً، وان سلطات الاحتلال الإسرائيلي تحرم الأسرى من أبسط حقوقهم، وتسعى لإذلالهم وتجويعهم وعزلهم عن العالم الخارجي ، وقتلهم ببطء جسدياً ونفسياً ومعنوياً، حيث أن دولة الاحتلال بمحاولتها تطبيق قانون خصخصة السجون فإنها تنتهك ما يلي من قواعد أساسية في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 :-

- نص المادة (28) من الفصل الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة تتيح إقامة مقاصف في السجون ومعسكرات الاعتقال ولكن أن تعود الأرباح للأسرى وليس للدولة الحاجزة ، حيث تقضي بـ" تقام مقاصف " كنتينات " في جميع المعسكرات، يستطيع أن يحصل فيها الأسرى علي المواد الغذائية، والصابون، والتبغ، وأدوات الاستعمال اليومي العادية، ويجب ألا تزيد أسعارها علي أسعار السوق المحلية، وتستخدم الأرباح التي تحققها مقاصف المعسكرات لصالح الأسرى، وينشأ صندوق خاص لهذا الغرض، ويكون لممثل الأسرى حق الاشتراك في إدارة المقصف وهذا الصندوق".
- نص المادة (30) من الاتفاقية الرابعة التي تقضي " بضرورة أن يتوفر في كل معسكر عيادة مناسبة يحصل فيها أسرى الحرب على ما قد يحتاجون إليه من رعاية، وكذلك على النظام الغذائي المناسب).
- نص المادة (91) من الاتفاقية الرابعة التي تقضي " توفر في كل معتقل عيادة مناسبة، يشرف عليها طبيب مؤهل ...تكون معالجة المعتقلين وكذلك تركيب أي أجهزة ضرورية للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، وبخاصة تركيبات الأسنان وغيرها من التركيبات، والنظارات الطبية، مجانية ".
- نص المادة (89) من الاتفاقية الرابعة التي تقضي فقرتها الثالثة " يزود المعتقلين بكميات كافية من ماء الشرب، ويرخص لهم باستعمال التبغ ".
- نص المادة (26) من الفصل الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة " تكون جرايات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها لتكفل المحافظة على صحة أسرى الحرب في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقص الوزن أو اضطرابات العوز الغذائي ويراعى كذلك النظام الغذائي الذي أعتاد عليه الأسرى ".
- وقد حدد الفصل الثامن العلاقات المعتقل مع الخارج ، فجاء النص واضح على الحق في استقبال المعتقل لزائريه و لقاء أهلة وأقاربه وذلك عبر المادة(116) حيث نصت على " يسمح لكل شخص معتقل باستقبال زائريه، وعلى الأخص أقاربه، على فترات منتظمة، وبقدر ما يمكن من التواتر،ويسمح للمعتقلين بزيارة عائلاتهم في الحالات العاجلة، بقدر الاستطاعة، وبخاصة في حالة وفاة أحد الأقارب أو مرضه بمرض خطير"، وبحق تعتبر هذه المادة الأساس القانوني الذي يركن لها صراحة لمطالبة دولة الاحتلال بمنح المعتقل حقه في استقبال أهل وذويه ومن يشاء ، كما تعتبر المادة الأساسية في ترتيب المسؤولية على دولة الاحتلال حينما تتمنع من تنفيذ الالتزامات القانونية والإنسانية التي جاءت بها لصالح المعتقلين في سجونها.

11.2: السجون السرية الإسرائيلية:

منذ عقود يتحدث المعتقلين الفلسطينيين عن وجود معتقلات وسجون سرية لدى الاحتلال الإسرائيلي تحتجز وتختطف العشرات من الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب، كما تحدثت العديد من التقارير والمؤسسات الحقوقية والإنسانية عن وجود معتقلات سرية أو أقسام ملحقة بسجون إسرائيلية، وهي منشآت محصنة بشكل تام وجيد، حيث أن بعضها هو عبارة عن ثكنات وقواعد عسكرية، بعضها يعود لحقبة الانتداب البريطاني وبعضها الأخر استحدثته سلطات الاحتلال.

11.2.1 : أوضاع السجون السرية :

الاعتقال والأسر هو أحدى الوسائل المتبعة لسلطات الاحتلال ضد المدنيين و المقاومين الفلسطينيين والعرب، ولا زالت سلطات الاحتلال تحتجز الآلاف من الأسرى والمعتقلين في سجونها. ولم تكتف سلطات الاحتلال ببناء العشرات من السجون ومراكز التحقيق والتوقيف، بل سعت إلى إنشاء سجون سرية لتكون

مقـابر للإحيـاء تنتهـك فيهـا كـل الأعـراف والمواثيـق الدوليـة، ويمـارس بـداخلها كـل أصـناف التعـذيب، دون أن يتمكن احد من اقتفاء تلك الجرائم.

السـجون السـرية لهـا طرقهـا الخاصـة للتعامـل مـع الأسـرى والمعتقلـين الـذين يـتم احتجـازهم بهـا، ويطلـق على هـؤلاء الأسـرى والمفقـودين (أسـرى X)، وهـم أسـرى تـم اختطـافهم أو اختفـائهم مـن سـجون الاحـتلال أو مـن منـاطق سـكناهم دون إبـلاغ ذويهـم أو منظمـات حقـوق الإنسـان الدوليـة بمكـان احتجـازهم أو الـتهم الموجهـة إليهم.

ومـن بـين الأسـرى المحـررين الـذين تـم احتجـازهم في السـجون السـرية مـن تحـدث عـن بشـاعة أسـاليب التحقيـق وأمـاكن الاعتقـال، وهـي عبـارة عـن زنـازين لا تتجـاوز مسـاحتها متـرين مربـع، يشـرف عليهـا وحـدة مختـارة تسـمى الوحدة (504) المتخصصة في التعذيب وفنونه وأنواعه وأصنافه.

وقـد أكـد قـرار "المحكمـة العليـا الإسـرائيلية" رفـض إغـلاق السـجن السـري رقـم (1391)، مـا تحـدثت عنـه العديـد مـن المؤسسـات الحقوقيـة والإنسـانية بوجـود سـجون سـرية لـدى الاحـتلال يـرفض الإفصـاح عنهـا، حيـث تمـارس فيهـا أخطـر واقسـي أنـواع التعـذيب والقتـل بحـق الأسـرى بعيـداً عـن كـاميرات الإعـلام وزيـارات المحامين والصليب الأحمر الدولي.

11.2.2 : طبيعة السجون السرية:

تمتلـك سـلطات الاحـتلال مـن السـجون السـرية مـا يمكّنهـا مـن احتجـاز مئـات الأسـرى والمفقـودين بـداخلها، ويصـعب علـى المنظمـات الحقوقيـة والدوليـة التنبـؤ بعـددها، إلا بقـدر مـا تسـمح بـه سـلطات الاحـتلال. فالسـجن السـري الـذي يعـرف بـرقم 1391، لـيس الوحيـد، بـل هنـاك العديـد مـن السـجون السـرية التي تـرفض سـلطات الاحـتلال الإفصـاح عنهـا والتي يـتم احتجـاز العشـرات بـل المئـات مـن الأسـرى والمفقـودين فيهـا. وهـذا مـا أكدتـه وسـائل إعـلام إسـرائيلية بعـد الكشـف عـن السـجن السـري رقـم 1391، وبعـد الشـهادات التي نشـرتها مؤسسة هموكيد الإسرائيلية لأسرى تم الإفراج عنهم من تلك السجون السرية.

المئـات مـن الأسـرى والمفقـودين اختفـوا منـذ عـام 1967 وحتى هـذه اللحظـة، مـنهم فلسـطينيين ومـن جنسـيات عربيـة وإسـلامية ولا يعلـم أحـداً بمكـان وجـودهم أو مصـيرهم، بينمـا تنفـي سـلطات الاحـتلال بوجـودهم داخـل سـجونها أو حتى إعطـاء معلومـات عـن مكـان اختفـائهم، أو هـل هـم على قيـد الحيـاة أم أسـرى في مقـابر الأرقـام التي تقيمهـا سـلطات الاحـتلال وتحتجـز المئـات مـن جثـث المقـاومين فيهـا، كمـا لا توجـد أي إحصـائية رسـمية بعدد السجون السرية الإسرائيلية أو بعدد الأسرى والمفقودين الذين يحتجزون فيها.

ورغـم اعترافهـا بوجـود هـذه السـجون بعـد فضـح وجـود المنشـأة 1391، إلا أن سـلطات الاحـتلال تتكـتم على مكـان وجودهـا، ولا تسـمح لأحـد بمـا فيهـا المنظمـات الدوليـة بزيارتهـا أو تفقـد المعتقلـين داخلهـا، وإن كـان بعـض الأسـرى المحـررين مـن تلـك السـجون قـد تـداولوا أسـماء مثـل "سـجن بـاراك"، و"سـجن صـرفند" الـذي يقـع في قاعدة (ترفين) العسكرية في تل أبيب، وسجن يحمل رقم 1091، و"سجن عتليت".

11.2.3 :مقابر الأرقام السرية:

مئات الأسرى الفلسطينيين والعرب الذين اختفوا منذ سنوات واعتبروا في عداد المفقودين، إما أن يكونوا قد اختفوا في السجون السرية وإما يقضون حكماً بالسجن لسنوات في ثلاجات الموتى، وإما دفنوا في مقابر الأرقام السرية للأبد، وهي عبارة عن مدافن بسيطة أحيطت بحجارة دون شواهد، مثبت فوقها لوحات معدنية تحمل أرقاماً بعضها تلاشى بشكل كامل، وهي غير معدة بشكل ديني وإنساني كأماكن للدفن.

كل شهيد في تلك المقابر يحمل رقماً معيناً، ولهذا سُميت بمقابر الأرقام، ولكل رقم ملف خاص تحتفظ به الجهة الأمنية المسؤولة، يشمل المعلومات والبيانات الخاصة بكل شهيد، وتلك المقابر تضم أرشيفاً طويلاً وتتسع للمزيد وقابلة للتوسع.

وقد كشفت مصادر صحفيّة إسرائيلية وأجنبية معلومات عن أربع مقابر أرقام هي:

- مقبرة الأرقام المجاورة لجسر "بنات يعقوب" وتقع في منطقة عسكرية عند ملتقى الحدود الإسرائيلية – السورية – اللبنانية، وتفيد بعض المصادر عن وجود ما يقرب من 500 قبر فيها لشهداء فلسطينيين ولبنانيين غالبيتهم ممن سقطوا في حرب 1982، وما بعد ذلك.
- مقبرة الأرقام الواقعة في المنطقة العسكرية المغلقة بين مدينة أريحا وجسر داميه في غور الأردن، وهي محاطة بجدار، فيه بوابة حديدية معلق فوقها لافتة كبيرة كتب عليها بالعبرية "مقبرة لضحايا العدو"، ويوجد فيها أكثر من مائة قبر، وتحمل هذه القبور أرقاماً من 5003 – 5107، ولا يعرف إن كانت هذه الأرقام تسلسليه لقبور في مقابر أخرى أم كما تدعي إسرائيل بأنها مجرد إشارات ورموز إدارية لا تعكس العدد الحقيقي للجثث المحتجزة في مقابر أخرى.
- مقبرة "ريفيديم" وتقع في غور الأردن.
- مقبرة "شحيطة" وتقع في قرية وادي الحمام شمال مدينة طبريا الواقعة بين جبل أربيل وبحيرة طبريا. غالبية الجثامين فيها لشهداء معارك منطقة الأغوار بين عامي 1965 – 1975. وفي الجهة الشمالية من هذه المقبرة ينتشر نحو 30 من الأضرحة في صفين طويلين، فيما ينتشر في وسطها نحو 20 ضريحاً، ومما يثير المشاعر كون هذه المقابر عبارة عن مدافن رملية قليلة العمق، ما يعرضها للانجراف، فتظهر الجثامين منها، لتصبح عرضة لنهش الكلاب الضالة والوحوش الضارة.

بما تقدم، فإنه توجد علاقة بين السجون السرية ومقابر الأرقام، وتكمن هذه العلاقة على أن الأسرى والمفقودين الذين تم اختفائهم منذ سنوات طويلة ولا يعلم أحد عن مكان وجودهم ربما تعرضوا للقتل وسرقة أعضائهم ودفنهم داخل مقابر الأرقام لكي يتم محو آثار نزع الأعضاء البشرية منها عن طريق تحللها.

كما أنه يتم إجراء التجارب الطبية على عينات من السموم والأدوية على الأسرى والمفقودين في السجون السرية دون رقابة عليها، وتستعملهم كحقول تجارب، ومن يفارق الحياة يتم نقله إلى مقابر الأرقام ليتم دفنه هناك. ومما يؤكد على استعمال الاحتلال الأسرى والمفقودين حقول للتجارب هو مساءلة نائبة في

الكنيست عن حزب ميرتس اليساري لوزير الصحة الإسرائيلي عام 1995 عن سبب سماح الوزارة للجهات الأمنية بزيادة نسبة التجارب الطبية على الأسرى والمعتقلين الأمنيين.

الأطباء الإسرائيليون في السجن مجردون من الإنسانية التي من المفترض أن يتميزوا بها عن غيرهم. والأخطر، أن هؤلاء الأطباء يجيزون لأنفسهم ممارسة كل الأساليب الدموية واللاإنسانية، ويسعون دائماً لإبتكار أبشع الأساليب لإلحاق الألم والأذى بالأسرى، وهذه هي سمات سائدة في السجون الإسرائيلية بشكل عام، والسجون السرية بشكل خاص.

وفي بحث خاص، قدمته مؤسسة التضامن الدولي لحقوق الإنسان حول هذا الموضوع، حذرت المؤسسة من قيام الاحتلال باستغلال الأسرى كعينات مخبرية حية لتجريب الأدوية والمستحضرات الطبية الجديدة المنتجة في مختبرات وزارة الصحة الإسرائيلية على أجسامهم، وقياس تأثيراتها على الوظائف الحيوية، تماماً كاستخدام الحيوانات المخبرية في مختبرات الوزارة.

بل إن رئيسة لجنة العلوم البرلمانية سابقاً "داليا إيزك" قد كشفت النقاب داخل أروقة الكنيست، وفي جلسة أمام أعضائه، عن ممارسة ألف تجربة لأدوية خطيرة تحت الاختبار الطبي سنوياً بحق الأسرى الفلسطينيين والعرب. وتعد مثل تلك الممارسات من الجرائم الأخلاقية، التي تثير الكثير من الضجة والملاحقات القانونية حول المسؤولين عنها، كونها تتعلق مباشرة بانتهاك حقوق الإنسان والاعتداء المباشر على حياة الأسرى.

كما أكد تقرير مؤسسة التضامن الدولي كذلك أن رئيسة شعبة الأدوية في وزارة الصحة وعضو الكنيست، "أمي ليفتات" كشفت النقاب أيضاً عن زيادة بنسبة 15% في عدد التصاريح التي تمنحها وزارة الصحة الإسرائيلية سنوياً لإجراء التجارب على الأسرى، في اعتراف وإقرار رسمي منها، بتوسع الجريمة وتزايد عدد المعرضين لها.

وتمتد آثار هذه التجارب إلى ما بعد التحرر أو الخروج من الأسر، وهذا ما أكدته بعض الدراسات العلمية التي أثبتت أن الأمراض التي بدأت تظهر على الأسرى السابقين لها علاقة بالسجن، بمعنى أنه من المحتمل أن آثار المواد التي تستخدم في تلك التجارب، بالإضافة إلى آثار سياسة الإهمال الطبي التي تفاقم الأعراض ومع الوقت تصبح مزمنة ومستعصية، هي السبب في وفاة المئات من الأسرى السابقين بعد تحررهم.

11.2.4 : السجن السري 1391 "غوانتانامو إسرائيل" نموذجاً:

تمتلك سلطات الاحتلال كما أسلفنا العديد من السجون السرية التي يتم احتجاز مئات الأسرى والمفقودين بداخلها، ولا يستطيع أي شخص أو منظمة حقوقية أو دولية التنبؤ بعددها إلا بقدر ما تسمح به سلطات الاحتلال، حيث تم الكشف عن سجن سري واحد فقط يحمل رقم (1391).

"غوانتانامو إسرائيل" هو الاسم الأفضل ليطلق على هذا السجن، بالرغم أنه لم يحظ بأي شهرة مقارنة بمعسكر غوانتانامو، لكنه ينتهك القوانين الدولية والإنسانية بشكلٍ أفظع. وعلى عكس معسكر الاعتقال

الأميركي، لا يعرف أحد بدقة مكان السجن الإسرائيلي. فهو ليس بمكان معرّف على الخرائط، كما محي عن الصور الجوية، وأزيلت لافتة الطرق المرقمة الخاصة به. وليس هناك صور فوتوغرافية قريبة أو حتى بعيدة المدى للمحتجزين فيه، كالتي أخذت للمحتجزين في معسكر غوانتانامو. كما أزالت الرقابة العسكرية جميع ما ذكر حول موقع السجن من الإعلام الإسرائيلي، وذلك بداعي التكتّم والسريّة الضرورين "لمنع إلحاق الضرر بأمن الدولة".

الصحفيين الأجانب الذين أفشوا سر المعلومات حول هذا السجن مهددين بالإبعاد خارج فلسطين المحتلة. لكن، وبالرغم من محاولات الحكومة لفرض تعتيم إعلامي، تم ترسيب معلومات حول أحداث مرعبة جرت في هذا السجن. فقد استخدم هذا السجن بشكلٍ مكثف لاحتجاز المعتقلين العرب والأجانب، من أردنيين، لبنانيين، سوريين، مصريين أو إيرانيين، إلا أنه ليس من المعروف عدد الذين احتجزوا فيه.

كما استخدم جيش الاحتلال هذا السجن للاحتجاز والتحقيق مع بعض الأسرى الفلسطينيين، خاصة من تعتبرهم قادة للعمل المسلح ضدها، ولم يكن بإمكانها بطبيعة الحال إخفاء خبر اعتقالهم وبما أنهم لم يدخلوا السجون المعروفة، ولم يُسمح للمحامين بزيارتهم، فقد كان ذلك مؤشراً قوياً على وجود سجون سرية، وعندما خرجوا من التحقيق إلى السجون كثرت الشهادات وتواترت.

الإعلان الأول عن وجود السجن كان مع الاجتياح الإسرائيلي لمدن الضفة الغربية عام 2002، عن طريق صحفي أجنبي استطاع جمع معلومات عنه، خصوصاً بعد عدم تمكن عدد كبير من المحامين من زيارة موكليهم، إضافة إلى القصة الشهيرة لتعذيب الأسير اللبناني مصطفى الديراني داخل السجن مع عدد كبير من المعتقلين اللبنانيين. وإذا كان الفلسطينيون الذين مرّوا على هذا السجن السرّي بقوا تحت سيطرة جهاز "الشاباك"، المسؤول عن عمليات التحقيق في جميع مراكز التوقيف الإسرائيلية، فإن أصحاب الجنسيات الأخرى تقع مسؤولية التحقيق معهم على عاتق الاستخبارات العسكرية الإسرائيلية.

عاد الرقم "1391" إلى التردد من جديد خلال عام 2009 في وسائل الإعلام العالمية والإسرائيلية بعد تقرير لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، والتي طالبت دولة الاحتلال بالكشف عن سجونها السرية التي طالما أنكرت وجودها، وأخفتها عن جهات الرقابة الدولية، مثل منظمة الصليب الأحمر وغيرها.

ونشرت صحيفة "يديعوت احرونوت" ما يشبه بطاقة التعريف بالسجن السري "1391"، وقالت إنه يعتبر قاعدة تستخدم للتحقيق مع "الأسرى الخطيرين وجنود الجيوش المعادية الذين يقعون في أسر القوات الإسرائيلية"، وفيه تم التحقيق مع منفذي عملية الساحل الشهيرة والفلسطينيين الذين حاولوا تفجير طائرة العال في مطار نيروبي، وهو يتبع شعبة الاستخبارات العسكرية في الجيش الإسرائيلي. ويقوم جنود الشرطة العسكرية بكافة الخدمات اللوجيستيه، مثل نقل المعتقلين منه وإليه، واقتيادهم من غرفهم تحت الأرض إلى غرف التحقيق، إضافة إلى نقل كافة احتياجات السجن الأخرى، فيما يقوم بأعمال التحقيق محققون من شعبة الاستخبارات العسكرية ومساعديهم من "الموساد" و"الشاباك"، وجميعهم مختصون بالتحقيق مع الأسرى.

إن الاحتلال الإسرائيلي قام بحجب كافة المعلومات والبيانات والدلائل التي تشير لوجود السجن 1391، إلى جانب تهديد وتحذير الإعلاميين والباحثين والناشطين في الدفاع عن حقوق الإنسان الذين ينشرون معلومات عن تلك السجون السرية بالاعتقال والاغتيال أو الإبعاد.

أن المعلومات الفلسطينية المتوفرة تؤكد بأن السجن السري 1391، يقع في منطقة مجاورة للضفة الغربية، بدأ الاحتلال الإسرائيلي يستخدمه في إخفاء جرائمه منذ أوائل العام 1967.

والسجن عبارة عن بناية اسمنتية تتوسط كيبوتساً إسرائيلياً يتبع لإحدى القرى التعاونية ومحاطة بالأشجار الكثيفة، وجدران السجن مرتفعة جداً، وتحده الأبراج العسكرية للمراقبة وأن الاحتلال يعتبر هذه السجون مناطق عسكرية مغلقة كحال مقابر الأرقام.

سجن 1391، بناية مبنية من الإسمنت في وسط فلسطين المحتلة، يتوسط قرية إستيطانية بالكاد ترى في أعلى التلة لأنها محاطة بالأشجار الحرجية والجدران المرتفعة. ويبدو السجن من الخارج كأي مركز شرطة بناه البريطانيون أبان انتدابهم لفلسطين، له برجين مراقبة توفر الحراسة العسكرية والمراقبة المكثفة لمحيط المنطقة.

وفي المقابل، ذكر الأسير المحرر سامر المصري أنه يعتقد أن السجن في مكان قريب من الساحل، لأنه كان يسمع أصوات بعض الطيور البحرية كطائر النورس بالقرب من المكان المذكور، وكذلك نظراً لقصر المسافة نسبياً عندما تم نقله من التحقيق داخل هذا المعتقل إلى محكمة التمديد في سجن الجلمة بشمال فلسطين.

ووصف الأسير المحرر طبيعة هذا المعتقل، بأنه بناء قديم، وجدرانه مهترئة ولونها قاتم، والإضاءة في الغرف ضعيفة جداً، وكل هذه العناصر تؤثر على نفسية المعتقل، خاصة - حسب المصري - أن الغرف في هذا السجن موجودة تحت الأرض، وذلك لشعور الأسير بأنه ينزل بالسيارة منحدراً قوياً قبل الوصول إلى المكان المنشود لبدء جولات التحقيق القاسي معه.

ثمة أوجه شبه معينة بين معسكر الاعتقال الأمريكي في كوبا وبين هذا المعسكر، وخصوصاً بكل ما يتصل بعلامات الاستفهام القانونية والقضائية التي تحوم حول المعسكرين والشكوك المريبة حول ما إذا كان وجودهما أو نشاطهما يتماشى مع مبادئ الديمقراطية. ولعل معسكر غوانتانامو الأمريكي يتقدم على نظيره الإسرائيلي من حيث الموقع الجمالي على الأقل، إذ تشاهد أبراج الحراسة الأولى من مياه البحر الكاريبي، في حين يقع السجن السري الإسرائيلي بجانب شارع اعتيادي وسط البلاد.

من الداخل، يبدو السجن كأي قاعدة عسكرية اعتيادية، عنابر للجنود وغرفة طعام وورشة لتصليح وصيانة السيارات. وباستثناء الحراسة الجسدية، التي أوكلت لمجندين جدد في الغالب، فقد أحيط المعسكر 1391 من جانب دولة إسرائيل بسور حصين من التكتم والسرية.

سجن 1391، حسبما هو معروف، هو السجن الوحيد الذي لا يعرف المعتقلون فيه مكان احتجازهم، فعندما حاول أحد منهم الاستيضاح، رد عليهم الحراس بأنهم محتجزون "في المريخ" أو في "الفضاء الخارجي" أو "خارج حدود إسرائيل". وهذا هو السجن الوحيد الذي رفضت الدولة السماح لممثلي الصليب الأحمر بزيارته. كما أن أعضاء الكنيست لم يقوموا بزيارته مطلقاً، حتى أن السياسيين الإسرائيليين، وبضمنهم مسؤولون سابقون في الحكومة، أبدوا جهلاً تاماً بشأن وجوده عندما سئلوا عنه.

زنازين الاعتقال متشابهة جداً، وهناك حجرتان فقط واسعتان نسبياً (2.5) متر مربع، أما غرف الزنازين فتعتبر سيئة للغاية، إذ لا تزيد مساحتها عن 1.25 متر مربع. كما أن الظلمة فيها شديدة، حيث طليت جدرانها باللون الأسود أو الأحمر. أبواب الزنازين صنعت من فولاذ سميك، ولا يوجد في الزنزانة أي نافذة أو تهوية ما عدا كوة صغيرة في الباب لا تفتح إلا من الخارج.

داخل كل زنزانة توجد مسطبة من الباطون ملاصقة لأحد الجدران تستخدم كسرير وضعت عليه فرشة وبطانية. وفي الجدار المقابل للمسطبة، هناك فتحة، أشبه بماسورة يضخ الماء عبرها، لكن الحنفية تخضع لسيطرة وتحكم الجنود خارج الحجرة. وهناك تحت مصب الماء ثقب في أرضية الحجرة أو الزنزانة، يستخدم كمرحاض لقضاء الحاجة.

وفي عدد من الزنازين، المخصصة كما يبدو للمعتقلين قيد التحقيق، لا توجد أية خدمات أو مرافق على الإطلاق، حيث يضطر المعتقلون لقضاء حاجتهم في دلو كبير مصنوع من البلاستيك يتم إفراغ محتوياته مرة واحدة كل عدة أيام.

ولا يستطيع المعتقلون التمييز بين النهار والليل، لأن المصباح الكهربائي الموجود في كل زنزانة يبقى مضاءً على مدار 24 ساعة في اليوم، وبضوء خافت. وتخضع جميع غرف الاعتقال لمراقبة دائمة بواسطة كاميرات تعمل بدائرة مغلقة، علماً أن غالبية المعتقلين محتجزون بشكل انفرادي.

يتلقى المعتقلون وجبات الطعام ثلاث مرات في اليوم، وعندما يأتي السجانون بالطعام يقومون بقرع باب الزنزانة، وعندئذ يتعين على المعتقل، حسب الإجراءات المتبعة، أن يغطي رأسه بكيس أسود وأن يستدير بوجهه إلى الحائط، مرفوع اليدين. ولا يسمح إلا للمعتقلين الذين انتهى التحقيق معهم، بالخروج مرة واحدة في اليوم فورة لمدة ساعة في باحة داخلية ضيقة أرضيتها مكسوة بالرمال.

11.2.5 : مخالفة القوانين الدولية:

يعتبر الاحتجاز السري للأسرى والمفقودين وعدم إبلاغ عائلاتهم أو المنظمات الدولية ذات الشأن والحقوقية منها بمكان وجودهم، وممارسة شتى أنواع التعذيب بحقهم من الجرائم المستمرة والتي تحدث كل يوم سواء كان من خلال الاستمرار في احتجاز الأسرى والمفقودين في باستيلات الإجرام الإسرائيلي أم احتجازهم أموات في مقابر الأرقام والتي جميعها تشكل انتهاكات وجرائم وفقاً للقانون الدولي التي تعد اتفاقيات جنيف أحد أركانه الأساسية، ومخالفاً لكافة الأعراف والمبادئ الدولية. كما تعتبر انتهاكاً لقواعد

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجريمة حرب يعاقب عليها القانون الجزائي الدولي خاصة المواد 7/8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي.

وقد طالبت لجنة مناهضة التعذيب بتاريخ 2009/5/15 دولة الاحتلال بتحديد مكان السجن 1391 أنداك، والسماح بدخول الصليب الأحمر الدولي إليه، وأنه على المحكمة الاسرائيلية أن تتكفل بالتحقيق بحياد في كل حالات التعذيب والمعاملة السيئة للمحتجزين في هذا المعتقل وإعلان النتيجة على صفحات الجرائد.

كما أكد تقرير الأمم المتحدة أن دولة الاحتلال هي واحدة من 66 دولة تحتجز أشخاصاً في سجون سرية، وأكد التقرير أن الضحايا وعائلاتهم يملكون الحق في التعويض وأن المسؤولين عن الأعمال الإجرامية يجب أن يخضعوا للقضاء، وأن الاحتجاز السري يمثل انتهاكاً للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، حتى وإن كان في حالات الطوارئ.

11.3 : نحو رؤية استراتيجية فلسطينية لتعزيز دعم قضايا الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية:

لا يختلف أحد، حول المكانة التي تحتلها قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، وذلك في سلم أولويات القضايا الوطنية، ليس فقط كونها قضية تعني الكل الفلسطيني، بل لان الجميع يتفق على عدالة هذه القضية، ويتفق على أن المعاناة التي تلحق بالأسرى والمعتقلين والرهائن الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، لا يمكن للكلمات وصفها، ويتفق على أهمية الحركة الوطنية الأسيرة التي قدمت نموذجا وطنيا للمقاومة والإبداع في ان واحد، فوثيقة الوحدة الوطنية المعروفة باسم (وثيقة الاسرى) ومبادرات هذه الحركة المتكررة التي تحاول معالجة ازماتنا، واخرها أزمة اضراب المعلمين، كان ميلادها من رحم هذه الحركة.

مع هذا الاتفاق والتوافق الفلسطيني، النادر في زمن الانقسام والتشرذم، فأنه أيضا لا يختلف أثنين من بين المهتمين والمتابعين، وحتى من ذوي الأسرى والمعتقلين، وخاصة امهاتهم وزوجاتهم وأبنائهم، أن الجهود الفلسطينية المبذولة لدعم قضايا الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، وكذلك المحررين، لم ترتقي بعد لمستوي الطموح الفلسطيني، ومؤشرات ذلك كثيرة، أبرزها تدني مستوى نتائج وأثر الجهود الرسمي وحتى الاهلي نحو تدخل حقيقي يعطي هذه القضية ما تستحق من جهد وطني مخطط له.

الظروف الحالية فلبسطينا، وكذلك إقليميا ودوليا، تتطلب استكمال الجهود التي بدأت منذ زمن طويل في سبيل رسم استراتيجية وطنية فلسطينية، لتعطي قضايا الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين وكذلك العرب في السجون الإسرائيلية مكانتها التي تليق بها، وحضورها الذي يلامس معاناة هؤلاء الذين يتعرضون ليل نهار لأبشع الجرائم والانتهاكات التي تتنافي مع صحيح القانون الدولي.

11.3.1: تقييم للأدوار والمسؤوليات والتدخلات الأهلية المخصصة لدعم قضايا الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين:

كتب الأستاذ والأسير المحرر المعروف، جبر وشاح، نائب مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، في معرض تقييمه للأدوار والمسؤوليات والمساهمات والتدخلات الأهلية المخصصة لدعم قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، أثناء مؤتمر متخصصة نظمته مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان في قطاع غزة، أنه يجب الانطلاق من وحي مجموعة من الحقائق، من بينها :

- من الضرورة بمكان تحديد واضح ومتفق عليه لمعالم الصراع القائم والذي ناضل ويناضل الفلسطينيون لأجل حسمه ، وهذا يتطلب تحديد طبيعته وغاياته و النطاق المكاني والزماني لمسرح عملياته ، اذ بناء على هذا التحديد يتعين أن تكون خطة العمل بأبعادها الزمانية والمكانية والادوات والوسائل والاساليب التي يجب توظيفها في الدفاع والتحشيد والنصرة للقضية .
- طالما أننا متفقون أن قضية الأسرى هي قضية إجماع وطني لا خلاف عليها ولا اختلاف في ضرورة تفعيل كل الطاقات الممكنة لنصرتها ، رسميا وأهليا وشعبيا ، فإن الجهود الصادقة والمبذولة في هذا المجال يجب أن تكون " عابرة لكل الخلافات السياسية " ولا تتأثر بمفاعيل الانقسام السياسي الحالي في الساحة الفلسطينية سواء عند وضع خطط العمل والمتابعة القانونية المحلية وتقديم العون القانوني وإعداد الملفات للمتابعة القانونية العالمية أو عند التوجه للمحافل والاجسام الدولية . وضرورة التعامل مع قضية الاسرى كقضية وطنية فوق كل خلاف .
- ذكر هذا الامر هنا متوجها بذلك لمختلف الفصائل السياسية الفلسطينية كونها ، باعتقادي ، مكوّن أساس من مكونات المجتمع المدني ومؤسساته غير الحكومية .
- ضرورة أن تضع مؤسسات حقوق الانسان الفلسطينية تحديدا ، ومنظمات المجتمع المدني بصورة عامة ، على جداول أعمالها بنداً دائماً : توحيد الجهود على اختلاف صورها لدعم قضية الاسرى ضمن خطة تتكامل فيها الجهود سواء الاعلامية أو القانونية أو حتى التوعوية المحلية على الصعيد المحلي والاقليمي والدولي واستثمار كل علاقات العمل والنشاطات مع المنظمات الشريكة لإثارة قضية الاسرى ومعاناتهم ومعاناة أسرهم ورصد نشاطات مشتركة ضمن خطط العمل الاستراتيجية والسنوية . وقد أكد وشاح، أنه يجب أن نعمل بإبداع على الجبهة الخامسة في مواجهة الاحتلال وهي الجبهة القانونية . فبالإضافة للجبهات الاربع : العسكرية/ الميدانية ، الاقتصادية ، السياسية/ الدبلوماسية ثم الجبهة الاعلامية ، فقد فتحت أمامنا جبهة جديدة (القانونية) ، سواء على المستوى المحلي في نطاق النظام القضائي الاسرائيلي – رغم عدم الثقة به ولا بنزاهته ، إلا ان استنفاذ درجات التقاضي المحلية هو شرط ،في الكثير من الاحيان، حتى يمكن التوجه للقضاء الدولي .
- ضرورة أن تخوض منظمات المجتمع المدني وتحديدا منظمات حقوق الانسان نقاشا جادا ومعمقاً حول موقفها من قضية (حملة المقاطعة وفرض العقوبات وسحب الاستثمارات) العالمية ، بهدف تبني موقف موحد مقترناً ببرنامج عمل على أساس " قطاعي " – أي كل منظمة أو مؤسسة تعمل بصورة مشتركة على تعميم هذا الامر مع المنظمة أو المؤسسة مثيلتها على الصعيد الدولي أو الداعمة لها ، كون هذه الحملة هي نوع من حملات الضغط العالمية على حكومة الاحتلال لوقف الانتهاكات بحق الشعب الفلسطيني وأبنائه الاسرى والمعتقلين .واستحضار تجربة الموقف العالمي الذي فرض المقاطعة على نظام التمييز العنصري في جنوب افريقيا . كذلك الدعوة لاتخاذ موقف موحد من منظمات المجتمع المدني لمخاطبة الاتحاد الاوروبي بضرورة تفعيل البند الثاني من اتفاقية الشراكة الاوروبية - الاسرائيلية والتي تشترط التزام اسرائيل باحترام حقوق الانسان ، والمطالبة بتجميد أو إلغاء الاتفاقية طالما أن اسرائيل لم تلتزم بذلك .

وقد ذكر وشاح، بعض الجوانب التي من الممكن للمنظمات (الاهلية) غير الرسمية العمل عليها نصرة ودعما لقضية الاسرى :

- ✓ التوجه لتشكيل جسم تنسيقي بين هذه المؤسسات لتوحيد قاعدة البيانات وإعداد الملفات والتوجه للمحاكم والمحافل الدولية بمداخلات مشتركة وتنظيم فعاليات ومؤتمرات واصدار تقارير مشتركة حول قضية الاسرى والانتهاكات الاسرائيلية بحقهم وتحديدا قضايا التعذيب .
- ✓ تنظيم حملات توعية على مستوى الوطن والمؤسسات التعليمية من مدارس وجامعات بقضية الاسرى والمطالبة والمشاركة بصياغة مادة تعليمية تثقيفية للطلاب وتنظيم مسابقات دورية بهذا الشأن .
- ✓ تشجيع البحث العلمي واعداد دراسات متخصصة للتأريخ والتحليل للحركة الاسيرة وتجربتها الغنية في العديد من الجوانب السياسية والاجتماعية والنفسية والانسانية، وأن تقوم الجامعات بتشجيع الطلاب للتوجه لاختيار هذه المباحث لنيل الدرجات الأكاديمية العليا كونها توفر توثيقا وتأريخاً لمكون أصيل من الحركة الوطنية الفلسطينية من جانب ، ومن الاخر تمثل مادة تثقيفية توعوية بقضية ستستمر مادام هناك احتلال قائم ومقاومة متجددة .
- ✓ الاهتمام بتوفير فرص دائمة لأهالي الاسرى وذويهم لشرح قضية أبنائهم أثناء زيارات وفود رسمية أو شخصيات سياسية أو دبلوماسية وازنة . فرسالة من ابنة معتقل أو أم لأسير ربما تكون أكثر وقعاً من عشرات التقارير أو الخطابات الرنانة
- ✓ الاهتمام بإصدار نشرة دورية اليكترونية مصورة واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي وتكنولوجيا الاعلام الحديثة بعدة لغات عالمية لتزويد الصحافة العالمية ومجموعات التضامن الدولي والمهتمين بالمعلومات ومراعاة الجانب المهني بجودة عالية ولغة مناسبة ليسهل اقتباسها ونشرها في وسائلهم وكذلك الاهتمام بجيل الشباب وتوظيف طاقاته وابداعاته عبر وسائل التواصل الاجتماعي لتنظيم حملات عالمية على مدار العام دعما لقضية الاسرى من توقيع على عرائض تدين الممارسات الاسرائيلية أو توجيه رسائل احتجاج أو مطالبة جهات سياسية دولية بالتحرك لنصرة قضية الاسرى .
- ✓ العمل على عقد مؤتمرات أو حلقات نقاش خبراء دوليين لتحديد الموقف القانوني الدولي من ممارسات اسرائيل، في مجال التشريعات (الاعتقال الاداري ،قانون تامير ، التغذية القسرية ، التعذيب ، المقاتل غير الشرعي ، خفض السن للمحاكمة، الملف السري ، الابعاد القسري ، العزل وشروط الاحتجاز المخالفة للمعاير الدنيا العالمية ، الخ مؤتمرات لإيضاح العلاقة المشبوهة بين النظام القضائي الاسرائيلي وتبعيته لتعليمات جهاز الامن العام (الشاباك). ضرورة إظهار أن لوائح مديرية السجون الاسرائيلية وقواعد عملها تؤكد على الطبيعة العنصرية لتلك القوانين بتوفيرها معيارين أحدهما للتعامل مع السجناء الجنائيين اليهود ، والاخر وهو الاسوأ للتعامل مع المعتقلين الفلسطينيين وظروف الاحتجاز والمعاملة تختلف تبعا لذلك. إلى جانب انشطة متخصصة ضرورة تبيان أن تلك القوانين في مديرية السجون الاسرائيلية تجاه المعتقلين الفلسطينيين والعرب تتسم " بالأداتية " مما يجعل القانون أداة لتنفيذ أهداف معينة ، وليس معيارا اخلاقيا يعكس قيم ومعايير مجتمعية . ولكونه أداة ، يتم تغييره حين لا يلائم الاهداف المخطط لتحقيقها . وهذا ما يفسر عدم قبول اسرائيل بانطباق اتفاقيات جنيف أو المعايير والمعاهدات الدولية على المعتقلين الفلسطينيين ، واعتبار أن أية إنجازات يحققها الاسرى عبر اضراباتهم الطويلة عن الطعام لتحسين شروط احتجازهم هي امتيازات وليست حقوق . واستمرار تمتع المعتقلين بها مرتبط بسلوكهم ورضى مديرية السجون وإدارة السجن على ذلك .

أن حالة العمل على قضية الاسرى من قبل المؤسسات والمراكز والمنظمات والجمعيات بصورة انفرادية يجب ان تنتهي ويجب العمل على توحيد كل الجهود في برنامج أو برنامجين على الاكثر أحدهما يعنى بالساحة الفلسطينية والاسرائيلية والاخر يعنى بالساحة الاقليمية العربية والدولية

وسيكون مثل هذا التوجه التكاملي وليس التنافسي (الفرداني) أقل جهدا وأكثر نجاعة وأعمق أثراً في ايصال الرسالة وتلقيها من المجتمع الدولي وهو ما سيكون له أثره أيضا على وضع الحركة الاسيرة داخل السجون التي انعكس على وحدتها وأدائها الكثير من أثار الانقسام والتشرذم اللذين أصابا الحياة السياسية الفلسطينية في السنوات الاخيرة .

لقد كان شعار الحركة الاسيرة الوطنية وهي في أوج قوة أدائها ضد السجان : " أن وحدتنا الوطنية هي سر قوتنا في الرد على السجان والتصدي له ، وهي عامل حاسم في ردعه "

11.3.2: إبعاد استراتيجية وطنية جديدة لدعم تعزيز قضايا الأسرى والمعتقلين:

يذكر الدكتور رامي عبده، مدير مكتب المركز الأورو- متوسطي لحقوق الإنسان في قطاع غزة، في ورقة عمل مقدمة لمؤتمر نظمته مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، أنه ملامح أي استراتيجية وطنية جديدة لدعم قضايا الأسرى والمعتقلين، يجب العمل الجاد من أجل تهيئة بيئة مناسبة لتطوير وتنفيذ رؤية استراتيجية وطنية جديدة، يتم تنبها من الكل الفلسطيني وعلى مستوى كل الفاعلين في ملف الأسرى والمعتقلين لا على مستوى المسؤولين، حتى لا يتشتت الجهد ويضيع في انشغالات المسؤولين وأعبائهم. وقد أكد أنه لنجاح الرؤية الاستراتيجية الوطنية لدعم قضايا الأسرى والمعتقلين، ينبغي أن نأخذ ثلاثة أبعاد:

- **البعد الأول هو الأسرى أنفسهم:**

لا بد أن يشارك الأسرى أنفسهم في صياغة وتفعيل أي استراتيجية لتبني قضيتهم. إنتاجات الأسرى أنفسهم في هذا المجال، كتاباتهم وكتبهم وقصائدهم وأعمالهم وتجاربهم، يجب أن نسعى دائماً لزرع فكرة التوثيق والإنتاج الأدبي والعلمي في فكر الأسرى، لمن يستطيعه بالطبع، وأن يكون هناك عمل حقيقي في الخارج من خلال تبني هذه الإنتاجات ونشرها سواء في الإعلام الإلكتروني أو المطبوع، وترجمتها في حالات، والاستفادة منها لعمل دراسات علمية عليها في المعاهد والجامعات. نريد لهذا الحِراك والتبادلية الإنتاجية والتطويرية لقضية الأسرى أن تحدث وهي تبدأ ذاتياً، أعني من الأسرى أنفسهم، ثم من خلال المؤسسات الرسمية والتعليمية وغير الرسمية والأدبية والحقوقية في تبني هذه الأعمال والبناء عليها.

في سياق الحديث عن الأسرى أنفسهم يكون الحديث أيضاً عن أهمية وجود لجنة تنسيق فصائلي تمثل كل الأسرى وتتخذ قرارات بالإضراب من عدمه، متى تصعّد ومتى لا، كيف تحتج وتتضامن؟ ومسؤوليتنا نحن من الخارج أن نساعد على تحقيق ذلك.

- **البعد الثاني هو البعد المحلي، فلسطينياً:**

إن أكثر ما نحتاج إليه فلسطينيا فيما يتعلق بالأسرى هو الوعي، الوعي أولاً بأهمية التضامن، الوعي بأن المسيرة أو التظاهرة التي تدعم الأسرى تمثل الكثير لهم وأن المشاركة فيها واجب وطني والتقصير فيه دياثة غير مقبولة بحق من قدموا الأعمار. ثم الوعي بقصص الأسرى أنفسهم، بطولاتهم وآمالهم وآلامهم. وقد أكد الدكتور رأمي عبده، أنه نحن

بحاجة إلى مشروع كهذا بالعربية والإنجليزية يتحدث عن الأسرى، عن قصصهم لا كأرقام وإحصاءات بل كأشخاص خلف كل منهم ألف قصة وحكاية. وفي هذا الصدد أطرح أهمية وجود موقع حديث على الإنترنت يختص فقط بعمل ملفات للأسرى بأسمائهم وصورهم وأخبارهم بطريقة منهجية بحيث يكون لكل أسير ملف خاص به من لحظة أسره حتى الإفراج عنه.

المسألة الأخيرة في الوعي الفلسطيني والتي لا تقل ضرورة عن سابقتها هي أهمية الوعي بالحقوق والقانون. من يقوم بتوعية الفلسطيني بحقوقه في حال الاعتقال؟ وماذا يتكلم ومتى يحق له الصمت؟ هل تقوم الفصائل الفلسطينية بدور حقيقي وبنيوي تجاه توعية منتسبيها إلى ما يجري في التحقيق، وما يُعرف بالعصافير؟ وحقوق الأسير ومراحل الأسر وما تعني؟ أهم من ذلك؛ لماذا لا توجد بين أيدينا وأيدي الناس ترجمات للقوانين والأوامر العسكرية الإسرائيلية التي تحكمنا ويخضع لها الأسرى في المحاكم؟ هناك ضعف كبير في هذا الصدد ولا يملؤه إلا نحن، المنظمات الحقوقية والمجتمع المدني.

- **البعد الدولي:**

هنا يطرح الدكتور رامي عبده، مسألة إثارة الوعي العالمي بقضايا الأسرى كحالات ترفع لها القبعات وتستحق التخليد، وأجدد طرحي هنا لمشاريع مثل" لسنا أرقاماً". وفي الجانب الحقوقي الدولي ينبغي أن نعمل مع السلطة لاستثمار وضع فلسطين الجديد في الأمم المتحدة وانضمامها رسمياً للعديد من الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني وعلى رأسها اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها.

هل لدينا دراسات علمية موثقة تتحدث عن أثر هذه الترقية وهذه الاتفاقيات على الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين؟ وهل تابعنا هذه الدراسات إن وجدت وسعينا للاستفادة من توصياتها؟ هذا يطرح أهمية التواصل بين المنظمات والجامعات والجهات الأكاديمية وتبني مشاريع طلبة مميزين لإجراء هكذا دراسات والخروج بنتائج مبنية بناء علميا صحيحا للاستفادة منها.

في سياق الحديث عن البعد الدولي بالتأكيد يمكن طرح أهمية أن تتقدم السلطة بطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس حقوق الإنسان لعقد اجتماع خاص لمناقشة أوضاع الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال، وتشكيل لجنة تحقيق دولية، ودعوة الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف لكفالة احترام إسرائيل لها بموجب نص الاتفاقية الذي يلزم الدول الأطراف أن تكفل احترام غيرها من الدول للاتفاقية ومسألة الولاية القضائية العالمية. والمطالبة بتشكيل محكمة خاصة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة للتحقيق في الجرائم الإسرائيلية بحق الأسرى. إضافة إلى متابعة قرارات البرلمان الأوروبي بشأن الأسرى ونتائج لجنة تقصي الحقائق البرلمانية الأوروبية في هذا المجال. والضغط على الاتحاد الأوروبي، في ضوء ذلك، إلى اتخاذ إجراءات أكثر صرامة في التعامل مع الاحتلال ووقف اتفاقية الشراكة معه.

في ضوء هذه الآليات والمتطلبات التي ذكرها الدكتور رامي عبده، يمكن الحديث عن توزيع الأدوار، وللحديث عملياً عن توزيع الأدوار، أرى أن المطلوب والممكن هو الخروج بلجنة تنسيقية تجمع ممثلاً عن كل منظمة من المنظمات العاملة، إضافة بالطبع لممثلين عن هيئة الأسرى والفصائل وكل من يعمل في هذا القطاع. توضع بين يديها توصيات المؤتمر

لتقوم بتوزيع الأعباء بينها والتنسيق لاعتماد استراتيجية موحدة تتقاسم في إطارها الأدوار وتعتمد على العمل الجماعي والتراكمي، لا الفردي الموسمي، بحيث توكل لكل مؤسسة متابعة قضية ما بجانب نشاطها العام. هكذا لجنة يجب أن تكون على مستوى الفاعلين لا على مستوى المنظرين، وعلى مستوى الشباب العاملين في الميدان لا على مستوى المسؤولين، حتى لا يتشتت الجهد ويضيع في انشغالات المسؤولين وأعبائهم.

11.3.3:نموذج خطة عمل أهلية – حزبية فلسطينية للانتصار لحقوق المعتقلين في مجابة الاعتقال الإداري(اللجنة الوطنية للدفاع عن المعتقلين الإداريين في السجون الإسرائيلية).

الحقيقة الراسخة أنه قد ينال الاجهاد والتعب من أي شخص يحاول البحث عن وثيقة فلسطينية، متفق عليها وتتسم بتوزيع صحيح للأدوار والمسؤوليات الوطنية تجاه الأسرى والمعتقلين، وتحمل بين طياتها خطة ورؤية الاستراتيجية لدعم قضايا الأسرى والمعتقلين، حيث أنه باستثناء:

- الجهود التي بذلتها وزارة الأسرى والمحررين في السلطة الفلسطينية(سابقاً) عبر مجموعة من المؤتمرات الدولية، قصد تدويل قضية الأسرى وجعلها قضية دولية؛ لإلزام دولة الاحتلال الحربي الإسرائيلي بالقوانين الدولية المتعلقة بالأسرى السياسيين، وضمان التوجه لمحكمة العدل الدولية في لاهاي بهدف الحصول على فتوى قانونية حول الوضع القانوني للأسرى والمعتقلين لدى دولة الاحتلال الإسرائيلي؛ وتحديد المحكمة الصريح لماهية ومضمون التزامات دولة الاحتلال القانونية تجاه الفلسطينيين، و الضغط لعقد مؤتمر للدول الأطراف باتفاقيات جنيف الأربع، لبحث موضوع الأسرى الفلسطينيين وحقوقهم، وطبيعة الالتزامات القانونية الناشئة على عاتق المحتل الإسرائيلي؛ ودور والتزامات الأطراف بمواجهة الانتهاكات والخروق الإسرائيلية لحقوق المعتقلين، والسعي نحو تفعيل قضية الأسرى على صعيد الجمعية العامة للأمم المتحدة. ورفع دعاوى قانونية لمواجهة الانتهاكات الإسرائيلية أمام المحاكم الوطنية للدول التي قبلت بفتح ولايتها القضائية أمام هذه القضايا.
- جهود المنظمات الأهلية الفلسطينية، التي كان أخرها، طرح مؤسسة الضمير لرعاية الأسير في الضفة الغربية مقترح لاستراتيجية فلسطينية جديدة للمساعدة القانونية للأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال. حيث بلورة هذه الاستراتيجية القانونية لتوحيد للدفاع عن عدالة قضية الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال وحريتهم، مسنودة بقواعد القانون الدولي الإنساني، وبخاصة اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، وكافة أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- كتابات بعض المهتمين بهذا الشأن، التي حاولت رسم ملامح رؤية استراتيجية فلسطينية.
- جهود اللجان الفصائلية وخاصة لجنة الأسرى للقوى الوطنية والإسلامية التي تحاول جاهده بين الحين والأخر للعمل من أجل توحيد الجهود الفلسطينية لتفعيل قضايا الأسرى والمحررين.

الجهود المشار إليها أعلاه، تتقاطع مع جهود عربية ودولية متعددة، من بينها جهود بذلت من قبل مجلس جامعة الدول العربية، والبرلمان الاوروبي، و دول عدم الانحياز، وعدد من الاحزاب السياسية في العديد من الدول، وبعض المنظمات الحقوقية التي تعمل في الفضاء الدولي.

وكان اخر هذه الجهود، تلك الجهود المبذولة من قبل اللجنة الوطنية المكلفة بمتابعة المحكمة الجنائية الدولية، التي تعكف حاليا على تقديم معلومات أو ملف لمكتب الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية لمسائله دولة الاحتلال الحربي الإسرائيلي على جرائمها المتركبة بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في سجونها.

القاسم المشترك بين هذه الجهود – المقدرة والمعتبرة – إلى جانب تبنيها من الأغلبية الفلسطينية، التي في العادة تدعم أي حراك يخصص لهذه القضية، إلا إنها للأسف لم تنجح في التطبيق العملي بشكل كامل، ولم تفلح في توزيع الأدوار والمسؤوليات للفاعلين في هذا القضية، فبقيت الجهود مبعثرة، وغير منظمة، وفي بعض الاحيان متضاربة.

استكمالاً للجهود فقد طرحت مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان في بداية العام 2015 مبادرة للتطوير **(اللجنة الوطنية للدفاع عن المعتقلين الإداريين في السجون الإسرائيلية)**، وهي استكمال لمبادرة العديد من الشخصيات الوطنية، ومشاركة منظمات أهلية ومختصين، التي كانت قد أعلنت في منتصف عام 2013 عن تشكيل اللجنة الوطنية للدفاع عن المعتقلين الإداريين، ، وذلك كرد فعل طبيعي على أقدام الشيخ خضر عدنان الإعلان والشروع بأضراب مفتوح عن الطعام لاعتراضه على قرار سلطات الاحتلال الحربي بإخضاعه للاعتقال الإداري.

عملت اللجنة بعضوية ممثلين مختصين من الاحزاب والحركات السياسة الفلسطينية، وممثلين عن عدد من المنظمات الأهلية المحلية والدولية، ونفذت العديد من الانشطة على رأسها عقد سلسلة من الاجتماعات مع ممثلي عدد من المنظمات الاممية في قطاع غزة، وسلمت لهم رسائل لحثهم على تحرك بموجب مسؤولياتهم القانونية والدولية لوقف تطبيق سياسة الاعتقال الإداري، وذلك إلى جانب جملة من الفعاليات المحلية.

نسبيا نجحت اللجنة، ولكن ليس بالمستوي المطلوب، لذا صار التفكير لضرورة إعادة بنائها وتفعلها، وذلك باتجاهين متوازيين ومتكاملين، الاول، بتمثيل الجهات الرسمية الفلسطينية بعضوية اللجنة (هيئة شؤون الأسرى)، وأشراك الحركة الأسيرة فيها، ورفع عدد ممثلي المنظمات الأهلية المحلية والدولية المعنية.

أما الاتجاه الثاني، تحديد ولاية وصلاحية تدخلات اللجنة، واقتصارها جوهريا على تدخل ممنهج من أجل فضح جريمة التعسف في استخدام الاعتقال الإداري والمساهمة في مسائلة ومحاسبة الوكلاء المدنيين والعسكريين الإسرائيليين المسؤولين عن ارتكاب جريمة التعسف باستخدام الاعتقال الإداري، وتقديمهم إلى القضاء الدولي، وتوظيف المركز القانوني الدولي الجديد لدولة فلسطين المحتلة، واستثمار كل الطاقات والقدرات الفلسطينية المتاحة من أجل ذلك.

برعاية مؤسسة مهجة القدس، جري مناقشة خطة عمل اللجنة، بمشاركة فصائلية وأهلية واسعة، حيث رسم المجتمعون الهدف العام للجنة المتمثل بالمساهمة التدخل من أجل العمل على وقف استخدام سلطات الاحتلال الحربي الإسرائيلي للاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين، بما يضمن تدفيع إسرائيل أثمان قانونية وقضائية وسياسية واقتصادية جراء تعسفها في استخدام الاعتقال الإداري .

وقد تم صياغة خطة العمل على النحو التالي:

الهدف الأول: تطوير وتفعيل نظام مؤسسي ومستدام للدفاع عن المعتقلين الإداريين في السجون الإسرائيلية			
النتيجة المتوقعة: تعزيز القدرات الفلسطينية لخلق نظام مؤسسي ومستدام للدفاع عن المعتقلين الإداريين في السجون الإسرائيلية، عبر تشكيل اللجنة الوطنية الفلسطينية للدفاع عن المعتقلين الإداريين.			
النشاط	**الجهة / الجهات الفاعلة**	**الأنشطة / الأدوار التفصيلية**	**مؤشرات القياس**
1.1: دعم تأسيس وعمل اللجنة الوطنية للدفاع عن المعتقلين الإداريين	• سكرتاريا تأسيس اللجنة الوطنية للدفاع عن المعتقلين الإداريين	1.1.1 استكمال إجراءات تشكيل ودعم اللجنة، وتطوير وثيقة عملها المرجعية، واعتمادها. 1.1.2 تطوير خطة عمل سنوية للجنة. 1.1.3 توسيع عضوية اللجنة لتشمل، الجهات الرسمية بالضفة	• اللجنة شكلت وبدأت بالعمل الفعلي • خطة عمل مقرة ومتفق عليها وجند لها الاموال اللازمة لتنفيذها • شعار للجنة انجز

		الغربية وقطاع غزة، وممثلين إضافيين عن المنظمات الحقوقية المحلية أو الدولية العاملة في فلسطين. 1.1.4 تطوير شعار للجنة. 1.1.5 ضمان التنسيق الكامل بين الأجسام الرسمية والحزبية والأهلية القائمة في الحالة الفلسطينية.	
1.2: بناء قدرات اللجنة والمختصين المحليين	• سكرتاريا اللجنة الوطنية الفلسطينية للدفاع عن المعتقلين الإداريين. بالتعاون مع: هيئة شؤون الأسرى والمحررين. وزارة شؤون الأسرى والمحررين بغزة، والمؤسسات الاهلية الفلسطينية والدولية المعنية	1.2.1 تنفيذ دورة تدريب متخصصة لأعضاء اللجنة وعدد من المختصين المحليين المعنيين بالأمر، وذلك من أجل تقوية معارفهم وخبراتهم في السبل المتاحة محليا ودوليا لتفعيل ملف الاعتقال الاداري. 1.2.2 عقد اللجنة 12 اجتماع سنوي (بواقع اجتماع شهرياً) لضمان استمرارية اللجنة وبحث كل الخيارات ومناقشة سبل تنفيذ الأنشطة وتوزيع الأدوار بين اعضاءها. 1.2.3 إنشاء قاعدة بيانات حول الاعتقال الإداري، ليكون بمثابة مصدر معلومات موثقة وفقا للأصول حول هذه الجريمة. 1.2.4 رفع مستوي ظهور اللجنة على مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة (الفيس بوك – التوتير – الواتس أب) 1.2.5 تطوير ونشر برشور تعريفي باللجنة، ورؤيتها وأهدافها، ونشره الكترونياً.	• تدريب شارك فيه على الأقل 15 شخص لمدة 20 ساعة تدريبة. • 12 اجتماع تم عقدها • قاعدة بيانات لحالات الاعتقال الإداري والتمديد الإداري لعام 2016 على أقل تقدير. • صفحة فيس بوك و توتير باللغتين، في السنة الاولى تلقي 10 الالاف تفاعل، وجروب واتس اب أنجز • توزيع 1000 نسخة الكترونية من البرشور التعريفي للجنة.
1.3: العمل على زيادة الاستدامة والتنسيق مع الحركة الأسيرة الفلسطينية واللجنة الوطنية.	• سكرتاريا اللجنة الوطنية الفلسطينية للدفاع عن المعتقلين الإداريين، بالتعاون مع هيئة شؤون الأسرى والمحررين.	1.3.1 تشكيل حلقة اتصال تتيح استشارة الأسرى وخاصة الإداريين في مجالات عمل اللجنة وتزويدها بالمعلومات. 1.3.2 السعي نحو توحيد إجراءات اعتراض المعتقلين الإداريين حول ما يتعرضون لهم، مثلا (تحديد يوم كل شهر للأضراب عن الطعام بشكل جماعي – مقاطعة محكمة الاستئناف)	• حلقة اتصال أمنية تضمن مشاركة لأصحاب الحق والمعنيين من الأسرى الإداريين، انشات وفعالة. • خطوة واحدة جماعية على الأقل كل ثلاث أشهر للمعتقلين الإداريين في السجون الإسرائيلية.

الهدف الثاني	تحسين آليات الحشد والمناصرة والتشبيك على كافة المستويات بما يضمن تفعيل مميز لدور الإعلام المحلي والدولي لفضح جريمة الاعتقال الإداري.		
النتيجة المتوقعة	إيجاد نظام مؤثر وفعال لفضح جريمة الاعتقال الإداري		
النشاط	الجهة / الجهات الفاعلة	الأنشطة / الأدوار التفصيلية	مؤشرات القياس
2.1: نشر المعلومات دورية حول الجريمة الاعتقال الإداري.	• سكرتاريا اللجنة الوطنية الفلسطينية	2.1.1 نشر بيانات صحفية دورية بشأن أخر التطورات، تعرض في مؤتمر صحفي. 2.1.2 تطوير ونشر تقرير بثلاث لغات على الأقل حول حالات المعتقلين المضربين على الطعام ووصف معاناتهم أثناء مواجهتهم السياسات الإسرائيلية. 2.1.3 تطوير ونشر ورقة موقف حول أركان جريمة الاعتقال الإداري، وتوصيفها وفقا لنظام روما المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.	• تنظيم على الأقل 04 مؤتمرات صحفية سنويا تخصص لنشر بيانات الدورية. • تقرير تحليلي بشأن حالات المعتقلين المضربين على الطعام ووصف معاناتهم أثناء مواجهتهم السياسات الإسرائيلية، طور بثلاث لغات (عربية-انجليزية – فرنسية) ونشر الكترونيا على اوسع نطاق.
2.2: زيادة درجة اهتمام بوسائل الإعلام المحلية والدولية بجريمة الاعتقال الإداري	• سكرتاريا اللجنة الوطنية الفلسطينية، بالتعاون مع • الإذاعات والمرئيات المحلية. • الفضائيات المحلية والدولية	2.2.1 تنفيذ حلقات إذاعية. 2.2.2 المساهمة في اقناع أحدي القنوات الاخبارية المشهورة للعمل على تطوير فلم وثائقي حول معاناة المعتقلين الإداريين، يعرض باللغتين العربية والانجليزية. 2.2.3 تقديم مداخلات تلفزيونية على الأقل حول قضايا تتعلق بالاعتقال الإداري. 2.2.4 تطوير الروابط بوسائل الإعلام، والشخصيات الإعلامية على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.	• 06 حلقات إذاعية سنويا نفذت وعالجه موضوعات متعلقة بالاعتقال الإداري. • فلم وثائقي لمدة 05 دقائق (باللغتين العربية والانجليزية) طور وبث على فضائية دولية. • 06 مداخلات تلفزيونية على الأقل حول قضايا تتعلق بالاعتقال الإداري، 50% منها على قنوات أجنبية. • توقيع مذكرة تفاهم مع نقابة الصحفيين.
2.3: تحسين سبل وحملات الضغط والتشبيك على المستويات المحلية والإقليمية والدولية	• سكرتاريا اللجنة الوطنية الفلسطينية، بالتعاون ع الأمانة العامة لمجلس الوزراء واتحاد الجليات الفلسطينية في الخارج	2.3.1 تنظيم حملة واحدة على الأقل على مستوي كل الجامعات الفلسطينية لزيادة الوعي العام حول جريمة الاعتقال الإداري، تتضمن تنظيم على أقل 06 محاضرات عامة يقدمها مختصون محليين و / أو دوليين لإبراز عدم شرعية إجراءات الاعتقال الإداري. 2.3.2 العمل مع وزارة التربية والتعليم لتنظيم حملة داخل 30 مدرسة	• 06 محاضرات نفذت وقدمها مختصون محليين و / او دوليين لإبراز عدم شرعية إجراءات الاعتقال الإداري، شارك فيها على الأقل 1000 طالب وطالبة. • حملة واحدة تنفذ في 30 مدرسة، شارك فيها 100 تلميذ / تلميذة. • جولة في 04 دول على الأقل أجرها معتقلين إداريين. • وفد دولي واحد زار الوطن للتضامن مع المعتقلين.

			إعدادية لتشجيع التلاميذ على التعبير عبر الرسم لتضامنهم مع المعتقلين الإداريين.	
		2.3.3	تنسيق مع وزارة الخارجية والمنظمات الاهلية المحلية والدولية لإجراء جولة دولية لعدد من المعتقلين الإداريين واعضاء اللجنة، لشرح معاناتهم، تتوج بحضورهم جلسة في أحدي أروق مجلس حقوق الإنسان الدولي.	• مؤتمر دولي نظم في أحدي العواصم العربية او الإسلامية أو الأوروبية يناقش قضية الاعتقال الاداري، بماركة 2000 شخص مهتم. • مذكرة تفصيلية أرسلت للخارجية الفلسطينية للتفاكر حول تعي ملحق خاص بالأسرى في السفارات الفلسطينية • جلسة عمل واحدة على الأقل أجريت في أروقة مجلس حقوق الإنسان الدولي لطرح قضية الاعتقال الإداري. • تخصيص مداخلة (بيان شفوي) واحد على الأقل لتقدم من مؤسسة امام اللجنة الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حالة حقوق الإنسان بالأراضي الفلسطينية وغيرهم من سكان العرب في الأراضي
		2.3.4	التنسيق لزيارة وفد تضامن دولي مع المعتقلين الإداريين (مرة واحدة على الأقل سنويا).	
		2.3.5	تنظيم وعقد مؤتمر دولي واحد على الأقل لزيادة الوعي العام المحلي والإقليمي والدولي وبحث الفرص المتاحة لمعاقبة سلطات الاحتلال على جريمة الاعتقال الإداري.	
		2.3.6	العمل مع الخارجية الفلسطينية لتعزيز دور السفارات الفلسطينية لترويج لقضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، بما في ذلك تسليط الضوء على الاعتقال الإداري، وذلك كخطوة للعمل على تعين محلق خاص بالأسرى في كل سفارة.	
		2.3.7	العمل مع المنظمات الأهلية صاحبة الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي العالمي، لحثها لتقديم مداخلات مكتوبة حول المعتقلين الإداريين.	
		2.3.8	حث واحدة من المنظمات الاهلية لتخصيص بيانها السنوي المقدم للجنة الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حالة حقوق الإنسان بالأراضي الفلسطينية وغيرهم من سكان العرب في الأراضي المحتلة منذ عام 1967 حول	

		الاجراءات الإسرائيلية بشأن الاعتقال الإداري.	
الهدف الثالث	**تحسين فرص توظيف أدوات القانون والقضاء الدولي لمحاسبة الوكلاء المدنيين والعسكريين الإسرائيليين على تعسفهم في استخدام الاعتقال الإداري**		
النتيجة المتوقعة	**دعم نظام مستقر للتدخل ولتقديم المساعدة والمشورة القانونية الدولية للمعتقلين الإداريين وذويهم لمحاسبة دولة الاحتلال على تعسفهم في استخدام الاعتقال الإداري**		
النشاط	**الجهة / الجهات الفاعلة**	**الأنشطة / الأدوار التفصيلية**	**مؤشرات القياس**
3.1: تفعيل القضاء المحلي الفلسطيني لفتح تحقيق بشكاوى معتقلين الإداريين أو ذويهم	• سكرتاريا اللجنة الوطنية الفلسطينية، بالتعاون مع: • الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين • ذوي المعتقلين الإداريين والمعتقلين الإداريين أنفسهم. • محامين محليين مختصين.	3.1.1 حث على الأقل 10 من بين ذوي المعتقلين الإداريين و/ أو معتقلين إداريين أنفسهم، لتقديم شكاوى لدي النيابة العامة الفلسطينية و / أو الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين.	• 10 من بين ذوي المعتقلين الإداريين و/ أو معتقلين إداريين أنفسهم، تقدموا بشكاوى.
3.2: تفعيل توظيف القوانين المحلية التي تعتمد على مبدأ الولاية القضائية العالمية وتفعيل توظيف أدوات القانون الدولي.	• سكرتاريا اللجنة الوطنية الفلسطينية. • ذوي المعتقلين الإداريين والمعتقلين الإداريين أنفسهم. • محامين دوليين مختصين.	3.2.1 العمل مع محامين دوليين او مؤسسات دولية أو منظمات حقوقية فلسطينية، العمل على تقديم على أقل شكوى واحدة على الأقل أمام قضاء محلي أجنبي يعتمد على مبدأ الولاية القضائية العالمية.	• تقديم على أقل شكوى واحدة على الأقل أمام قضاء محلي أجنبي يعتمد على مبدأ الولاية القضائية العالمية.
3.3: حث السلطة الفلسطينية لتقدم معلومات لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حول تعسف إسرائيل بإجراءات الاعتقال الإداري ونتائجه	• سكرتاريا اللجنة الوطنية الفلسطينية. • ذوي المعتقلين الإداريين والمعتقلين الإداريين أنفسهم. • محامين دوليين مختصين. • الرئاسة والحكومة الفلسطينية	3.3.1 العمل مع كلا من الرئاسة الفلسطينية والخارجية الفلسطينية واللجنة الوطنية المكلفة بمتابعة ملف المحكمة الجنائية الدولية لتقدم معلومات لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حول تعسف إسرائيل بإجراءات الاعتقال الإداري ونتائجه.	• معلومات حول الاعتقال الإداري قدمت لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حول تعسف إسرائيل بإجراءات الاعتقال الإداري ونتائجه. • 150 قصة تم توثيقها وفقا للمعايير الدولية، لتوظيفها في المجال الدولي.
3.4: تقديم شكاوى فردية أمام الفرق الخاصة والمقررين الخاصين	• سكرتاريا اللجنة الوطنية الفلسطينية.	3.4.1 دعم خطوات على الأقل 20 من بين ذوي المعتقلين الإداريين و/ أو معتقلين إداريين أنفسهم، لتقديم الشكاوى الفردية طبقا للإجراء 1503.	• 20 شكوى تم تقديمها بموجب الاجراء 1503، 50% ن هذه الشكاوى تقدم من معتقلين إداريين

	• ذوي المعتقلين الإداريين والمعتقلين الإداريين أنفسهم. • محامين دوليين مختصين	3.4.2 تقديم 20 شكوى أمام الفريق المعني بالاعتقال التعسف أو المقرر الخاص بجريمة التعذيب.	يخضون حاليا للاعتقال الإداري. • 20 شكوى تم تقديمها للفرق والمقررين الخاصين. 50% ن هذه الشكاوى تقدم من معتقلين إداريين.

ختاماً، الحمد لله المعروف من غير رؤية، رب العالمين، سبحانه أنزل القرآن، خلق الإنسان، علمه البيان بما ميزه على الكثير من الخلق بنعمة العقل ليهتدي إلى الطريق المستقيم، فله سبحانه الحمد والشكر كله لأن وفقنا لإنجاز هذا الكتاب الجامعي. الحمد لله رب السماوات والأرض وما بينهما، القائل في محكم التنزيل(ونريد أن نّمنّ على الّذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمّة ونجعلهم الوارثين)، والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم،،، إن وفقنا فمن عند الله، وإلا...فيكفينا شرف المحاولة.

قائمة المراجع (مرتبة وفقا للاستخدام) :

1. سامر أحمد عبد القادر موسى، حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة حربياً. رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، الجمهورية الجزائرية، غير منشورة، 2005 .
2. فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني. رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف ، الجمهورية الجزائرية، غير منشورة، 2008.
3. يوسف محمد حسين الحساينة، أحكام الأسرى في الإسلام والقانون الدولي، دراسة تطبيقية على حالة الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية . رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الزعيم الأزهري، السودان، 2013، (غير منشورة).
4. د. عبد اللطيف ابو عامر، أحكام الاسرى والسبايا في الحروب الاسلامية. دار الكتب الإسلامية ودار الكتاب المصري، طبعة الاولى، 1986.
5. شادي ابراهيم مدلل ، السبي في صدر الاسلام . رسالة ماجستير ،جامعة النجاح الوطنية ، نابلس .فلسطين .
6. ابن عبد ربه - العقد القريد. دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الاولى، 1411هـ-1991م- ح 5 .
7. محمد سليمان نصر الله الفرا، حقوق الأسرى الحربيين في الفقه الإسلامي. بحث مقدم إلى اليوم الدراسي الذي تقيمه كلية التجارة(الأسرى الفلسطينيون والواجب الوطني والإنساني)المنعقد بالجامعة الإسلامية. غزة، يوم الثلاثاء 6 / 4 / 2010 م (غير منشور).
8. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، القاهرة، دار الفكر العربي.
9. منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة دراسة فقهية في ضوء احكام القانون الدولي الانساني ، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، 2008.
10. د. ديب عكاوي، «مكانة مبدأ حماية المدنيين في نظام قواعد القانون الدولي المستخدم أثناء الحرب والنزاعات المسلحة»، مجلة الأسوار، العدد الثالث، عكا القديمة، ربيع 1989، فلسطين.
11. سامر موسى ، حق المعتقل في استقبال زائرية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الجامعة الإسلامية، قطاع غزة، فلسطين.
12. الدكتور جهاد شعبان البطش، المعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية، مكتبة الياذجي ، ٢٠٠٧ ، جمعية الأسري والمحررين حسام.
13. عبد الناصر فروانة وسامر موسى ، ملف خصصه السجون الإسرائيلية، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، فلسطين – قطاع غزة – 2009.

14. غسان محمد دعور ، السجون السرية الإسرائيلية صورة حية للإرهاب الإنساني، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.
15. جبر وشاح، للأدوار والمسؤوليات والمساهمات والتدخلات الأهلية المخصصة لدعم قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، ورقة عمل غير منشورة، مقدمة لمؤتمر متخصص نظمته مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان في قطاع غزة
16. رامي عبده، إبعاد استراتيجية وطنية جديدة لدعم تعزيز قضايا الأسرى والمعتقلين، ورقة عمل غير منشورة، مقدمة لمؤتمر مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان.